جرائم الحرابة

بين الاغتصاب والإرهاب

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية بجامعة فاروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك الملك والملكوت وصاحب الرحمة والرحموت، سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء والسميع البصير. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأتقى صادق الوعد الأمين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأزال الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى اله وصحبه والتابعين. اللهم جازه خير ما جازيت به نيا عن أمته.

ثم أما بعد،

لاريب أن الأمن والطمأنينة في حياة المجتمع بجانب تقدمه غاية ومقصد شرعي، سواء أكان على مستوى الفرد أم المجتمع، ولا شك أن كل فرد يحب أن يسعى إلى عمله بما لا يكدر حياته من هم أو رعب، ولا يقعده عن الكفاح في ميادين الحياة خوف أو اعتداء. ومن أجل هذا جاء الاسلام بتشريع عادل، حكيم على علم بالإنسان والحياة جميعا، انطلاقا من قول الله سبحانه وتعالى: **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**(١٤)الملك، فكم تشريعا يسكّن نفس الإنسان ويبعث فيها الاطمئنان من جهة، ومن جهة أخرى يردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع في مجموعه، وكذلك حياة الأفراد أو سلب أموالهم أو تهديدهم.

فنظم تشريعا فريدا، رحيما بالمواطن الصالح، قاسيا محدودا على مزعزعي الأمن وطالبي الجريمة، ومن أميز تلك الحدود، الجرائم المواجهة للمجتمع في مجموعه، بغية الهيمنة والسيطرة والمال والعرض والإرهاب، وعامة مطلق الإفساد في الأرض، كقطّاع الطريق الذين تجردوا من الخلق الكريم والضمير الحي.

ولقد نشطت هذه الأيام أعمال من مجموعة جرائم العنف المبالغ فيه، فيما يعرف بالبلطجة، والاختطاف وقطع الطريق وغصب الأنفس والأموال، ومن ثم آثرت أن ألقي الضوء على هذه جريمة الحرابة، وهي الجريمة المعنية بمجابهة

تلك الأعمال المجرّمة شرعا وقانونا. ونحاول نلمس كيف وضعت الشريعة الاسلامية الحل الناجح لمقاومتها.

فحد الحرابة يتجلى فيه الكثير من عظمة التشريع الإسلامي وروعته وشدة حيطة للأمن حفظ الأنفس والدماء والأموال. فهي جريمة تختص بعقوبات فريدة، ومغلظة من شأنها تدخل الرهبة في نفس المجرم فيعيد النظر في أمر ما يقدم عليه من الأعمال الإجرامية. فان هو لم ينته وأقدم مع ذلك على اقترافها أعطاه التشريع فرصة أخيرة للعدول الاختياري، فيفضي بأثره في اسقاط العقوبة على المحارب مع وضع معيار منضبط لهذا العدول. ثم هو إن لم يعدل المحارب عن هذه الجريمة باختياره، وأقدم عليها فيُطبق عليه الحد عليه، وهو حد قاس شديد لتجرده عن مبادئ الانسانية والرحمة والخلق الكريم. فقلد عاث في الأرض فسادا يبث الرعب في قلوب المواطنين الآمنين ويغتصب أموالهم وقد يزهق النفوس البريئة. فلا طمأنينة حيث يكون الاطمئنان واجبا. ولا راحة حيث تجب الراحة.

والحرابة مجموعة من الجرائم، يجمعها الإفساد في الأرض، وتترتب عليها مجموعة من العقوبات، وهي جريمة موجهة ضد المجتمع وأمنه، على مستوى الأفراد والجماعات. وبالرغم من أن جريمة حد البغي، هي الأخرى تظهر فيها جماعة مسلحة، وقد تقتل أو تأخذ مالا، إلا أنها جريمة موجهة إلى السلطان، في نظامه الحاكم، اعتمادا على تأويل إمام اجتهد. ولكن الحرابة لا إمام فيها ولا اجتهاد، وليس للمحارب شأن بالسلطان في حكمه، غير مقاومته فيما يغلب على ظن ذلك المحارب أن اسلطان لا يطاله، وغاب عن نجدة من يظهر عليهم بقوته وغطرسته الإجرامية.

ولمَّا كان الأمر يفتقر إلى مزيد من الإيضاح، آثرنا تناوله من خلال خطة بحث وفق منهجية علمية تأصيلية تحليلية، بحيث نتتبع الفروع ونردها إلى أصولها، بمنظور تحليلي فقهي، وذلك من خلال خطة بحث على النحو الآتي:

- المقدمة.

- المبحث الأول: الحرابة في التجريم الشرعي.
- المطلب الأول: الجريمة والعقوبة في الشرع الحنيف.
- الفرع الأول: تعريف الجريمة والعقوبة.
- الفرع الثاني: سمات العقوبة وأهدافها.
- المطلب الثاني: الحرابة تعريفا وتوصيفا.
- الفرع الأول: تعريف الحرابة ومشروعيتها.
- الفرع الثاني: أركان الحرابة وشروطها.
- المبحث الثاني: جرائم الحرابة بين الإثبات والاسقاط.
- المطلب الأول: جرائم الحرابة وعقوباتها.
- الفرع الأول: جرائم الحرابة.
- الفرع الثاني: عقوبات الحرابة.
- المطلب الثاني: إثبات الحرابة وسقوط عقوبتها.
- الفرع الأول: اثبات جرائم الحرابة.
- الفرع الثاني: سقوط عقوبة الحرابة.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

هذا جَهد المقل وجُهده، فإن أصبت في الحق قابا فلله الحمد والمنه، وهو من فيضه وفضله، وأما إن أسأت فخطأ مني نستغفر الله منه، ونسأله أن يهدينا لأقرب من هذا رشدا، وحسبي في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(٨٨)}هود.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المبحث الأول

الحرابة في التجريم الشرعي

تمهيد:

حتى يمكننا تلمس الموقع الببليوجرافي لجريمة حد الحرابة على خارطة التشريع الإسلامي الحنيف، يلزم من الإلماحة إلى القسم التشريعي في الفقه الإسلام الذي ينتمي إليها هذا الحد، ألا وهو الفقه الجنائي، المتناول لتأصيل التجريم والعقاب، ومن جهة أخرى يمكننا الولوج إلى حد الحرابة بوصفه جريمة من حيث التعريف والوصف.

ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، نخصص الأول في الجريمة والعقوبة في الشرع الحنيف، أما الثاني فنجعله للحرابة في تعريفها وتوصيفها. وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

الجريمة والعقوبة في الشرع الحنيف

مناط التجريم تعيين ما يضر بسلامة المجتع والأفراد وأمنهم، وذلك من الأفعال المؤذية وتوصيفها، وهي التي تقع على الأنفس والأموال والأعراض. ثم تتبلور بعد ذلك تصورات ما يضاد هذه الأفعال فيجهضها قبل تولدها في عالم الناس المحسوس، أو إنزال القصاص على مقترفها، بعقابه وفق سياسة عقابية رشيدة، فيتأدب المتمرد، ويتنبه الغافل وينزجر الطامع، وبذلك يتحقق الردع عن الجريمة بمستوييه العام والخاص. وقد حبك الله تعالى التشريع الإسلامي عامة والتشريع الجنائي خاصة في الإسلام، فأقام جرائم وعقوبات حدها تصون المجتمع ولا تتغير وإن تغيرت الأزمان والأماكن والأعراف، مثل السرقات والزنا والحرابة، وطائفة أخرى جعلها لما يتراضى عليه المتخاصمان ويتصالحا، لما فيها من خصوصية لا تتعدى الجانى والمجنى عليه وأسرتيهما غالبا، ثم جرّم أعمالا لم يحد لها عقوبة، وترك عقابها للاجتهاد وتقدير الحكام، وفق ما تقتضيه

مصالح العباد والبلاد في ظل تغير الأزمان والأماكن والأحوال والظروف والتقدم العلمي والتقني.

ولإيضاح الحال نورد في مطلبنا هذا إضاءة عن التجريم والعقاب الشرعي، وذلك من خلال فرعين، بحيث يكون الأول منهما في تعريف الجريمة والعقوبة، أما الثاني ففي سمات العقوبة وأهدافها. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة والعقوبة

نترسم أولا تعريف الجريمة والعقوبة في وضعها العربي اللغوي، وكذلك الاصطلاحي الفقهي، مع بيان أركان الجريمة وأقسامها. ثم نتناول العقوبة في اللغة واصطلاح الفقهاء، وذلك من خلال ثلاث مسائل، الأولى في تعريف الجريمة في اللغة واصطلاح الفقهاء، والثانية في أركان الجريمة وأقسامها، أما الثالثة ففي تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح. وذلك وفق الآتي:

- **أولا: تعريف الجريمة في اللغة واصطلاح الفقهاء:**

نتناول أولا تعريف الجريمة في اللغة والوضع العربي، ثم تعريفها في اصطلاح الفقهاء. وذلك فيما يلي:

- **أ) تعريف الجريمة في اللغة:**

الجريمة لغة: مفرد جمعه جرائم، وأصلها جَرَم، ومنها: الجَرْمُ أي صرد الأرض ويستعمل في الحر والبرد، والقطع. والجِرْمُ وهو ألواح الجسد وجثمانه والصوت العالي. أما الجُرْمُ:–وهو ما يعنينا هنا– فالذنب، والجُرْمُ مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِمُ نَفسَه وقَوْمَه شَرّاً، وفلانٌ لَهُ جَرِيمَةٌ إليَّ: أَي جُرْم، وَقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإِجْراماً، إِن أَذْنَب. وفِعله الإجرام، والمُجرمُ: المذنب. ومنه الذنب أو عصيان الله تعالى؛ ولذلك تطلق كلمة جرم ويراد منها الحمل على الشيء حملا آثما. ومنه قول الله سبحانه وتعالى: **{...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٢)**}**المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**(٨)**}**المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَيَاقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ**(٨٩)**}**هود. والمعنى لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على الا تعدلوا. وقول هود عليه السلام لقومه لا تحملنكم مخالفتي ولا عندكم على أن تكفروا فيصيبكن من العذاب ما أصاب قوم نوح عليه السلام. فيصح ان تطلق كلمة جريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل، وأمر الله تعالى هو الحق والعدل. فتكون الجريمة لغة عصيان أمر الله تعالى، سواء أكان هذا العصيان معاقبا عليه دنيويا وأخرويا، أو أخرويا فقط(١).

١- "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د./ مهدي المخزومي، و د./ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، حرف الجيم، الثلاثي الصحيح، باب الجيم والراء والميم معهما ج ر م، ر ج م، م ر ج، ر م ج، ج م ر، م ج ر، مستعملات، ج٦ ص١١٨:١١٩. – "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، بَاب الْجِيم وَالرَّاء مَعَ بَاقِي الْحُرُوف، (ج ر م)، ج١ ص٤٦٥. – "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، أَبْوَاب الْجِيم والرّاء، ج١١ ص٤٥:٤٦. – "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب الميم، فصل الجيم، (جرم)، ج٥ ص١٨٨٥:١٨٨٦. – "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب الجيم، باب الجيم والراء وما يثلثهما، ج١ ص١٨٤:١٨٥. – "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة = =الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، حرف الْجِيم، الْجِيم وَالرَّاء وَالْمِيم، ج٧ ص٤١٣:٤١٦. – "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر،

- **ب) تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء:**

لم يكن مصطلح "الجريمة"، شائعا في الاستعمال الفقهي، ولم تهتم الأجيال الأولى من الفقهاء بضبطه، والملاحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تناولوا مصطلح "الجريمة" تناولا متفق في دلالته، إذ يمكن أن نفهم من كلامهم أنهم اكتفوا بالاستعمال اللغوي للكلمة في الدلالة على الذنب والإثم، وعصيان أوامر الله تعالى ونواهيه سبحانه في كل الأقوال والأعمال التي رتب الشرع على إتيانه عقوبة دنيوية أو أخروية أو هما معا، وهي المجموعة في الحدود والقصاص والدية والتعزير(١). فعرفها بعض المتأخرين والمحدثون فقالوا الجرائم:

بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، حرف الميم، فصل الجيم، ج١٢ ص٩٠:٩٥. – "الزبيدي": أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، فصل الجيم مع الميم، (ج ر م)، ج٣١ ص٣٨٥:٣٩٥.

١– من اليسير مطالعة استعمال مصطلح "الجريمة" في كتب الفقهاء الدال على ما ذُكِر، ومن ذلك:– "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧ ص٤٦. – "البخاري الحنفي": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٨ ص٥٣. – "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٦ ص٣٠٨، ص٣٤٩، ج٧ ص٨٩. – "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٨ ص٣٩١. – "السرخسي": شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، = =بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٩ ص٣٩، ٤٠، ٤٦، ٨٥، ١٣٣، ١٩٩، ٢٠١، ج١٦ ص١٢٧، ١٧٧. – "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢ ص٥٠٢، ج٤ ص٦١٩. – "القرافي": أبو العباس شهاب

"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء

الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج١٠ ص٢٠٣. – "المواق": أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨ ص٣٨٧. – "النفراوي": شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١ ص٥٩. – "الكشناوي": أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج٣ ص١٩٠. – "الجويني": ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: د./ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٤ ص٥٤٧، ٥٥٠، ج١٧ ص٢٢١. – "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٢٠ ص٦، ٧، ٧٣، ١٠٢. – "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠ ص١٦٦. – "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧ ص١١٧، ٤٠١، ج٨ ص٢١٨. – "ابن مفلح": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١٠ ص٢٢٢. – "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–١٤٢٨هـ، ج١٤ ص١٨٣، ٢٠٧، ٢٤٩، ٣٠٠، ٣٦٩، ٣٧٨.

توجبه الأحكام الشرعية"(١). وقالوا إن الجَرِيمة: "**كلّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم مجتمعٍ ما**"(٢)، فالجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، بإتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

ومن خلال هذا يمكن تعريف الجريمة بأنها: "**كل فعل أو قول اتيانا أو تركا، يُحدث تغييرا في الواقع الكوْني المحسوس رتب عليه الشرع عقوبة في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معا**".

ويتبين من التعريف أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا تحققت فيه أمور هي:

١- أن يكون طلب الفعل أو الترك صادرا من الشرع.

٢- أن يكون طلب الفعل أو الترك طلبا جازما مثل طلب إقامة الميزان والعدل، كما في قول الله سبحانه وتعالى: **{وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**(٩)**}**الرحمن، ومثل طلب الكف ما نهى الله عنه من أكل الميتة ولحم الخنزير والدم، وشرب الخمر، مثل قوله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**(٩٠)**}**المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**(١٤٥)**}**الأنعام.

---

١ – "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص٣٢٢.

٢- "عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، حرف الجيم، (ج ر م)، ج١ ص٣٦٦.

٣- أن يرتب الشارع على الفعل أو الترك عقوبة دنيوية كالحد أو القصاص والدية أو التعزير، فإن كان الفعل أو الترك غير معاقب عليه دنيويا فليس جريمة من الوجهة الدنيوية، حتى وإن كان معاقبا عليه أخرويا مثل الكبر والحقد والحسد وغير ذلك من المعاصي التي لا يمكن إثباتها، فهي ليست جرائم من الوجهة الدنيوية مع أنها معاقب عليها في الآخرة.

- **ثانيا: أركان الجريمة وأقسامها:**

للجريمة أركان لا تقوم إلا بها، ولها أقسام تتباين حسبما جسامة الفعل الإجرامي، ونوع المصلحة محل الحماية والواقع عليها الضرر، ولإبانة ذلك نتناول أولا الأركان ثم الأقسام. وذلك فيما يلي:

- **أ) أركان الجريمة:**

الركن عمود الشيء وقاعدته، والجانب القوي منه(١)، وهو داخل في الماهية –أي في التكوين الأساسي للشيء وحقيقته، فعرفه الأصوليون بقولهم: "**ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو داخل في الماهية**"، وقالوا: "**ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به**"، ويطلق على جزء الماهية –أي حقيقة الشيء– مثل قولنا: القيام ركن في الصلاة"، وقالوا هو: "**جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا**

١- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الكاف، الثلاثي الصحيح من الكاف، باب الكاف والراء والنون معهما ك ر ن، ك ن ر، ر ك ن، ر ن ك، ن ك ر مستعملات، ج٥ ص٣٥٤. – "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الرَّاء وَالْكَاف م مَعَ مَا بعدهمَا من الْحُرُوف، (ر ك ن)، ج٢ ص٧٩٩. – "الهروي": تهذيب اللغة، أَبْوَاب الْكَاف والرّاء، ج١٠ ص١٠٨:١١٠. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النون، فصل الراء، (ركن)، ج٥ ص٢١٢٦:٢١٢٧. – "ابن فارس": مجمل اللغة، كتاب الراء، باب والراء والكاف وما يثلثهما، ج١ ص٣٩٥. – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الْكَاف، الْكَاف وَالرَّاء وَالنُّون، ج٦ ص٨٠٢:٨٠٣. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف النون، فصل الراء، ج١٣ ص١٨٥:١٨٦. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الراء مع النون، (ركن)، ج٣٥ ص١٠٨:١١٢.

بوجوده، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجبَر"، ومنه قولهم: الركوع ركن في الصلاة، والطواف بالبيت ركن في الحج، وقال بعضهم: "**هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته**"(١).

وبالنسبة لمطلق الجريمة فإنه توجد أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم، كما أن هناك أركانا خاصة لكل جريمة، تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة. والذي يعنينا هنا هو الأركان العامة، ونرجئ الأركان الخاصة بجريمة

---

١ – "المروزى": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج١ ص١٠١. – "الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣ ص٢٢٧. – "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٢٩. – "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م، ج٥ ص١٩٦٣. – "الدّبوسيّ": أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٤١. – "الفناري": شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، ج١ ص٢٦٥. – "أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤ ص٤١٦. – "العتيبي": محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١ ص٣٧٥. – "سانو": د./ مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، دار الفكر، دمشق– سورية، حرف الراء، ص٢٢٣. – عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، ص١٣٨:١٣٩.

الحرابة لاحقا في موقعها من هذا البحث، أما أركان بقية الجرائم. أما الأركان العامة فهي:

١- الركن الشرعي للجريمة: وهو تحريم الشريعة لهذا الفعل أو الترك ومعاقبتها عليه بحد أو تعزير أو قصاص.

٢- الركن المادي للجريمة: وهو إتيان الشخص بالعمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أم تركا، بما يترتب عليه تغيّي في الواقع الكوْني المحسوس.

٣- الركن الأدبي: وهو أن يكون الفاعل من أهل المسئولية أي مكلف شرعا.

٤- الركن المعنوي: أن يكون الفاعل قاصدا للجريمة، حقيقة أو حكما، مثل القصد الاحتمالي وجرائم القالب أو الجرائم الشكلية.

- **ب) أقسام الجريمة:**

للجريمة أقسام متعددة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، ولكن الذي يعنينا في هذا المقام هو انقسامها بحسب جسامة العقوبة المقررة لها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى:

١- جرائم حدية: وهي ما توجب الحد، أي تلك التي فرض الشارع لها عقوبة محددة، وأوجبت حقا لله تعالى رغبة منه سبحانه في دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم. وهذه الحدود تتناول جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي. والجنايات في جرائم الحدود لم يترك المشرع أمر تقدير العقوبة فيها لأحد كما لا يجوز القياس عليها. وعلى القاضي المطروح أمامه إحدى هذه الجرائم أن يقضي بالعقوبة المقررة لها دون أيه زيادة أو نقصان، مادامت أركان

الجريمة متكاملة كما أنه ليس له أن يستبدل عقوبة بأخرى، طالما ثبتت ثبوتا شرعيا بشروطها(١).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٣٣:٣٤. - "المرغيناني": برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج٢ ص٣٣٩. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٦ ص٢٥٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٢:٣. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٣٦. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٤٧٧. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص٥:٦. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٣٦٥:٣٦٦. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٢٠٠:٢٠١. - "الكشناوي": أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ج٣ ص١٥٦:١٥٧. - "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٧ ص١٧١:١٧٢. - "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١٣ ص١٨٤:١٨٥. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٤ ص٥٤٧، ٥٥٠، ج١٧ ص١٧٧:١٧٨. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص٣:٤. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص٤٢:١١٠. - "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٧ ص٣٠٠:٣٠٥. - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٤ ص٦٧:١١١. - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٨ ص٥٢٣:ج٩ ص١٥٧. - "ابن أحمد": بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ص٥٨٥. - "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص٢٩. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٢٠٥.

٢- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي تقع على النفس وما دونها، والتي فرض الشارع لها عقابا يتمثل في الاقتصاص من الجاني بمثل ما جناه على المجني عليه، أو أن يغرم الجاني الدية أو الأرش للمجني عليه، حسب جسامة الجناية الواقعة، وهي حق للعبد(١).

٣- الجرائم التعزيرية: وهي الجرائم التي لم يقدر الشارع لها عقوبة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي. كما أنها تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(٢).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٢٣٣:٢٨٦. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٣٩. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٤ ص٤٤٢:٤٩٠. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ ص٣٢٦:٤٤٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٢٦ ص٥٨:ج٢٧ ص٨٤. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٤٥٨:٦٧٢. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٢٨٩:٣٥٣. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص١٧٨:١٩٩. - "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٤ ص٣٢٧:٣٩٣. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص٣:١٢٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٣:٤٠٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٦ ص٥:٦٢٦. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٨ ص٣٤٣:ج١٩ ص٦٢. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ ص١٢١:٢٥٦. - "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٧ ص٣:٢٢٠. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣ ص٢٥١: ج٤ ص٣٠. - "ابن قدامة": المغني، ج٨ ص٢٥٩:٤٣٥. - "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٥٢٥:٥٥١. - "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج٩ ص٣٥١: ج١٠ ص٢٨. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٥:٢٠٤.

- الأرش: مثل الدية، ولكنه يُفع في مقابل الجناية على الجرح والشجاج وما في حكمها مما هو دون الجناية على النفس.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٦٣. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٦٠. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٦ ص٣٩٠.- = ="ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ ص٣٢٦:٤٤٥. - "السرخسي": المبسوط،

- **ثالثا: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح:**

استعمل العرب كلمة العقوبة، للدلالة على معان شتى، تتقارب في مراميها، كما خصص الفقهاء لها معنى اصطلاحيا، ضُبطت فيه دلالته عندهم. ولإبانة تلك المسألة نتناول تعريف "العقوبة" في اللغة، ثم في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، وذلك فيما يلي:

- **أ) تعريف العقوبة في اللغة:**

ج٢٤ ص٣٥:٣٦. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١١٨. – "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دون ذكر مكان النشر، ج٦ ص٣٢٠. – "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٥٠٤. – "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص٢٤٨. – "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج٣ ص٣٧٣. – "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١٢ ص٥٣٢. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص١٢١. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٧٤. – "الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٥٣٥. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص١١١. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٧٦. – "ابن تيمية": مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢ ص١٦٣. – "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص١٠٣. – "الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦ ص٤٠٣. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٠٧.

العقوبة لغة اسم مصدر من عاقب وأصلها عقب، من عاقبت اللص معاقبة وعقابا والاسم العقوبة. وعقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه: آخره. والعقاب هو العقوبة، وهي تختص بالعذاب، وقد عاقبته بذنبه إن جازيته عليه. والعقوبة الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق. والعُقوبة مطلق الجزاء لفعل السُّوء، أي ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذَّنب في الدُّنيا، فلكلّ ذنبٍ عقوبة، سواء أكانت عقوبة بدنيّة جنائيّة، أم عقوبة بسلب الحرية كالسجن والحبس مثل الأشغال الشَّاقَّة المؤبدة والمؤقتة، أم السجن المشدد، أم العقوبة الاقتصاديَّة داخلية أو دولية مثل كل إجراء اقتصاديّ تطبِّقه دولةٌ على أخرى كمقاطعة بضائعها أو الامتناع عن التَّصدير لها. ويُحكم بالعقوبة على كلِّ من يخالف الأحكامَ الآمرة، بالأداء أو الامتناع. والعُقوبة الدَّوليَّة: إجراء قسريّ تتبنّاه عِدّة دول تعمل مع بعضها البعض ضدَّ بلدٍ واحد قام بخرق القانون الدَّوليّ. ومنها قانون العقوبات، وهو مجموع التشريعات التي تحدِّد نظام العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات والجنح والجنايات(١).

١- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف العين، الثلاثي الصحيح، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والقاف والباء (ع ق ب، ع ب ق، ب ع ق، ب ق ع، ق ب ع، ق ع ب كلهن مستعملات)
، ج٦ ص١١٨:١١٩. – "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الْبَاء وَالْعين مَعَ بَاقِي الْحُرُوف فِي الثلاثي الصَّحِيح، (ب ع ق)، ج١ ص٣٦٤. – "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْعين وَالْقَاف مَعَ الْبَاء، ج١ ص١٧٩:١٨٦. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الباء، فصل العين، (عقب)، ج١ ص١٨٤:١٨٧. – "ابن فارس": مجمل اللغة، كتاب العين، باب العين والقاف وما يثلثهما، ج١ ص١٨٤:١٨٥. – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الْعين، الْعين وَالْقَاف وَالْبَاء، ج١ ص٢٣٧:٢٤٥. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الباء، فصل العين المهملة، ج١ ص٦١١:٦٢٤. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الباء الموحدة، فصل العين، (عقب)، ج٣ ص٣٩٦:٤٢٢. – "عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دون ذكر مكان النشر، حرف العين، (ع ق ب)، ج٢ ص١٥٢٥. – "أبو حبيب": د./ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي= = لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، حرف العين، ص٢٥٤. – "إبراهيم وآخرين": (إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و

- **ب) تعريف العقوبة في اصطلاح الفقهاء:**

لم يعبأ الفقهاء الأوئل في الغالب بضبط مصطلح "العقوبة" رسما، بينما حده بعض المتأخرين والمحدثين. فنجد العقوبة عند الحنفية فيما تناوله ابن عابدين: "**جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل**"، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه(١).

نلاحظ أن التعريف عرّفها بما تقتضيه من جزاءات وهو تعريف بالتقسيم، وفيه يلزم من الإتيان بكافة الأقسام، ولعل التعريف أغفل بعض الجزاءات. وقالوا إن العقوبات المشروعة في الجنايات هي: "**زواجر عن الجنايات**"، فكلما كانت الجناية أغلظ تكون العقوبة أبلغ، وإن كانت الجناية أخف فتكون العقوبة أخف(٢).

والعقوبة عند الحنابلة: "**ما تستحق على ترك واجب أو فعل محرم**"(٣)، وهذا التعريف بالحد الناقص إذ أتي بالجنس البعيد، فإن ما يستحق على مخالفة المأمور تركا أو فعلا يكون في الدنيا والآخرة، وإن قال "ما يستحق دنيويا" لكان أولى.

محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، باب العين، ص٦١٢:٦١٣.

١- "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤ ص٣.

٢- "المروزي": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: د./ نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١ ص٣٢٠.

٣- "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج٦ ص٤٦٢.

وتناول العقوبة فقالوا إنها: "**الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق**"(١). وقالوا هي: "**الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع**"(٢). وقالوا هي: "**الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه**"(٣). وقالوا هي: "**الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل**"، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود، فهي تشمل الحدود والقصاص والدية والتعزير(٤). وقالوا هي: "**الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدرا من قبل الله سبحانه وتعالى، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة**"(٥). وقالوا هي: "الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً"(٦). وقالوا هي: "**جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به**"(٧).

١- "المناوي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٤٤.

٢- "عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج١ ص٦٠٩.

٣- "الشاذلي": حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص٢٩.

٤- "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، (من ١٤٠٤:١٤٢٧ هـ)، ج١٧ ص١٣٠.

٥- "الحفناوي": منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دون ذكر مكان النشر، ص١٣٨:١٣٩.

٦- "الشحود": علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، الثانية معدلة ومزيدة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دون ذكر دار النشر ومكانه، ص٧٥.

٧- "مدكور": د./ محمد سلام مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٧٣٦.

ونلاحظ أن تلك التعريفات تكاد تكون متقاربة، والفروق بينها ليست فارقة. ولم تبن كيفية إنزال تلك العقوبة، هل هي ترتيبات قدرية جبرية، أم أنها وفق أسباب كونية. ولكن يمكننا إدراك أن العقوبة أذى يلحق بالجاني شُرع لدفع الفساد. أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، كما أنها تتفاوت تبعا لنوع الجريمة التي يرتكبها الجاني. وهي جزاء وضعه الشارع للرد على ارتكاب ما نهى عنه او ترك ما أمر به.

ومن ثم يمكننا تعريف العقوبة بأنها: "**جزاء شرعي يحكم به القاضي، يلحق بجسم الجاني أو حريته أو ماله، يترتب بثبوت اقترافه جريمة**". فلاجريمة هي كل ما نهى الله تعالى عن فعله بالإتيان أو الترك، والجزاءات الشرعية إنما تُطبق بحكم القاضي، وهي تلحق الجاني الذي قام على اقترافه الجريمة دليل، وهي تلحق بجسمة ضربا أو جلدا أو قطعا أو قتلا، أو تلحق بحريته بالنفي أو السجن والاعتقال أو المراقبة وتحديد الإقامة. وكذلك تلحق بماله كالغرامة والمصادرة والدية والأرش.

الفرع الثاني

سمات العقوبة وأهدافها

ليست العقوبة عبثا تهدف إلى تعذيب الجاني، وإنما لها أهداف تتغيى صالح الفرد ومصلحة الجماعة على السواء، ومن ثم لها سمات وخصائص تميزها عن مجرد الإيذاءأو الإيلام. كما أنها تتدرج حسب ما تقتضيه ظرف الجريمة الواقعة من جسامة وما يستتبعها من أضرار.

ولمزيد من الإيضاح نتناول هذه المسائل بإلماحة تبرز ما للعقوبة من تمايز وسمات وأدوار هامة. وذلك من خلال مسائل ثلاث على التوالي هي سمات العقوبة، وأهداف العقوبة، ثم أقسام العقوبة وفوارقها. وذلك فيما يلي:

- **أولا: سمات العقوبة:**

تتسم العقوبة في الفقه الإسلامي بسمات عادلة، ولعل من أهمها:

١- أنها عقوبة شرعية، ومعنى ذلك أنها مؤسسة وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي يكون لكل عقوبة مصدر شرعي، من المصادر الشرعية المعتد بها، كأن يكون مصدرها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع أو القياس.

٢- أنها عقوبة شخصية، ومعنى شخصية العقوبة أنها لا تقع إلا على الجاني فلا تتعداه إلى غيره، ولا تصيب غيره فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها ولا يعاقب عليها غيره، مهما كانت صلته به وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى: **{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(١٦٤)}**الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ(١٨)}**فاطر.

٣- أنها عقوبة عامة ومجردة، بمعنى أنها تقع على كل الناس مهما اختلفت طبقاتهم بلا فرق بين غني وفقير وأمير وحقير وأبيض وأسود. **لقول الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**(١٣)}الحجرات، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج أحمد بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ** "، **قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ**"(١).

١- حديث إسناده صحيح:- "أحمد": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تتمة مسند الأَنصار، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح٢٣٤٨٩ ج٣٨ ص٤٧٤. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، المحقق: د./ عبد العلي عبد الحميد حامد= ،= مكتبة

٤- أنها عقوبة ثابتة، بالنسبة للحد والقصاص الدية، أي مقدرة محددة في الحد والقصاص فلا تقبل التبديل أو التغيير مهما اختلف الزمان أو تباعد المكان أو اختلفت صفات الأشخاص. وفي التعزير يجتهد الحاكم في عقوبة الجريم وتطبق بعدالة على الناس.

- **ثانيا: أهداف العقوبة:**

للعقوبة أهداف عدة ويمكن إيراد أهمها فيما يلي:

١- الردع الخاص بإصلاح الجاني وتهذيبه: فتوقيع العقوبة على الجاني فيه إصلاح وتهذيب له، حتى تستقيم نفسه، ويبتعد عن الجريمة باعتبارها من المعاصي التي نهى الله تعالى عنها.

٢- زجر الجاني وتأديبه عن العودة إلى اقتراف الجرائم اتقاء للعقوبة.

٣- الردع العام: وذلك بإظهار بشاعة الجريمة وشدة عقوبتها وندم عقبتها، فمنع ذلك غير الجاني من الإقدام على اقتراف الجرائم خوفا من العقاب، فيكون عقاب المجرم عبرة لغيره، الأمر الذي يمنعه من الإقدام على الجريمة.

٤- تحقيق العدالة: بحيث إن ارتكب شخص جريمة، ونال جزاء عصيانه، تحققت القاعدة العامة لعقاب المذنب، وفي ذلك تحقيق للعدالة.

- **ثالثا: أقسام العقوبة وفوارقها:**

للعقوبة أقسام تتباين حسب المصلحة محل الحماية الواقع عليها الاعتداء، وجسامة الجرم الواقع، ومن ثم فتفترق هذه الأقسام عن بعضها تمايزا. ولذلك

الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، وما يجب حفظ اللسان منه، ج٧ ص١٣٢. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر، باب من اسمه عمر، من اسمه عداء، ح١٦ ج١٨ ص١٢.

نتناول أقسام العقوبة في مسألة أولى، ثم الفارق بين كل قسم وآخر. وذلك فيما يلي:

- **أ) أقسام العقوبة:**

تنقسم العقوبة من حيث الجرائم التي شُرِعت في منظومة الفقه الإسلامي الجنائية إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عقوبة الحدود: هي عقوبة مقدرة أوجبت حقا لله تعالى مثل حد السرقة والزنى والردة وشرب الخمر والحرابة. ومعنى أن العقوبة مقدرة، وأنها أوجبت حقا لله تعالى، أنها ليست واجبة لصالح فرد أو هيئة أو طائفة من الناس. ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا الحكام ولا المجتمع؛ لأنها حق لله(١).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٣٣:٣٧. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٣٩. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٦ ص٢٥٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٢. - "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٣ ص١٢٤:١٣٠. - "زاده": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج١ ص٥٨٤:٥٨٥. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٣:١٥. - "الزيلعي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ج٣ ص١٦٣:١٧٢. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٣٦:٤٠. - "ابن عسكر": شهاب الدين أبو زيد أو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ج١ ص١١٣:١١٤. - "ابن الحاج": أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، دار التراث، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج١ = =ص١٠٤، ج٣ ص٢٧. - "الكشناوي": أسهل المدارك

٢- عقوبة القصاص والدية: هي عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح، أو إبدال القصاص بالدية، أو جزء منها وهو الأرش حسب جسامة الاعتداء الواقع والجناية المعنية. ويملك المجني عليه أو ولي الدم في حالة القتل أن يعفو عن الجاني مجانا، أو على ما يتصالحا عليه(١).

«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج٢ ص١٥٦. – "الشافعي": الأم، ج٧ ص١٧١:١٧٣. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص١٨٤. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص١٧٧:١٧٨. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص٣. – "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دون ذكر مكان النشر، ص١٣٥:١٣٦. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٥٨٥:٥٩٠. – "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص٢٩:٤٥. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٢٠٥:٢٢٥.

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٢٣٣:٢٢٤٥، ص٢٥٢:٢٨٢. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤ ص٤٤٤:٤٥٥، ص٤٦٠:٤٩٠. – "العيني": البناية شرح الهداية، ج١٣ ص٧٦:١٣٢، ص١٦٠:١٩٦. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ ص٣٢٦:٣٥٣، ص٣٧٢:٣٩٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٢٦ ص٥٨:١٠٤، ص١٢٢ وما بعدها. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٤٧٥، ٦٢٧. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص٢٧١. – "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص، ص٣٣١، ٢٨٩. – "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص١٨٦:١٩٢. – "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٣٣١، ٣٧٢. – "الشافعي": الأم، ج٦ ص٤، ٨١، ١١٢. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٦، ٢١٠. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٦ ص٩، ١٣٧. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٨ ص٣٧٣، ج١٩ ص٣. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ ص١٢٢، ٢٥٥. – "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٧ ص٣، ١٣٣. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣ ص٢٥١، ج٤ ص٣. – "ابن قدامة": المغني، ج٨ ص٢٩٩، ٣٦٧. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٥٢٨، ٥٥١. – "ابن مفلح": كتاب الفروع، ج٩ ص٣٦٠، ٤١٧. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٤، ٩١.

٣- عقوبة التعزير: هي عقوبة غير مقدرة من الشارع تجب حقا لله تعالى أولا في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وكل ما قد يستجد مما يضر بالدين أو المجتمع أو الأفراد أو الأموال، ويجتهد فيها الإمام توصيفا وتقديرا(١).

- **ب) التفرقة بين أقسام العقوبة:**

تقديم:

لمّا تعددت أنواع العقوبات الشرعية، وكان لكل منها مناسبة، وحكمة في موضعها، تناسب نفسية المجرم من جهة، وتناسب جسامة الجريمة من جهة أخرى، فمن ثم وُجدت بينها فوارق معتبرة. ولذلك نتناول تلك الفوارق في ثلاث مسائل على التوالي، فنعرض للفرق بين الحد والقصاص، ثم الفرق بين الحد والتعزير، فالفرق بين القصاص والتعزير. وذلك فيما يلي:

- **الفرق بين الحد والقصاص:**

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٦٣:٦٤. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٦٠:٣٦١. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٦ ص٣٩٠:٣٩٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٤٤:٥٢. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٥٩:٦٤. - "السرخسي": المبسوط، ج٢٤ ص٣٥:٣٧. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١١٨:١٢٢. - "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣٢٠:٣٢٣. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٥٠٤:٥٠٦. - "الشيرازي": التنبية في الفقه الشافعي، ص٢٤٨:٢٤٩. - "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٣٧٣:٣٧٥. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٣٢:٥٣٧. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص١٢١:١٢٥. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٧٤:١٧٦. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٣٥. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص١١١:١١٢. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٧٦:١٧٩. - "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص١٦٣:١٦٤. - "ابن مفلح": كتاب الفروع، ج١٠ ص١٠٣:١٢٧. - "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٤٠٣:٤٠٩. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٥٤٦:٥٤٩.

يتفق الحد مع القصاص في أن كلا منهما عقوبة مقدرة محددة بنص من الشارع، ففي شأن الحد يقول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**(٣٨)**}**المائدة، ويقول سبحانه وتعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(٢)**}**النور، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**(٤)**}**النور. نلاحظ أن الحدود محددة معينة المقدار في عقوبتها، فالمحارب يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى، السارق تُقطع يده، والزاني البكر يُجلد مائة جلدة، والقاذف يجلد ثمانين جلدة، والرجل والمرأة سواء، وكذلك الجميع فيه سواء، فلا فرق بين غني وفقير، أو من الرعية وأمير(١). أما

---

١ – "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج١٠ ص٢٤٣، ص٢٩٤:٢٩٨. سورة النور الآية ٢، ٤، ج١٩ ص٩٠:٩٦، ص١٠٢. – "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج١١ ص٣٤٥، ص٣٥١:٣٥٧. سورة النور الآية ٢، ٤، ج٢٣ ص٣٠٢:٣١٨، ص٣٢٠:٣٣٠. – "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج١ ص٣٨٢:٣٨٣، ص٣٨٥. سورة النور الآية ٢، ٤، ج٢ ص٣٨٦، ص٣٨٨. – "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد = =عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج٢ ص١٢٥، ص١٢٦. سورة النور الآية ٢، ٤، ج٤ ص٩٨، ص٩٩. –

في شأن القصاص فيقول الحق سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨) **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**(١٧٩)**}**البقرة، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**(١٢٦)**}**النحل، وهنا نلاحظ أن الله تعالى أمر بأن يكون الاقتصاص بمثل ما وقع من اعتداء على المجني عليه، وليس بما يجاوزه، كما أجاز فيه العفو والإبدال بالدية، وهما ما ليس في الحدود(١).

"ابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج٣ ص٩٢، ص١٠٧. سورة النور الآية ٢، ٤، ج٦ ص٥، ص١٣. – "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج٦ ص١٤٧، ص١٥٩. سورة النور الآية ٢، ٤، ج١٢ ص١٥٩:١٦٦، ص١٧١:١٨١. – "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج١ ص٦٢٧، ص٦٣٠:٦٣١. سورة النور الآية ٢، ٤، ج٣ ص٢٠٨:٢١١، ص٢١٣:٢١٤. – "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، سورة المائدة الآيات ٣٣، ٣٨، ج٥ ص٣٠٩٢، ص٣١١٤:٣١٢٨. سورة النور الآية ٢، ٤، ج١٦ ص١٠١٩٣:١٠٢٠٢، ص١٠٢٠٣:١٠٢٠٥.

١ – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج٣ ص٣٥١:٣٨٠. سورة النحل الآية ١٢٦، ج١٧ ص٣٢٢:٣٢٥. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج٥ ص٢٢٠:٢٣٠. سورة النحل الآية ١٢٦، ج٢٠ = =ص٢٨٨:٢٩٠. – "العز": تفسير القرآن، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج١ ص١٨٢:١٨٦. سورة النحل الآية ١٢٦، ج٢ ص٢٠٨. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج١ ص١٢١:١٢٢. سورة النحل الآية ١٢٦، ج٣

فإن ثبت أي من الحد أو القصاص، وجب على القاضي أن يقضي بتلك العقوبة كما هي دون زيادة أو نقصان ومن ثم لا يستطيع أن يخفف من هذه العقوبة أو يشدد. ولكن مع هذا الاتفاق فإنهما يختلفان من وجوه عدة، أهمها:

١- أن الحدود أوجبت حقا لله تعالى في جملتها، أما القصاص فهو حق خالص للآدمي.

٢- الحدود لا يجوز العفو فيها لا من الإمام ولا من المجني عليه مادامت قد بلغت الإمام، مع خلاف في جواز رفع العفو عن حد القذف إن أُريد به الستر. والدليل على عدم جواز العفو أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صل الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صل الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به، وذلك فيما أخرجه الحاكم بسنده عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا، قَالَ: "**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**"(١). وهذا بخلاف القصاص: فانه يجوز العفو

ص٢٤٥. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج١ ص٤٨٩:٤٩٢. سورة النحل الآية ١٢٦، ج٤ ص٦١٣:٦١٥. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج٢ ص٢٤٤:٢٥٧. سورة النحل الآية ١٢٦، ج١٠ ص٢٠٠:٢٠٢. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج١ ص٢٢٠:٢٢٣. سورة النحل الآية ١٢٦، ج٢ ص٦٤٤:٦٤٥. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة الآيات ١٧٨:١٧٩، ج٢ ص٧٤٤:٧٥٥. سورة النحل الآية ١٢٦، ج١٣ ص٨٢٨٧:٨٢٩٧.

١- حديث صحيح:- "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كِتَابُ الْحُدُودِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، ح٨١٤٩ ج٤ ص٤٢٢. – "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

عنه من المجني عليه أو وليه؛ لأنها عقوبة حق العبد فيها غالب. ويؤيد هذا قول الحق سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨)}**البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٤٥)}**المائدة، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرج

الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كِتَابُ السَّرِقَةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا ومَا لَا يَكُونُ، ح١٧٢١٥ ج٨ ص٤٦١. – "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كِتَابُ السَّرِقَةِ، تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، ح٣٠٨٦/ ٦٣٧ ج٥ ص١٢٢٠. – "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح١٥٣٠٣ ج٢٤ ص١٥. – "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، ح٤٣٩٤ ج٤ ص١٣٨. – "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ فِيهِ، ح٧٣٢٤ ج٧ ص٩. – "ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ، ح٢٥٩٥ ج٢ ص٨٦٥. – "الدرامي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ السَّارِقِ تُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ، ح٢٣٤٥ ج٣ ص١٤٧٩.

الترمذي بسنده عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ**"(١)، والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خير ولي الدم أو المجني عليه في القصاص أو العفو أو يأخذ الدية.

٣- أن الحدود اذا بلغت الإمام لا تجوز الشفاعة فيها. ويدل على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا**

١- حديث صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين:- "الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ، ح١٤٠٦ ج٤ ص٢١. - "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح٢٧١٦٠ ج٤٥ ص١٣٧. - "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الارنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح٣١٤٥ ج٤ ص٨٥.

سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(١). بينما القصاص والدية تجوز فيها الشفاعة.

٤- أن الحدود لا يجوز الصلح فيها. وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف، فقد أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا،

١- حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما:- "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دون ذكر مكان النشر، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، ح ٣٤٧٥ ج٤ ص١٧٥. - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ح ٨ - (١٦٨٨) ج٣ ص١٣١٥. - "الترمذي": سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ، ح١٤٣٠ ج٤ ص٣٧. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ السَّرِقَةِ، ح١٧١٥٥ ج٨ ص٤٤٢. - "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، ح٤٣٧٣ ج٤ ص١٣٢. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ح٢٥٤٧ ج٢ ص٨٥١. - "الدرامي": سنن الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، ح٢٣٤٨ ج٣ ص١٤٨٢.

فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"(١). هذا حد لم يُجز الشفاعة فيه ولا العفو، وهو بخلاف القصاص فانه تجوز الشفاعة فيه والصلح.

٥- أن الحدود لا تقبل المعاوضة. وهذا بخلاف القصاص فإن المعاوضة بالمال تجري فيه.

٦- أن الحدود لا يستوفيها إلا الإمام، والمقصود بالإمام، أو من يقيمه لذلك كالقضاة. وذلك لأن الإمام قد أقيم حاكما على الناس باختيارهم فينقادون له؛ ولأنه تتوفر لديه السلطة والقوة التي يستطيع تنفيذ العقوبات بها، مع عدم الخشية أو الخوف من المجرمين؛ ولأنه يتوفر فيه العلم بأحكام الشرع وتنتفي عنه تهمة الميل والمحاباة، فيقيم العدالة على وجهها الصحيح، ويحصل الغرض المطلوب من إقامة الحدود. بإقامة العدل والحق ومنع الظلم والفساد. وذلك لما ثبت أنه لم يقم حد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، فلم تقم الحدود إلا بإذنهم أو إذن نوابهم. ولما رُوي عن الحسن قال: "**أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ**"(٢). وهذا بخلاف القصاص فإنه يجوز للمجني عليه أو ورثته استيفاؤه،

١- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الحُدُودِ، ح٢٧٢٤ ج٣ ص١٩١. – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ح٢٥ – (١٦٩٧)، ج٣ ص١٣٢٤. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، ح١٦٩٢٤ ج٨ ص٣٧١.. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْقَضَاءِ، تَوْجِيهُ الْحَاكِمِ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ، ح٥٩٣١ ج٥ ص٤١٦.

٢- "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كِتَابُ الْحُدُودِ، مَنْ قَالَ: الْحُدُودُ إِلَى الْإِمَامِ، ح٢٨٤٣٨ ج٥ ص٥٠٦. – "الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع = =حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ، ج٣ ص٣٢٦. – "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج

حال لم يستوفه الإمام، وكان الجاني معينا معروفا لا لبس في شخصه ولا فعلته(١).

٧- أن الحدود لا تورث، أي أنها لا تنتقل إلى الورثة، بخلاف القصاص فإنه من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد وفاته، فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد سبق منه عفو(٢).

أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، كتاب الْحُدُود، ح٦٥٧ ج٢ ص٩٩.

١- "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، دون ذكر مكان النشر، ج٢ ص١٥٢. – "الميداني": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٣ ص١٨٦. – "خسرو": محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٢ ص٦٢. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص١٠. – "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١٣. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص١٧٢. – "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المحقق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٨ ص٧. – "الشيرازي": التنبية في الفقه الشافعي، ص٢٣١. – "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص١٨٨. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج١٨ ص٣٦٠، ج٢٠ ص٣٤. – "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص١٦٩. – "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٥ ص٢٨٠.

٢ – "محمد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الأصل، المحقق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٦ ص٥٩٤. – "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية= =المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤ ص١٨٦. – "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص١٨٥. – "ابن مفلح": كتاب الفروع، ج٩ ص٤٠١.

٨- أن الحدود لا تقبل التحكيم. وهذا بخلاف القصاص فيجوز فيه التحكيم.

- **الفرق بين الحد والتعزير:**

يتفق الحد والتعزير في أن كلا منهما عقوبة شُرعت لإصلاح الفرد وحماية المجتمع، كما أن الهدف واحد، وهو إصلاح الجاني وتهذيبه وتحقيق العدالة. ومع هذا فإنهما يختلفان من عدة وجوه أهمها:

١- أن الحد عقوبة مقدرة قدرها الله سبحانه وتعالى، فلا مجال للاجتهاد فيها، وليس للقاضي ولا أي مخلوق الحق في اختيار عقوبة على جريمة من جرائم الحدود، ولكن لكل جريمة حدية عقوبتها المعينة. وليس له أن يزيد أو ينقص من العقوبة. وهذا بخلاف التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة من الشارع، وقد ترك أمر تقديرها لأولي الأمر، وللقاضي أن يختار ما يناسب الجريمة والجاني، مع إحاطة هذا الاختيار بالضمانات التي تمنع الميل والهوى، وهذه العقوبة تتدرج من التوبيخ إلى الضرب والجلد والقتل والغرامة والمصادرة والإتلاف للسلع المغشوشة والمحرمة، وما كان في مجر ذلك.

٢- العقوبة الحدية لا تجب ولا توقع إلا على المكلفين فلا حد على الصغير والمجنون لارتفاع القلم عنهما. هذا بخلاف العقوبة التعزيرية فإنها تقام على المكلف وغيره كالصبي والمجنون استصلاحا وتأديبا لهما(١).

١- - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٣٩. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٧ ص٤. - "ابن يونس": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٢٢ ص٤٥١. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٦= = ص٤٣٥. - "ابن قدامة": شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٣ ص١٢. - "الزركشي": شرح

٣- الأصل أن العقوبة الحدية لا تسقط بالتوبة، إلا حد الحرابة على تفصيل سيأتي لا حقا. وهذا بخلاف التعزير فإنه قد يسقط بها بعفو الإمام(١).

٤- أن الحدود تُدرأ بالشبهات؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الحاكم بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**"(٢). وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوته مع وجود الشبهة، **فالشبهة لا تسقط التعزير**(٣).

الزركشي، ج٦ ص٣٠٦. – "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج١٠ ص٢٠٠.

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٥٣. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣٢٠. – "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج٨ ص٩١. – "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٤ ص٣٣٢. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٤٢٧، ص٤٣٨:٤٣٩. – "الروياني": أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج١٣ ص١٤٧. – "النابلسي": عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، المحقق: د./ محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢ ص٤٠٠.

٢- حديث صحيح:- "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْحُدُودِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، ح٨١٦٣ ج٤ ص٤٢٦. – "الترمذي": سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ، ح١٤٢٤ ج٤ ص٣٣. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ،= = ح١٧٠٥٧ ج٨ ص٤١٣. – "الدارقطني": سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح٣٠٩٧ ج٤ ص٦٢.

٣- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٣٩. – "الحموي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

٥- أن الرجوع عن الإقرار يؤثر في إقامة الحد، بوصفه شبهة. وهذا بخلاف الرجوع عن الإقرار في التعزير قد لا يقبل ويقدره القاضي.

٦- أن الناس في الحدود سواسية بلا تفرقة بين غني وفقير ولا عظيم وحقير. وهذ بخلاف التعزير فإنه قد يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية الواقعة، كما تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر(١).

٧- أن التلف الناشئ عن إقامة الحد غير واجب الضمان. وهذا بخلاف التلف الناشئ عن عقوبة التعزير فيجب ضمانه خلافا لأبي حنيفة ومالك.

٨- أن العقوبة الحدية لا تسقط بالتقادم. هذا بخلاف العقوبة التعزيرية، فقد قال فيها صاحب كتاب الفروق التعزير قد يسقط(٢).

١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢ ص١٨٨. – "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص١٢٣. – "الحفناوي": الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص٦٧٥.

١- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٦ ص٣٢٠. – "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ج٩ ص١٢٣. – "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٧ ص٤٣٨. – "الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٥ ص١٣٨. – "النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دون ذكر دار النشر ومكانه، ج٧ ص٣٤٥.

٢- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٣١، ٦٠. – "ابن محمد": عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٤ ص٣٢٧. – "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤ ص٣٤٥. – "سالم": أبو مالك كمال بن السيد

- **الفرق بين القصاص والتعزير:**

يتشابه القصاص والتعزير من حيث إن كل منهما يقبل الإسقاط ويجري فيه العفو، وقد تختلف العقوبة باختلاف الجريمة مقدارا وجسامة، كما أن كل منهما تجري فيه العقوبة بالمال. ولكنهما يختلفان في بعض النقاط. ومن ذلك:

١- أن القصاص مرتبط من قبل الشرع بجسامة الجناية الواقعة، فلا يجوز الاقتصاص بما فوقها، ويجوز بما هو أقل منها. وهذا بخلاف التعزير، فإن العقوبة فيه غير مقدرة من قبل الشرع ولم يربطها الشرع بالجريمة، وإنما ترك ذلك تقديرا وتوصيفا لاجتهاد الإمام.

٢- أن القصاص يمكن إبداله بالدية أو الأرش. وهذا بخلاف التعزير، فإن ثبتت العقوبة وقضي بها لا تُبدل بالمال، ولكن يجوز العقوبة المالية تعزيرا ابتداءً.

٣- أن القصاص حق يغلب فيه حق العبد، أما التعزير فالأصل فيه الحق العام، وأمره إلى الإمام.

المطلب الثاني
الحرابة تعريفا وتوصيفا

الحرابة من الجرائم الحدية، التي نص عليها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وقدر لها عقوبات، ولعلها تتسم عن غيرها بأنها الحد الوحيد التي يُمتنع تنفيذه بتوبة الجاني. ولعل ذلك ما يحتاج لإبانة وإيضاح، ومن ثم نتناول

سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ج٤ ص١٣٨.

هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في تعريف الحرابة ومشروعيتها، أما الثاني فنخصصه لأركان الحرابة وشروطها. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف الحرابة ومشروعيتها

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحتى يمكننا إدراك الحرابة حدا ووصفا، وحصول صورتها لدى النفس الناطقة، فإنه يجدر تعريفها وكيف تصورها الفقهاء، وكذلك دليل ثبوتها شرعا. ومن ثم نتناول في هذا الفرع مسألتين، الأولى في تعريف الحرابة للغة واصطلاحا، أما الثانية ففي مشروعية الحرابة. وذلك وفق الآتي:

- **أولا: تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح:**

نتناول في تعريف كلمة "الحرابة" استعمالها في اللغة ووضعها العربي، ثم نردفها بتعريفها بوصفها مصطلحا في اصطلاح الفقهاء. وذلك فيما يلي:

- **أ) تعريف الحرابة في اللغة:**

الحِرَابَةُ اسم مصدر على وزن فِعَالَة، وأصله من حَرَبَ يَحْرَبُ ويُحَارِبُ حربًا، ويجيء مصدر "فَعَلَ"، بفتح العين في الصناعة وما دل على الحرفة وما جرى مجراها على وزن "فِعَالة" نحو: كَتب كِتابة، ونَجَر نِجارة، ووَلِي وِلاية، وأمَر إمارة، وسَفَر سِفارة. ومثل بطل بِطالة، وحرب حِرابَة(١).

١- "الأستراباذي": ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي (المتوفى: ٧١٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: د./ عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢ ص٢٩٤. – "المرادي": أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المحقق: عبد الرحمن

وحرب: يحرب فهو حرب محروب وحريب. والحرب: نقيض السلم، مؤنث، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، والمعصية والإخافة وقطع الطريق والقتل والسلب والنهب وأخذ المال عنوة والإرهاب والإرعاب. وحربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب، من قوم حربى وحرباء، وحريبته: ماله الذي سلبه، لا يسمى بذلك إلا بعد ما يسلبه، ويتركه بلا شيء. ومنه القتل والغضب والمعصية والعناد في الباطل والإجرام والتمرد، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: **{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**(٢٧٩)**}**البقرة، **أَي بعذاب وعقاب وقتل. وَقَوله سبحانه وتَعَالَى:**

علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ج٢ ص٨٦٤. – "ابن هشام": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣ ص١٩٩:٢٠٠. – "البيري": أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، اقتطاف الأزاهر والتقاط الجواهر، المحقق: عبد الله حامد النمري، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة جامعة أم القرى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٦٩. – "الأشموني": نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢ ص٢٣٣:٢٣٤. – "الجرجاوي": زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢ ص٢٨. – "السيوطي": جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ج٣ ص٣٢٣. – "الصبان": أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢ ص٤٥٩. – "الحملاوي": أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، شذا العرف في فن الصرف، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض، دون ذكر تاريخ النشر، ص٥٧. – "النجار": محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٣ ص٣٤. – "الدقر": عبد الغني بن علي الدقر (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، معجم القواعد العربية، دون ذكر دار النشر وتاريخه ومكانه، ج٢ ص١٧١.

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...(٣٣)}المائدة، أَي يعصونه. والأصل أن الحرابة ليست مرادفة للقتل والمقاتلة، وإنما تطلق على الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، ووقد يكون بدونهما(١).

- **ب) تعريف الحرابة في الاصطلاح الفقهي:**

عُرفت الحرابة بتعريفات متقاربة في اصطلاح الفقهاء، وإن اختلفت في بعص دلالاتها التفصيلية. ومن ذلك:

الحرابة عند الحنفية:

هي: "**الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق**"، سواء أكان القطع من جماعة، أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصي والحجر، والخشب، ونحوها(٢). وقالوا هي: "**قطع المارة عن الطريق**"(٣). ونلاحظ أن الحنفية ضيقوا الحرابة في السرقة فقط، وقد أطلقها بعضهم فعممها في قطع الطريق على المارة، والحاصل أن الحرابة أوسع من القطع ومن سلب

١- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الحاء والراء والباء معهما (ح د ب، ر ح ب، ر ب ح، ح ب ر، ب ر ح، ب ح ر كلهن مستعملات)، ٢١٥:٢١٣. – "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الْبَاء والحاء وَمَا بعدهمَا فِي الثلاثي الصَّحِيح، (ب ح ر)، ج١ ص٢٧٥:٢٧٦. – "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْحَاء وَالرَّاء ممع والبَاء، (ح ر ب)، ج٥ ص١٦:١٨. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الباء، فصل الحاء المهملة، ج١ ص٣٠٢:٣٠٨. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، بَاب الْبَاء المُوَحدَة، (حَرْب)، ج٢ ص٢٤٩:٢٦١. – "إبراهيم وآخرين": (إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار)، المعجم الوسيط، بَاب الْحَاء، ج١ ص١٦٣:١٦٤. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الباء، فصل الحاء، (حرب)، ص١٠٨:١٠٩. – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم،، الْحَاء وَالرَّاء وَالْبَاء، حرف الْحَاء، ج٣ ص٣١٢:٣١٥.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٠.

٣- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣.

المال، فإن قتل المحارب أو اغتصب امرأة أو رجلا تحت تحديد السلاح وبالقوة، فهو محارب.

والحرابة عند المالكية:

هي: "**إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر**"(١). وقالوا هي: "**المشاهرة بالسلاح لقصد السلب، سواء أكان في مصر أم قفر، وسواء أله شوكة أم لا، وسواء أكان المحارب ذكرا أم أنثى**"(٢). وقالوا هي: "**قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة**"(٣). وقالوا هي: "**قطع الطريق وأخاف الناس**"(٤). وقالوا هي: "**الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة**"(٥). وعرفوا المحارب المشتق من الحرابة، حتى يعلم منه تعريفها؛ لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق، وكانت الحرابة قطع الطريق، فالمحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة، فقالوا هو: "**قاطع الطريق لمنع سلوك –ولو لم يقصد أخذ مال المارين، وكانت الطريق في فلاة أو عمران كما– أو آخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصابا، والبضع أحرى، على وجه يتعذر معه الغوث، فشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس**"(٦). وقالوا هي: "**كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَتَعَذَّرُ الاسْتِغَاثَةُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ**

١– "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٨.
٢– "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣.
٣– "خليل": ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٥.
٤– "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٢٧. – "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٣. – "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٢٠٣.
٥– "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤.
٦– "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٤٩١.

أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ"(١). ونلاحظ أن المالكية جمعوا مفردات للحرابة أكثر اتساعا فأدخلوا المال وإخافة الطريق وغصب البضع (الأعراض والفروج)، ولم يفرقوا في ذلك بين مسلم وغير مسلم، أو رجل وامرأة، وبين أن تكون الحرابة داخل العمران أو خارجه.

والحرابة عند الشافعية:

هي: "**شهر السلاح وإخافة السبيل في مصر أو برية**"(٢). وقالوا هي: "**البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث**"(٣). نلاحظ أن الشافعية أظهروا عناصر السلاح والشوكة أي قوة الجماعة، وعدم إمكانية الاستغاثة، ولم يفرقوا بين العمران أو خارجه.

والحرابة عند الحنابلة:

هي: "**الاعتراض للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، لغصب المال مجاهرة لا سرقة**"(٤). وقالوا إن المحاربين: "**هم الذين يشهرون السلاح،**

١- "خليل": ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د./ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٨ ص٣١٧.

٢- "النووي": المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص١٠٤.

٣- "السنيكي": زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٥ ص١٠١. – "الشربيني": شمس الدين محمد بن أحمد =

=الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥ ص٤٩٨. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٣.

٤- "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٤. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣٠٣. – "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص١٦٠. – "الحجاوي": شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار

ويخيفون السبيل في البراري، والصحاري"(١). وقالوا المحارب: "**الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل**"(٢). ونلاحظ أن الحنابلة أبرزوا الإخافة بالسلاح، وقطع الطريق ولم يفرقوا بن حصوله في حيز العمراني أو خارجه.

وقال بعض العلماء: "**الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة بقتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة**"(٣). وقالوا: "**قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم**"(٤).

وغاية الحرابة المكابر، والإخافة لأهل الطريق، والإفساد في الأرض، سواء أكان بسلاح، أم بلا سلاح، وسواء أكان ليلا أم نهارا، في مصر أم في فلاة، أم في قصر الحاكم، ولو كان مقر الخلافة أو الجامع، وسواء أقدموا على أنفسهم زعيما، أم لم يقدموا سوى الحاكم نفسه، وسواء أفعلوا ذلك بجند، أم غيره، وسواء أكانوا منقطعين في الصحراء، أم أهل قرية سكَّانا في دورهم. وكذلك لو أهل حصن. أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة أيضا. واحدا كان أو أكثر. فكل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة أو لا

المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ص٢٢٣. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٦٨.

١– "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠.

٢– "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧.

٣– "الرصاع": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بـ(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، دون ذكر مكان النشر، كتاب الحرابة، ص٥٠٨.

٤– "دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، و جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩:٢٠٠٠م، حرف الحاء، (حرب)، ج٣ = =ص١١٠:١١١. – "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الحاء، (ح ر ب)، ج١ ص٤٦٤.

نتهاك فرج. فهو محارب، سمّى نفسه بلطجيا أو غير ذلك من الأسماء، فلا عبرة بالاسم وإنما العبرة في معنى الفعل، وعليه وعليهم – كثروا أو قلوا – حكم المحاربين(١).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة يجمعها مجاهرة القاطع اعتمادا على القوة والبطش وإزعاج الآمنين، سواء كان هناك قتل أو أخذ مال أو لم يكن، واكتفى المحارب بالتخويف والإرهاب. وبهذا تميزت الحرابة عن كل من السرقة والغصب والاختلاس. فالسرقة يشترط فيها أن يكون المسروق في حرزه، كما يشترط أن يبلغ المسروق نصابا معينا ولا يشترط ذلك في الغصب والاختلاس. وفي الحرابة النصاب فيها محل خلاف، وذلك لا لثبوتها، وإنما للعقوبة المستحقة، فعقوبة الإرهاب والتخويف فقط قد تختلف عن التخويف والسرقة أيضا.

وتتميز الحرابة عن الغصب بأنه وإن كان في الغصب مجاهرة إلا أن ركن الازعاج والتخويف والإرهاب غير موجود، والاعتماد على القوة المانعة والسلاح غير مكتمل بل غير موجود لعدم وجود المنعة للغاصب والمختلس، وإن هو استعمل السلاح والرجال كان محاربا.

كما نلاحظ أن ما يمكن فهمه من مجمل شروح الفقهاء للحرابة والمحارب، أن المحاربين جماعة إجرامية احترفت الجريمة والكسب الحرام، وليس لها مذهب ديني أو فكري أو سياسي تتعصب له، ولا إمام لهم يتأول أفعالهم. وأنها جريمة موجهة للمجتمع وأمنه، وليس لشخص الحاكم أو سلطانه، أو نظامه، فالمحارب لا يعنيه شيئا من هذا، وإنما يستغل ضعف سلطان الحاكم أو غفله عن محلة، لصالح مشروعه الإجرامي، والذي يتمثل في السلب والنهب والإرهاب وفرض السطوة والسيطرة باستعمال القوة والسلاح، كما أنه يقتل ويعتدي بالجراحات والسباب والقذف، وربما اعتدى على الأعراض وهتك حرمة الفروج.

١– "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج١٢ ص٢٨٣. – "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الحاء، ص٨٣:٨٤.

ومن ثم فإن أي موقع أو مكان يتسنى للمحارب تنفيذ جريمته فيه، فهو مسرح صالح لانطباق جريمة الحرابة، وإن كان داخل المدن والقرى، طليقا في ذلك عن قيد الصحارى والفلاوات، فمادام المحارم تمكن من فرض سطوته وأرهب الناس وأخافهم وسلب مالهم استطاع إيذاءهم والاعتداء عليهم فقد أقام مشروعه الإجرامي حتى صار جريمة متحققة الأركان تامة. بل إن الذي يتمكن من فعله هذا داخل المدن والقرى لهو أخطر من ذلك الذي يتخفى بالفلاة والصحارى، وأبلغ إيذاء، فمن باب أولى إثبات الحرابة عليه بعقوباتها زجرا وردعا(١).

هذا وقد أطلق كثير من الفقهاء على الحرابة السرقة الكبرى مجازا، ولا تستعمل إلا مقيدة بكلمة "الكبرى"، تشبيها بالسرقة العادية، لأن كلاهما فيه أخذ المال، ولكن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة، مع ضرب من الاختفاء وهو الاخفاء من صاحب السلطة الشرعية ومن أقامه لحفظ الأمن(٢).

من المادة السابقة يستبين أن الحرابة تنطوي على معان عدة، يجمعها ارتكاب الجريمة باستعمال السطوة والقوة سواء باستعمال السلاح أم لا، وسواء أكان الحارب وحده أم كانوا مجموعة، فالمهم أن يتحقق إخافة المجني عليه، وتحت تهديد القوة والبطش وتمثل الأضرار يأتي المحارب أفعالا من السلب والنهب والسب والقذف والاغتصاب للأعراض، والقتل والجرح، ولا يهم في ذلك أن يستهدف المحارب أشخاصا بعينهم، لأن المحارب قد يقوم بأعمال عنف على نطاق واسع دون تمييز لإيقاع الرعب وحصول الإرهاب للمجني عليهم، ومن ثم قد يقوم بتوجيه الإيذاء والضرب والجرح والقتل للناس بطريقة عشوائية، بل قد يلجأ إلى إلقاء الأسلحة النارية كالقنابل، وما في

١- "العوا": د./ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص١٩٢:١٩٣.

٢- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٢:٧٣. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٩٣. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥.

حكمها، وهو ما يطلق عليه جرائم الإرهاب، طالما ليس للمحارب إمام متأول في مذهب فقهي أو فكري أو سياسي. ويدخل في معنى الحرابة كل ما ينطبق عليه هذه المعاني السابقة كأعمال يمارسها بعض عتاة المجرمين فيما تُعرف بالبلطجة، وكذلك تنطبق على مرتكبي هذه الأعمال في المواصلات العامة والخاصة، واختطافها وقطع خطوطها، كالقرصنة البحرية والجوية. ولا فرق في هذا كله بين رجل وامرأة، أو بين مسلم وغير مسلم، سواء أكان جانيا أم مجنيا عليه. هذا إن كان الجاني من عوام الناس، أما إن أتي شيئا من هذه الأعمال أحد أفراد السلطة العامة اعتمادا على نفوذه، ومستغلا لامكانات السلطة أو الدولة، فإنه يكون أخطر من المجرم العادي، وأغلظ عقوبة، لما يُفترض عنده الأمان والغوث من المجرمين، وإذا به أخون من ذئب غادر، ومن ثم فهو أجرم المحاربين وأولاهم بالتحريم وأغلظ عقوباتها.

وعليه يمكن تعريف الحرابة بأنها: "**كل جريمة إيذاءللغير فردا كان أو مجموعة في الجسم أو العرض أو المال أو الأمن والسكينة، وتعطل الطريق أو تخيفها، وما يلزمها وما في حكمها، أو المواصلات ووسائلها، أيا كانت الوسيلة ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك أيا كان الإيذاء**".

وبذلك تنطبق الحرابة على أعمال الإرهاب والاغتصاب والبلطجة، وعلى كل عمل للسرقة بالإكراه واقتحام المنازل بالسلاح، والتهجم على المواصلات وتعطيلها، ويدخل فيها القطارات والسفن والطائرات. وكذلك تضم كل الوسائل التي توصل لهذه الأعمال سواء أكانت تقليدية كالسيوف والسنج والسكاكين وما في حكمها، والمسدسات والبنادق والقنابل وما في معناها، وكذلك الوسائل الالكترونية الحديثة باستعمال الحواسيب والكهرباء والمواد الكيميائية والبيولوجية والميكروبية، أو حتى من منتجات الطبيعة التي لها آثار خطيرة على الإنسان وصحته. كما تتحقق الجريمة أيا كان أثر الاعتداء الحاصل داخليا لا يظهر نتيجة استعمال عقاقير أو آلات ذات طبيعة خاصة، أو كان الاعتداء على معاني الانسان دون إصابة الحواس أو الأعضاء فيُذهب السمع أو البصر أو التذوق أو العقل وما في معنى هذا. وقد يكون الاعتداء على المواصلات كإتلاف أجهزة التحكم في الطرق أو في المواصلة مثل

اختراق حاسوب الطائرة أو برج المراقبة أو حاسب إدارة المرور للمدينة، أو قطع الكهرباء عن خطوط تشغيل القطارات، أو قطع خطوط تغذية شبكات العمل والاتصال للهيئات والشركات وكل ما كان في حكم هذا وجرى مجراه، مما يكون في معنى الإفساد في الأرض.

- **ثانيا: مشروعية الحرابة:**

ثبتت جريمة الحرابة، وثبتت عقوباتها بالكتاب والسنة والإجماع. وذلك فيما يلي:

أما الاستدلال من الكتاب، فقول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة. دلت الآية على ثبوت جريمة الحرابة وهي بقطع الطريق وإخافة السبيل وسلب الأموال وإيذاء الناس وإخافتهم، بما في ذلك القتل والاعتداء والجرح، ومطلق الإفساد في الأرض طالما كان تحت التهديد والإخافة وبسط القوة والسطوة، وأما محاربة المحارب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فباعتبار عصيان أمرهما. وباعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء والرؤساء والحكام من بعده، فان قام المعتدي بقطع الطريق التي تولى حفظها الإمام بنفسه أو بنائبه فقد حاربه، وحارب الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ثبتت عقوبة تلك الجريمة والمتمثل في الصلب حتى الموت، والقتل والقطع لليد والأرجل من خلاف، والنفي أي السجن أو الاعتقال، وقال بعضهم أن ذلك بانطباق كل عقوبة على ما يناسبها من جسامة الفعل، فمن قتل في حرابة أو اغتصب وهتك عرضا صُلب، ومن سلب المال قُطع من خلاف، ومن أرهب وأخاف نفي وسجن. وقال آخرون الإمام

مخيّر حسب ما يراه من خطورة إجرامية في الجاني وفعله. وحاصل الاستدلال أن جريمة الحرابة وعقوبتها ثابتة بنص الكتاب(١).

وأما الاستدلال من السنة فمما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: "**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ**" فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: "سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(٢). وذكر أبو داود بسنده عن أبي قلابة عن أنس بن مالكٍ، بهذا

---

١ – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة الآية ٣٣، ج١٠ ص٢٤٣:٢٧٧. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة المائدة الآية ٣٣، ج١١ ص٣٤٥:٣٤٨. – "العز": تفسير القرآن، سورة المائدة الآية ٣٣، ج١ ص٣٨٢:٣٨٤. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة المائدة الآية ٣٣، ج٢ ص١٢٥. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة المائدة الآية ٣٣، ج٣ ص٩٤:١٠٢. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة المائدة الآية ٣٣، ج٦ ص١٤٧:١٥٧. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة المائدة الآية ٣٣، ج١ ص٦٢٧:٦٢٨. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة المائدة الآية ٣٣، ج٥ ص٣٠٩٢:٣١٠٤.

٢– حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما:– "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا، ح٦٨٠٤ ج٨ ص١٦٣. – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ح١٠ – (١٦٧١) ج٣ ص١٢٩٦. – "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ح١٤٠٦١ ج٢١ ص٤٤٨. – "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، كتاب الحدو، بَابُ: قَطْعِ الطَّرِيقِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَنِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ، ح٤٤٦٧ ج١٠

الحديثِ، وقال فيه: "فبعث رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم في طلبهم قافةً، فأتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}**الآية–المائدة:٣٣(١). دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ من قتل وأخذ المال بالصلب ومن قتل ولم يأخذ مالا بالقتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قُطِعت يده ورجله من خلاف.

وأما الاستدلال بالاجماع فقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم واتفقت كلمتهم على تحريم كافة أعمال جريمة الحرابة، وجوب قتال المحاربين تأمينا لحياة الناس ونفوسهم وأعراضهم وأمنهم وسكينتهم وأموالهم(٢).

الفرع الثاني
أركان الحرابة وشروطها

تقديم:

الركن ما كان داخلا في الماهية وما كان من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ومنه بيان الأمور الرئيسة التي تتكون منها جريمة الحرابة. كما أن شرط

ص٣١٩. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ، ج٨ ص٢٢٠.

١– تكملة أبي داود سندها صحيح:– "أبو داود": سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ح٤٣٦٦ ج٦ ص٤٢١.

٢– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. – "العيني": البناية شرح الهداية، ج٧ ص٨٠:٨١. – "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص٩١:٩٣. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٥:١٩٦. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٢. – "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٨. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣. – "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٢. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٢٩٧. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٤. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦٠٩. – "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٦٨. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٧٢.

الشيء محل اعتبار يعتد به، إذ الشرط ما كان من عدمه العدم، مع أنه لا يدخل في الماهية. إذن فبغير أركان الحرابة أو شروطها لا وجود لها. ومن ثمَّ نعرض أولا لبيان الأركان ثم نليها بالشروط. وذلك فيما يلي:

- **أولا: أركان جريمة الحرابة:**

يمكننا من خلال التعريفات المتقدمة أن أتبين أركان الحرابة. والتي تتمثل في:

- أ) قطْع الطريق، حقيقة أو حكما. كاستمالة المحارب المجني عليه داخل مبنى أو إلى مكان ما ثم قام بالاعتداء عليه بأحد أفعال الحرابة، فهنا قطع المحارب الطريق حكما على المجني عليه، حيث لم يمكنه من سلوك طريقه أو الاستمرار في طريقه بأمان.

- ب) إخافة السبيل سواء قصد المحارب أخذ المال أم لا. وسواء قتل أم لا. ولكنه إن روّع الناس وأخافهم فهو محارب.
- ت) استعمال القوة وفرض السطوة بسلاح أو بغيره، بطريقة مباشرة أم غير مباشر، وبأدوات تقليدية أو حديثة، مصنعة أو طبيعية.

أما من خرج لقطع الطريق أو لأخذ المال أو للقتل، مكابرة ومغالبة، ولكنه لم يفعل شيئا ورجع عن قصده، فهذه ليست حرابة، وهذا المنطوي على قصده ليس محاربا. مع أن فعله المكنون معصية. فالخروج مع قصد إتيان فعل من أفعال الحرابة ليس حرابة مادام لم يترجم ذلك إلى أفعال عملية لها صدى في الواقع الكوْني المحسوس، وهذا القصد أو التحرك مع الإحجام عن الفعل الإجرامي يعد من قبيل النية وفي أكثر فروضه تطورا يعد أعمالا تحضيرية لم يدخل بها بعد حيز التنفيذ للجريمة، ومن ثم فلا عقاب عليه، أما إن تخطى مرحلة الأعمال التحضيرية وولج في مرحلة التنفيذ فقد اقترف الجريمة حسب ما تورط فيها من أعمال. وذلك لأنه لا يُعتد بالمرحلة التحضيرية في التجريم والعقاب. فهي في الأصل ليست معصية، ولا تعاقب الشريعة على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره فإن شراء المسكر أو حيازته يعتبر بذاته معصية يعاقب عليها دون

حاجة لتنفيذ الغرض الأصلي وهو السرقة. والعلة في عدم اعتبار دور التحضير جريمة، أن الأفعال التي تصدر من الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق لله، أي حق للجماعة أو على حق للأفراد، وليس في إعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهراً على حق الجماعة أو حقوق الأفراد، وإذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل؛ أي مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه(١).

ومن ثَمَّ فالحرابة تتحقق في أربع صور، هي(٢):

– الصورة الأولى: إخافة الطريق: إن خرج ولم يأخذ مالا ولم يقتل ولكنه قطع الطريق وأرعب المارة وأخافهم وأرهبهم.

– الصورة الثانية: إخافة الطريق وأخذ المال: إن خرج وأخذ المال ولم يقتل، مع وفور اعتماده على مظاهر القوة والسطوة أيا كان أسلوبها وطريقتها ظاهرة أو خافية، مما يلقي الرعب في قلوب الناس.

– الصورة الثالثة: إخافة الطريق والقتل: إن خرج وقتل أو اغتصب ولم يأخذ مالا، مع وفور اعتماده على مظاهر القوة والسطوة أيا كان أسلوبها وطريقتها ظاهرة أو خافية، مما يلقي الرعب في قلوب الناس.

١– "عودة": التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ ص٣٤٧. – "الصيفي": عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٦٤:١٦٥، ص١٩٨:٢٠٠.

٢ – "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٥ ص٤٢٤:٤٢٥. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٦. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٥٧:٣٦٠. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. – "الخرقي": أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٣٦.

– الصورة الرابعة: إخافة الطريق وأخذ المال والقتل: إن خرج لقطع الطريق وأخذ المال فأخذ المال وقتل أو اغتصب مع وفور اعتماده على مظاهر القوة والسطوة أيا كان أسلوبها وطريقتها ظاهرة أو خافية، مما يلقي الرعب في قلوب الناس. وكذلك أخذ المال أو القتل مخادعة، سواء استعمل الجاني في ذلك القوة الظاهرة أم الخافية، مثل من يخادع شخصا حتى يدخله مكانا بعيدا عن الغوث ثم يأخذ ما معه من مال أو يقتله بقصد سلب المال، أو يعتصبه، وسواء في ذلك أن يوجد معه ما يأخذه أم لا. وهذا قتل الغيلة، وهو نوع من الحرابة عند مالك وأصحابه، ومثل المخادعة من يسقي آخر مادة مخدرة من أجل سلب ماله. وهو محارب، ويعاقب بعقوبة الحرابة(١).

– **ثانيا: شروط الحرابة:**

لما كان وجود الشرط لازما لوجود الشيء؛ لأنه إن انعدم انعدم الشيء، ومن ثم نورد شروط الحرابة، والتي يجب من توافرها حتى تقوم جريمة الحرابة. وقد أجمع الفقهاء على غير خلاف بينهم أنه لا اعتبار لدين المحارب فالمسلم كغير المسلم في ثبوتها واستحقاق عقوبتها، وفي صون دمه وعرضه وماله إن كان مجنيا عليه(٢). وغير ذلك تكلم الفقهاء حول تسعة شروط، اتفقوا في بعضها واختلفوا

١– "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٨ ص١٩٠. – "الأزدي": أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، المحقق: د./ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٤ ص٤٦٢:٤٦٣. – "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص١٢٨. – "الدسوقي": حاشية الدسوقي والشرح الكبير، جزء ٤ ص ٣٤٨،٣٤٩.
٢– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٢، ٥٥٣. – "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ ص١٠٨٧. – "ابن رشد":

حول بعضها الآخر، وهي: العقل والبلوغ، والذكورة، والمباشرة، ومعصومة المجني عليه، وبلوغ النصاب في المال المسلوب، والبعد عن العمران، وحمل السلاح، والمجاهرة والمنعة، وأن يكون في دار الاسلام. كما تكلم الفقهاء عن شرط عدم توبة المحارب، وهو في حقيقته شرط لمقاضاة المحارب وعقابة، ومن جهة أخرى هو شرط لتجريم أفعاله التي كانت قبل أن يتوب، وقد امتنع بالتوبة، وحيث إننا سنتناول هذه المسألة لاحقا عند بسط مسألة سقوط حد الحرابة فنحيل إليها منعا للتكرار. وكذلك تكلم الفقهاء عن شرط الحرية، ولكننا آثرنا عدم تناوله نظرا لغياب الرق من عالم الناس اليوم، ومن ثم فلا أهمية عملية له، ونحيل بشأنها إلى كتب كبار الفقهاء ففيها الغناء. ونتناولها مع عرض أراء الفقهاء فيها، وذلك فيما يلي:

- **الشرط الأول: العاقل والبلوغ:**

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في المحارب أن يكون من أهل التكليف، بأن يكون بالغا عاقلا، سواء أكان مسلما أو غير مسلم. ومن ثم ثارت مشكلة الصبي والمجنون، ولا خلاف بينهم حول عدم عدّهما من المحاربين في جريمة الحرابة، فكل من الصبي والمجنون ليس مكلفا، لقصور العقل بسبب السن عند الصبي وبسبب المرض عند المجنون. وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه الحاكم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ**

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٩. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤. – "الدميري": تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، = =الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢ ص٩٤٢.

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"(١)، دل الحديث على أن الصبي والمجنون لا تثبت لهما المسؤولية الجنائية عن أفعالهما. ولكن الخلاف بين الفقهاء ينحصر عندما يكون بين المحاربين صبي أو مجنون.

وقد انقسموا في هذه المسألة على أربعة أقوال، فاتجه أصحاب القول الأول إلى أنه طالما وُجِد صبي أو مجنون بين المحاربين فلا يُحد أحد سواء أباشر الصبي والمجنون أم لم يباشر أي منهما، ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية. وقال أصحاب القول الثاني إن باشر الصبي أو المجنون قتلا أو أخذ مال أو إخافة ومعهم كبار وعقلاء من المحاربين، فلا شيء على أحد، وإن لم يباشر الصبي ولا المجنون، ولكن باشر الكبار العقلاء فيُحدوا بالحرابة، ولا شيء على الصغير والمجنون، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية. وقال أصحاب القول الثالث إن باشر الصبي أو المجنون قتلا أو أخذ مال، فلا حد عليهما، ولكنهما يضمنان دية الأنفس على عاقلتهما ويضمنان الأموال في مالهما، ولا شيء على الردء –أي المساعد– أما إن باشر الكبار والعقلاء القتل وأخذ المال فعليهم الحد ولا شيء على الصبي أو المجنون، ذهب إلى هذا القول الحنابلة. وقال أصحاب القول الرابع إن باشر الصبي أو المجنون قتلا أو أخذ مال، فلا حد عليهما، ولكنهما يؤدبان ويُعزران، ويضمنان دية الأنفس في عاقلتهما، والأموال في مالهما، ولا شيء على الردء، أما إن باشر القتل وأخذ المال الكبار العقلاء فيحدوا، ولا شيء على الصبي ولا المجنون. ولمزيد من الإيضاح نتناول هذه الأقوال واستدلالاتها، ثم نردفها بالقول الراجح. وذلك فيما يلي:

بالنسبة القول الأول:

١- حديث صحيح على شرط الشيخين:- "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، ح٩٤٩ ج١ ص٣٨٩. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّبِيِّ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، ح٨٣٠٧ ج٤ ص٤٤٨. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، ح٣٤٣٢ ج٦ ص١٥٦. - "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند، النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح٢٤٦٩٤ ج٤١ ص٢٢٤.

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وزفر من الحنفية، والذين رأوا أن الصبيان والمجانين لا يقام عليهم الحد في قطع الطريق لعدم أهليتهم. وكذلك لا يقام الحد على الردء(١)، وهم المشاركين لهم من المكلفين الكبار العقلاء. حتى وإن باشر الصبي أو المجنون القتل وأخذ المال، ويسقط الحد عن الكبار إن باشروا هم طالما معهم صبي أو مجنون. ومعنى هذا أن الحد يسقط عن المحاربين جميعا، ولكن إن حصل قتل من البالغ العاقل بسلاح فإنه يسلَّم إلى أولياء المقتول قصاصا، فإما يقتلونه أو أن يعفوا عنه، وإن كان القاتل هو الصبي أو المجنون فعلى عاقلته الدية وإن قتل بسلاح؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص، ولا من أهل الحدود فلم يتعلق به كالقطع في السرقة، وعمدهما خطأ. وإن لم يحصل قتل من الصبي أو المجنون، وإنما أخذ المال ضمنه؛ لأنهما من أهل وجوب ضمان المال. وكذلك فإن سقوط الحد لأن الجناية واحدة قامت بالكل بالبالغين العقلاء والصبيان والمجنون، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة، كما لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إن اشتركا في القتل فلا يجب القود، لتمكن الشبهة فيه فيسقط الحد عن الباقين(٢).

ويلاحظ على هذا القول أنه أدى إلى سقوط الحد، وإن سلمنا له، لأدى إن انتشار الجريمة، حيث لا يصعب على المحاربين وهم العتاة من المجرمين، أن يصطحبوا معهم صبيانا دون البلوغ ويجدوا في تدريبهم على أعمال القتل والنهب، ويجعلونهم يباشرون الجريمة، ومن ثم يزداد تجرؤ العصاة على جريمة من أعظم الجرائم في كتاب الله تعالى، لأنهم حتما سينجون من العقوبة.

١- الردء: هو المعين والمساند والمساعد، وهو من قول الله سبحانه وتعالى: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ(٣٤)}القصص.

٢- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣، ص١١٦. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦:٣٧٧. - "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د./ عصمت الله عنايت الله محمد، و د./ سائد بكداش، و د./ محمد عبيد الله خان، و د./ زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٦ ص٣٥١:٣٥٢.

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه أبو يوسف، وقال لا شيء على المجنون ولا الصبي، ولكن يُحد العاقل والكبير وجري عليهم أحكام قطاع الطريق مادام باشر القتل أو أي من أعمال الحرابة، ولا شيء على الجميع إن باشر الصبي أو المجنون. وذلك لأن على هذا يجري الأمر في السرقة الصغرى، كما أن المباشر أصل والردء تابع، ولا خلل في مباشرة العاقل، ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم، وحضور الصبي والمجنون عند مباشرة الكبير العاقل كعدمه، أما إن باشر الصبي أو المجنون فلا شيء على الكبير، ويعتد بحضورهما(١).

يلاحظ على هذا القول مع أنه حد الكبار العقلاء إن باشروا، إلا أنه لم يفد عن حقوق الدماء والأنفس والأموال التي باشر جنايتها الصبي والمجنون، كما أنه لم يعاقب البالغين العقلاء إن باشر الصبي أو المجنون، ومن ثم في هذا الجانب يؤخذ عليه ما أُخذ على القول السابق.

أما القول الثالث:

الذي ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم، والقائلين إنه لا حد على الصبي ولا المجنون ولو باشر القتل، وأخذ المال؛ لانهما ليسا من أهل الحدود، ولكن يُلزمان ضمان ما أُخِذ من المال في أموالهما، وتثبت دية الأنفس على عاقلتهما، ولا شئ على الردء والمعاون لهما. وذلك لأن الجريمة لم يثبت للمباشر وهو الصبي أو المجنون، فلا يثبت لمن هو تبع له بطريق أولى، لآن التابع يتبع الأصل. وآية ذلك أن وجود الصبي أو المجنون شبهة وقد اختصا بها، فلا يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة، فمن قامت به شبهة مانعة للحد لا يستفد منها غيره. وعلى هذا لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال. أما إن كان المباشر للقتل وأخذ المال الكبير العاقل فلا شئ على الصبي أو المجنون؛ لأنهما لم يقترفا جناية كما لا يثبت في حقهما حكم المحاربة، ولكن

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٦. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦:٣٧٧. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٥١:٣٥٢.

الحكم قائم في حق الكبير العاقل المباشر، ثبتت في حقه الحرابة، فعليه الحد، ويثبت الحكم في حق الردء بالمحاربة إن ساندَ المباشر العاقل الكبير(١).

مع واجهة هذا القول إلا أنه يؤخذ عليه أن الصبي والمجنون مايزالان يأتيان المعصية ولا يُردعان عنها، الأمر الذي قد يحفزهما على المعاودة، بل واحترافها عند الكبر، بعد أن يكونوا استقوا الخبرة والدربة مرة بعد مرة، كما أن القول لم يرتب أي عقوبة للردء في حالة مباشر الصبي أو المجنون، مع أنه قطعا وفر له الدعم اللازم ولو بالإخافة وحصول المكاثرة أو المراقبة أو الإمداد باللازم من سلاح أو رأي وتدبير أو تنبيه وحراسة وغير هذا.

أما القول الرابع:

الذي ذهب إليه المالكية والشافعية، وقالوا لا يقام الحد على الصبيان والمراهقين والمجانين، ولكنهم إن باشروا يعاقبوا عقوبة بالتأديب والتعزير، مع ضمان ديات الأنفس المجني عليها على عاقلة المباشر، والمال المأخوذ في ما الآخذ. وذلك أن الصبيان والمجانين لا يكونون محاربين، حتى يحتلم الصغير أو يعقل المجنون. وعوقب الصبي تأديبا وزجرا، والمجنون يعاقب لينزجر وتعويدا لاتقاء شر الجناية وذلك بغرض الاستصلاح كما تؤدب البهيمة للرياضة. ولا تُقام الحدود عليهم، والحرابة حد من الحدود. ويشترط في المحارب التكليف، بحيث إن ارتكب الحرابة كبير عاقل وباشرها فعليه الحد، ولو كان معه صبي أو مراهق أو مجنون. والقول بغير هذا تطرف إلى إسقاط هذا الحد أصلا، إذ لا يعجزون أن يستصحبوا صبيًا في قطع الطريق أو السرقة حتى يسقط الحد عن كلهم وهذا ظاهر الفساد(٢).

ومع وجاهة هذا القول في معظم جوانبه، إلا أنه لم يقدم لنا حلا في عقوبات المحاربين البالغين العقلاء الذين هم ردء للصبي المباشر أو المجنون.

١- "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٣.

٢- "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٧. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٥. - "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٤ ص٤٦١. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣١. - "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص١١١. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج١٣ ص٣٧٥.

- **القول الراجح:**

من العرض السابق ومن خلال أقول الفقهاء يمكننا ترجيح إقامة حد جريمة الحرابة على من يكون مع الصبي والمجنون في عملية قطع الطريق وذلك من باب سد الذرائع، بحيث يسد على هؤلاء العتاة في الإجرام ثغرات الإفلات من العقوبة، حيث إنه يسهل أن يعمد مريد الحرابة أو أحد جرائمها إلى اشراك صبي أو مجنون معه في ارتكاب جريمته ليفلت من إقامة الحد، بل قد يدربه على المباشرة، هذا من جهة ومن آخرى فإن عصمة الأنفس والأعراض والأموال مقصد أصيل في الشريعة الإسلامية، وإن كان الصبي والمجنون لا يقام عليهما الحد لصفة فيهما وهي الصغر والجنون، فلا أقل مما ذهب إليه المالكية والشافعية في أنهما يعزران ويضمنان في أموالهما ما يتلفان من أنفس أو جراحات أو أموال إن باشر القتل أو أخذ المال، وإن لم يكن للصبي أو للمجنون مال فالضمان على العاقلة لما عليها من واجبات في صيانتها وحفظهما وتأديبهما وضمان أعمالهما.

- **الشرط الثاني: الذكورة:**

تناول الفقهاء شرط الذكورة فاختلفوا فيه على ثلاثة أقول، فذهب في قول أول أبو حنيفة وجمهور الحنفية إلى اشتراط الذكورة في المحارب عند اقتراف جريمة الحرابة، ولا تعد المرأة محاربة وإن قطعت وقتلت وأخذت المال. أما القول الثاني فذهب إليه من الأحناف أبو يوسف والطحاوي وبعض فقهاء الحنفية وجمهور المالكية، وقالوا أن المرأة كالرجل في حد الحرابة تجريما وعقابا إلا في عقوبتي الصلب والنفي، فالمرأة لا تُصلب ولا تُنفى وإن قطعت الطريق وقتلت وأخذت المال، بينما الرجل يصلب وينفى. أما القول الثالث فذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة. وللإيضاح نتناول تلك الآراء فيما يلي:

وبالنسبة للقول الأول الذي قال به جمهور الحنفية، وقالوا باشتراط الذكورة لثبوت حد جريمة الحرابة وعقوبتها، فلا يقام الحد على المرأة وإن كان معها رجال لا يقام الحد على الجميع، حتى إن وليت القتال، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها. وهذا في الرواية المشهورة للحنفية، وجه الرواية أن ركن القطع، وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة، والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، وكذلك السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة. ومن ثَمَّ لا يَكُنّ من أهل الحراب؛ ولهذا لا يُقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة؛ لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء، ومسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع من ذلك، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال. وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة، وزفر –رحمهما الله– سواء أباشروا معها، أم لم يباشروا، لتمكن الشبة بوجود المرأة فيندرئُ الحد، والمرأة في ذلك تقصر عن المسؤولية الجنائية لحد الحرابة كالصبي والمجنون(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه بعض الحنفية وجمهور المالكية والقائلين إن حد الحرابة يُقام على المرأة مثل الرجل، ولا اعتداد للذكورة في ذلك، إلا فيما يتعلق بتنفيذ عقوبتي الصلب والنفي، إذ هما لا يوقعان على المرأة، وإن باشرت فقتلت وقطعت وأخذت المال. وذلك أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وبالنظر إلى قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)المائدة**}**، فإنه يقام الحد عليها وعلى الرجال. فالحد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة، والأنوثة كسائر الحدود، وهو كحد السرقة، وحد الزنا، سواء بالجلد أم

١– "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٧:١٩٨. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٥٠:٣٥١. – "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٦.

الرجم. ويعاقب من معها من الرجال حدا، سواء أكانوا مباشرين أم مساعدين ومعاونين، ذلك أنه يتأتى هذا الفعل منها بقوتهم، فإن كانت بنيتها لا تصلح للمحاربة دون الرجال، فكأنهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم. وإن هي فعلت فقد صلح الفعل لترتيب نتيجة الجريمة، ومن ثم قام الحد وعقوبته في حقها، وفعل المرأة صحيح يتعلق عليه الأحكام، فإن سرقت قُطعت، وإن قتلت قُتلت. ويكون فعلها في ذلك كفعل الرجال؛ لأن فعل أحدهم كفعل جميعهم على مسرح جريمة الحرابة، فلذلك لم يختلف حكم فعلها وفعلهم. فإن كانت المرأة هي التي وليت القتل وأخذ المال، قُتلت وضُمنت المال(١).

لكن المرأة لا تصلب ولا تُنفى، وفي السراجية والدرر أن امرأة باشرت الأخذ والقتل، فلم تُصلب وصُلب الرجال ممن كانوا معها دونها، وكذلك أن عشر نسوة قطعن الطريق وأخذن المال وقتلن، فعوقبن بالقتل وضمن المال. وحاصله أن المرأة في الحرابة حدها صنفان: القطع من خلاف، والقتل. ويسقط عنها ثالث والرابع وهما الصلب ويختلف في رابع وهو النفي إلا أن ترضى وتجد رفقة آمنة. وذلك لما رُوِيَ عن النبي صبى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم بسنده عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"(٢). دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة الخرج في سفر

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٦. – "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣، ١١٧. – "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٣٢٨. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٩. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٧:١٩٨. – "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢.

٢- حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما بطرق مختلفة: – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ح٤١٨ – (٨٢٧) ج٢ ص٩٧٦. – "البخاري": صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، ح١٨٦٤ ج٣ ص١٩. – "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، ح١١٧٠ ج٣ ص٤٦٥. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا تُقْصَرُ

دون ذي محرم، والحاصل أن النفي في حقيقته سفر، فلا يجوز النفي في حقها. كما ذُكِر عن عمر بن خطاب رضي الله عنه: "أنه جلد امرأة وغربها إلى البصرة". كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: جلد الرجل والمرأة البكرين في الزنا، وغرّب الرجل" ولم يُذكر أنه غرب المرأة. وورد عن عمر رضي الله عنه: "أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس فاستكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنها مكرهة"(١).

مع وجاهة هذا الرأي إلا أن استشهاده بالحديث للدلالة على عدم جواز نفي المرأة، محل مُآخذة، لأن الحديث يضبط سفر المرأة في الظروف العامة العادية، أما الجرائم والعقوبات فيحكمها إطار خاص، من شأنه أن يخصص العام، ومن ثم فإن نصوص استحقاق العقوبات في جريمة الحرابة مخصصة لعموم ما قد يخالفها ظاهريا من النصوص. أما الآثار فإنما رُويت في كتبهم الفقهية، ولم تثبت عند أهل الحديث، فمن الصعب الاتكاء على دلالتها. كما أنهم لم يقدموا لنا دليلا مقنعا يمنع المرأة من حد الصلب إن ثبت عليها موجبه، بعدما سلّموا أنها مثل الرجل في مطلق الأحكام واستيفاء الحدود طالما قارفتها.

أما القول الثالث الذي ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة، والقائلين إن الرجل والمرأة في الحرابة سواء ولا فرق بينهما في التجريم ولا في العقاب، دون استثناء. وآية ذلك أن النساء صرن محاربات، فتقام عليهن الحدود، والحرابة حد من حدود الله. فإن كان في ضمن المحاربين في جريمة الحرابة امرأة أُقيم عليها الحدود كالرجل في قطعها وصلبها. والدليل عموم الآية في الحرابة، ومن طريق القياس أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة وجب عليه حد الحرابة كالرجل؛

الصَّلَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ح٥٤٠٥ ج٣ ص١٩٧. – "الحاكم": المستدرك على = =الصحيحين، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ح١٦١٥ ج١ ص٦٠٩.

١– "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٥٠:٣٥١. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٥. – "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٣. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٤٩، ص٢٥١:٢٥٢.

ولأن كل حد وجب على الرجل جاز أن يجب على المرأة كالحد في غير الحرابة، لوجود التكليف فوجب في الحرابة لوجود هذا المعنى، وأنهن إن قطعن الطريق واستجمعن الصفات اللازمة في الحرابة وشرائطها، كن بمثابة الرجال، فيُقطعن ويصلبن ويقتلن وينفين(١).

- **القول الراجح:**

من التناول السابق يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بانتفاء شرط الذكورة وعدم الاعتداد به، وأن المرأة طالما خرجت محاربة وقتلت وسلبت وقطعت فهي محاربة كالرجل وتعاقب بالحد مثله دون تفرقة، وذلك لقوة دليلهم ولرجاحة منطقهم وسلامتها من المعارضة. والقول بغير ذلك يجعل المجرمون يعمدون إلى إدخال النساء معهم في الجريمة، وتدريبهن، ولعلنا نلاحظ هذه الأيام أن كثيرا من النساء يتدربن في الجيوش على أعمال قتالية، وكذلك نراهم عضوات في تنظيمات إجرامية، بل يرتكبن جرائم عنف منها القتل والقطع والبلطجة وغيرها.

- **الشرط الثالث: المباشرة لفعل المحارب:**

استلزام أن يباشر المحارب جريمة الحرابة بنفسه، شرط اختلف فيه الفقهاء على قولين، فذهب جمهور الشافعية في قول أو إلى اشتراط المباشرة، بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في قول ثان إلى عدم اشتراط المباشرة. وللإيضاح نتناول مسألة المباشرة فيما يلي

١- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٥. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٩. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣، ١٣٢. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٦٤، ص٣٧٥. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٢. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٣.

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه جمهور الشافعية.وقالوا إنه لا يجب الحد إلا على المباشر فقط. أما الدروء والمعاونون والمساعدون فتطبق عليهم عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه القاضي؛ لأنهم لم يباشروا القتل وأخذ المال. فمن لم يقتل ولم يأخذ المال لم يجب عليه حد، وعُزر لخروجه في الحرابة كما يعزر المتعرض للزنا بالقبلة والملامسة، والمتعرض للسرقة بفتح الباب وهتك الحرز، وقال الشافعي: من حضر منهم وكثّر أو هيّب أو كان ردءًا عُزّر وحبس. والحرابة حدود الله تعالى على من باشرها دون الردء المعاون عليها بالتكثير أو التهييب أو نصرة (١).

ودليل ذلك السنة مما أخرجه الحاكم بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يُقْتَلُ بِهِ**". فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي"(٢)، دل الحديث أنه لا يجوز أن يُقتل المسلم، إلا إن أتى أحد هذه الأعمال الثلاثة، والذي لم يباشر في قتل ولا غيره لم يأتي منها شيئا فلا يستحق القتل، ولا العقوبة. ومن ثم فالردء لا يحل حده؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث. ومن القياس: أنه حد يجب بارتكاب معصية معينة تلبس بها وهو لم يفعل(٣).

١– "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٩.

٢– حديث صحيح عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ:– "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْحُدُودِ، ح ٨٠٢٨ ج٤ ص٣٩٠. – "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ، ح١٥٨٤٣ ج٨ ص٣٤. – "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح٢١٥٨ ج٤ ص٤٦٠. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ح٣٤٦٨ ج٣ ص٤٢٧.

٣– "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٦٣:٣٦٤.

ونلاحظ على هذا القول أنه استدل بالحديث الشريف الذي يتناول سياقا عاما، مما كان غير منصوص عليها فأبانها صلى الله عليه وسلم، أما الحرابة فمنصوص عليها بنص الكتاب وأكدتها السنة، ومن ثم هي نص خاص له أحكامه، من حيث التجريم والعقاب، والدرء والمعاونة مها بدت بسيطة فقد تكون أخطر في أثرها، ولرب محارب بالتدبير أو الإشارة أو التهييب أكثر خطرا من آخر كالآلة ينفذ ما يُقال له.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء وقالوا بعدم لزوم المباشرة، ويستوي المباشر والمكاثر والمهيب والردء، لأن الحرابة جريمة تحصل بكل هذا وليس بواحد منها فقط. ولأن هذا من عادة المحاربين، حيث يقسمون أعمال مشروعهم الإجرامي، فيجعلون المباشرة من بعضهم، والإعانة من بعضهم، والتكثير من آخرين، ومراقبة الطريق بل ورشوة الحكام والعمال لها عندهم أشخاصها، وغير ذلك مما في معناه، ولولا فعل كل واحد من هؤلاء ما تمكنوا من تنفيذ حرابتهم. فإن لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد؛ لأدى ذلك إلى انفتاح باب الحرابة، وانسداد حكمه، ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا ههنا. ومن ثم فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم؛ لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض. وذلك كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب. ولعلهم إن اشتغلوا جميعا بالقتال خف عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة، ولا يستقرون إن زلت قدمهم فاينهزموا، فإذا كان البعض ردءا لهم التجئوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعا فعُرف أنهم مباشرون للسبب، فأما أخذ المال والقتل شرط فيه وإذا صار الشرط موجودا بقوتهم وباشروا السبب بأجمعهم، أُقيم الحد عليهم. وقال مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي

أخذ أم المال كله؟ قال بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم، والقتل أشد من هذا فهذا(١).

ولقد ذُكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حرابة عُرضت عليه ليقضي فيها: "أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوا، فقتله عمر معهم". فالرَّبِيئةُ، وهو العين الذي يراقب لهم الطريق، والمتسبب والمباشر في الحرابة سواء. وقد أخرج البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: "**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**" وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا"، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ"(٢). دل الأثر على قتل الجماعة المجرمة المتعدية بالمجني عليه الواحد، والجماعة منهم المباشر ومنهم العاون، وذكر عن عمر أنه كان ضمن من قُتلوا الربيئة الذي كان معهم(٣).

هذا وقد عمّ حكم الآية الشريفة في المحارب، ولم يفرق بين مباشر ومكثر. ومن القياس: أنه حكم يتعلق بالمحاربة فوجب أن يستوي فيه الردء والمباشر كالغنيمة التي يشترك في استحقاقها المقاتل والحاضر؛ ولأنها ترهيب لمن يفكر في

١- "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٨.- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥.

٢- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ح ٦٨٩٦ ج٩ ص٨. – "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ح١٥٩٧٤ ج٨ ص٧٣. – "الدارقطني": سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح٣٤٦٣ ج٤ ص٢٧٩.

٣- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٨. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٤. – "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٤. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٦.

المساهمة في الجريمة، ولأن المباشر لم يقدر على الأخذ إلا بدفع الردء المكثّر فصار الأخذ مضافا إلى الردء حقيقة، فوجب أن يقام الحد عليهما جميعا(١).

- **القول الراجح:**

مما سبق يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب القول الثاني القائلين بإهمال المباشر، وإثبات حكم الحرابة في التجريم والعقاب للجماع، سواء أكام مباشرا أم غير مباشر، كأن يكون ردءًا أو معاونا أو مدبرا ومخططا أو مكثّرا وربيئة. بل إنه قد يكون المجرم الأكثر خطرا هو المحرك والرئيس والذي يدير منظومته الإجرامية من خلال عصابته أو جماعة الأشرار في مشروعه الإجرامي، وهو في الغالب لا يباشر بل يرتكب جرائمه عن طريق وكلائه ومساعديه ومعاونيه وعماله وأجرائه، وقد يكون من المحاربين من يتخصص في المراقبة ومنهم من يتخصص في الإرشاد ومنهم من يتخصص في المواراة أو المداراة أو غير ذلك. ومن ثم فحد الحرابة حد موصوف خاص يضم كل هؤلاء وهم في عقوبته سواء.

- **الشرط الرابع: ان يكون المجني عليه معصوما:**

لم يختلف الفقهاء حول حتمية عصمة المجني عليه وأنه يلزم من أن يكون محترم الدم –غير مباح من قبل الشرع–، وسواء أكان مسلما أم ذميا، وعهد الذمة مؤبد. أما الحربي المستأمن فعقده مؤقت، وليس معصوما إن انتهى عقد استئمانه. وتناولوا بمناسبة العصمة مسألة تكافؤ الدم، بحيث فرق بعضهم بين

١– "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٦٣:٣٦٤. – "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٣.

العبد والحر، وهذه مسألة فرعية غير ذات بال في يومنا هذا، ومع اختلافهم في هذه الجزئية، فإنهم يقرون بلا خلاف على عصمة الدم وإن اختلف التكافؤ(١).

وعن مالك: "أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، قتله على مال كان معه، فقتله عثمان رضي الله عنه". والعصمة تكون للدم والمال والبضع، وهو أحرى، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا لهتك الحريم فهو محارب؛ لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال. والحرابة في الفروج أقبح منها في الأموال، وأن الحر يرضى بسلب ماله دون غصب زوجته أو بنته، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج. أما مهدر الدم كالحربي والمرتد الذي قضى عليه القاضي بالردة والمحكوم عليه في قصاص أو حد بالقتل كالمقضي عليه في حد حرابة، فإن الاعتداء حرابة على أي من هؤلاء لا يعاقب المعتدي بحد الحرابة، وإنما يعزي لافتياته على سلطة الإمام أو من ينيبه في استيفاء الحدود والعقوبات مطلقا(٢).

- **الشرط الخامس: بلوغ النصاب في المال المأخوذ:**

يُقصد بالنصاب، النصاب المالي الممثل للحد الأدني للمال المعتدى عليه في جريمة الحرابة. وقد اختف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ذهب إلى القول

١- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٧. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٩:٣١١. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٩. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٧.

٢- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٥. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٤. - "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٤٨. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩١:٤٩٢. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢. - "عليش": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٩ ص٣٣٥. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥١:٢٥٢. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٥.

الأول الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة، وقالوا إنه يجب ألا يقل المال المأخوذ في الحرابة عن نصاب المال في حد السرقة الذي فيه القطع، وذهب في ذلك الأحناف والشافعية إلى حتمية أن يبلغ كل محارب في نصيبة النصاب، بينما ذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك وأنه يكفي توافر النصاب الواحد في كل المال المأخوذ لجميع المحاربين، وهذه جزئية فرعية غير هامة، إذ الخلاف حول مبدأ وجود النصاب من عدمه. أما القول الثاني فقد ذهب إليه المالكية، وقالوا بإهمال النصاب، فتثبت الحرابة بأخذ المال أيا كانت قيمة المال المسلوب، قليه مثل كثيره، وبلغ نصاب السرقة أم لم يبلغ. لإيضاح هذه المسألة نتناولها فيما يلي:

بالنسبة للقوْل الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة، القائلين بلزوم توافر نصاب السرقة في المال المسلوب في الحرابة. بحيث إن لم يبلغ المال المأخوذ النصاب فلا شيء على الآخذ ولا يعد محاربا يستحق القطع، ولكنه يُعاقب بغيره إن توافرت شروطه، واستدلوا على ذلك بالسنة مما أخرج المسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**"(١). دل الحديث على عدم عدّ آخذ المال الذي يقل عن هذا النصاب مستحقا للقطع، الذي هو موجب السرقة، وكذلك المحارب فيما استحق القطع. ولأن المحارب يساوي السارق في أخذ المال على وجه لا يمكنه الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه في شهر السلاح واخافة السبيل فغلظ عليه بقطع الرجل. ذلك أن المحاربين لمّا قتلوا، ولم يأخذوا المال عُلم أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جناية متكاملة

١- حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما: – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، ح٢ – (١٦٨٤) ج٣ ص١٣١٢. – "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(المائدة: ٣٨) وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، ح٦٧٩٠ ج٨ ص١٦٠. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ السَّرِقَةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، ح١٧١٦١ ج٨ ص٤٤٤. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى عَمْرَةَ فِيهِ، ح٧٣٧٥ ج٧ ص٢٥. – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّارِقِ، ح٢٥٨٥ ج٢ ص٨٦٢.

في نفسها فيجازى بعقوبة متكاملة، وهي القتل، ولمّا أخذوا المال، وقتلوا دل أن مقصودهم المال، وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جناية إلا إذا كان المأخوذ نصابا كما في السرقة(١).

نلاحظ أن هذا القول بنى استدلاله على الحديث الشريف الضابط لنصاب السرقة، والسرقة جريمة لها نصوصها وشرائطها، كما أن الحرابة لها خصائصها وأحوالها الخاصة والأشد خطرا وأهمية من النصاب المالي بل ومن مال الشخص جميعه، وإن أراد الشرع ضبط نصابا للحرابة لنص عليه كما نص على السرقة، ولذا فإن استدلالهم في غير محله وقياسهم منفك الجهة في علته ومناطها.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية، القائلين بعدم الاعتداد بنصاب مالي في جريمة حد الحرابة، وذلك أن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بغض النظر عن النصاب والحرز. فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة وعقوبة كل منهما مختلفة. لأن الله سبحانه وتعالى قدر للسرقة نصابا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقدر في الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء على المحاربة. فليس حد المحاربين مثل حد السارق. والمحارب إذا أخذ المال، قليلا كان أو كثيرا، فهو سواء، ولو لم يبلغ نصابا، وهذا بخلاف السرقة، وسواء أوصل الى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أم لم يصل. كما أنه رُوي عن أبي علي بن أبي هريرة كلاما يدل على أن النصاب

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٢. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٠. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٥٢:٣٥٣. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٤. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٨:٣٥٩، ص٣٦١:٣٦٢. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٢:٣٠٣. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٩. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٧.

غير معتبر في الحرابة، وأنه يقطع في قليله وكثيره، كما كان الاستحقاق بأخذه غير معتبر فيها(١).

- **القول الراجح:**

ويستبين مما سبق أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو المالكية وبعض الشافعية القائلين بعدم الاعتداد بالنصاب في المال المأخوذ في جريمة الحرابة، لقوة دليله وسلامته من المعارضة الفعالة، وسلامة منطقهم. ولموافقتهم منهج الشريعة حيث شددت العقوبة في جريمة الحرابة لخصوصيتها، وخطرها، الذي يتعدى الأموال، بل تتضاءل أمامه أهميتها، كالأعراض والفروج، والأمن والأنفس. وقد عني حد الحرابة بحماية للآمنين من عتاة المجرمين كالمحاربين، والعصابات الإجرامية التي لا ترعي حرمة ولا تبالي بحق فتُرعب وترهب وتروع وتستهين بكل القيم الإنسانية والأخلاق الحميدة والمبادئ الإسلام الحنيف.

- **الشرط السادس: شرط البعد عن العمران:**

يُقصد بالعمران الحيز المكاني العامر والآهل بالسكان والمارة والحياة الاعتيادية للناس، ويتحقق في المدينة والقرية والمَصْر العامر، وقد اختلف الفقهاء حول المكان الذي يكون محلا لمسرح جريمة الحرابة، وذلك على ثلاثة أقوال. فذهب جمهور الحنفية وبعض الحنابلة في قول أول إلى اشتراط حصول الحرابة في طرق الصحاري والفلاوات، خارج العمران وبعيد عنه، حيث يتعذر الغوث وينقطع الأمر ورجال السلطة عن الطرق. وفي قول ثان ذهب بعض الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم اشتراط حصول الحرابة خارج العمران، ولكن يلزم أن

١- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٤. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٧. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣٣. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩١:٤٩٢. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥١:٢٥٢. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٨:٣٥٩.

تكون مصحوبة بحمل المحاربين للسلاح ومظاهر القوة المادية مجاهرة مع تمكُّن انعدام الغوث. وفي قول ثالث ذهب المالكية إلى عدم اشتراط البعد عن العمران، ولا إظهار السلاح والمظاهر المادية للقوة، بل من صانع شخصا أو أسكره حتى أخذ ماله وقتله ولو في زقاق فهو محارب ويُحد بحد الحرابة. وفيما يلي نتناول هذه الأقوال بشيء من الإيضاح:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من جمهور فقهاء الأحناف، القائلين باشتراط حصول الحرابة في طرق السفر بالصحاري خارج الأمصار والمدن والعمران عامة. وذلك بأن يكون في غير مَصْر فإن كان في مَصْرٍ لا يجب الحد، سواء أكان القطع نهارا، أم ليلا، وسواء أكان بسلاح، أم غيره، وهذا استحسان. ووجهه أن القطع لا يحصل دون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار والمدن العامرة، وفيما بين القرى الآهلة؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب. كما يلزم أن يكون بينهم المصرين مسيرة سفر، فإن كان أقل من ذلك لم يكن حرابة؛ لقرب العامر من في المصر فيلحق الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين(١).

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٢. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٧. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠١:٢٠٢. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٦:٣٤٧. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٤.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه بعض الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة، والقائلين أن الحرابة تتحقق خارج المصر وداخله طالما كان المحاربون رافعين السلاح مع توافر القوة والمنعة، وانقطع الغوث عن المصر أو القرية. والقياس فيه أن سبب الوجوب قد تحقق، وهو الحرابة بقطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر مدينة أو قرية. أما قول أبي حنيفة – عليه الرحمة – فعلى ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة؛ فتمْكنُهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن قطع الطريق بين الحيرة، والكوفة: إنه لا يجري عليه الحد؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه؛ لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث؛ فيتحقق قطع الطريق. وقول أبو يوسف في قطاع الطريق في المصر إن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد، وإن خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم؛ لأن السلاح لا يسْرع استعماله والقتل به، فلا يلحق الغوث، أما الخشب يلبث ويلحق الغوث فيه غالبا، وإن قاتلوا ليلا بسلاح، أو بخشب يقام عليهم الحد؛ لأن الغوث قلما يلحق بالليل؛ فيستوي فيه السلاح، وغيره. والنظر هنا أنهم لم يعتبروا المصر، في معنى الحرابة، وإنما اعتبر إمكان ظهور المحاربين وقدرتهم على الجريمة، بالقتل وأخذ المال قبل غياث الناس أو السلطة(١).

واشترطوا في ذلك القوة والمنعة وظهور الشوكة، ولم يشترط يجعلوا لذلك عدد، وإنما معنى الشوكة يتحقق بقوة المغالبة. وكذلك إن ضعف السلطان في المصر. وذلك لعموم قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة، ولم يخصص بعامر أو غير عامر، ولأن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر، كالزنا والقذف وشرب

١– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٢. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٧. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠١:٢٠٢. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٦:٣٤٧.

الخمر؛ ولأن المحاربين في المصر العامر أغلظ جرما من الصحراء لثلاثة أمور: أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء. وأن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء. وأن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء. فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما، فصاروا أعظم في الشر والخطر والضرر(١).

أما القول الثالث الذي ذهب إليه المالكية، القائلين بعدم الاعتداد بعنصر البعد عن العمران وأن يكون القطع خارج المصر مدينة كان أو قرية أو غير ذلك، وإنما تتحقق الحرابة في أي مكان عامر أو غير عامر، صحراء أو مصر. فالجميع سواء. ولا يشترط في ذلك إظهار الشوكة والقوة وإبانه السلاح، وإنما القصد أن يجعل المحارب المجني عليه على حالة لا تمكنه من الغوث ويتمكن هو من أخذ ما أراد من مال أو غصب عرض أو جرح أو قتل. وقال مالك إن الذين يسقون الناس السيكران أي كل ما أسكر كالخمر والمخدرات، فإنهم محاربون، إن سقوهم ليسكروا ويأخذوا أموالهم فهم محاربون يحدون حد الحرابة، سواء أكانوا داخل المصر والعامر والمدن والقرى والأزقة أم خارجها سواء. ومن سقى البنج أو الداتورة أو الحشيش أو أي مستحضر طبعي أو كيميائي بغرض تغييب الوعي، أو سقى السم في طعام المجني عليه، فقتل وأخذ المال أو غصب العرض، فهو محارب. وكذلك من قَتَل قَتْل غيلة، بأن يخدع رجلا أو صبيا أو امرأة حتى يدخله موضعا فيقتله أو يأخذ ما معه، والمُكرى على القتل، أي الذي يستأجره غيره للقتل على المال. ومطلق أخذ مالا مكابرة مع امتناع الاستغاثة فهو محارب، وكذا الخناق وساقي السم لأخذ المال محارب، ومن دخل دارا

١– "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٨. – "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٦٠:٣٦١. "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٢٩٨، ص٣٠٠:٣٠١. – "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٤:١٤٥.

مكابرة يريد ما فيها. ومن دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، أو غصب الحريم على فروجهن(١).

- **القول الراجح:**

مما سبق يمكن القول إن الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث وهم المالكية ومن وافقهم؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحة منطقهم وسلامتها من المعارضة. وقد ضم كافة الأفعال الإجرامية التي فيها معنى الفساد في الأرض، ومن شأنه أن يحسم أمر تلك المفاسد المضار، وبخاصة في مثل يوم الناس هذا، الذي كثرت فيه العصابات وقل فيه الدين والحياء والأخلاق، وباتوا يتحدون القوانين والناس، ويسطون جهارا نهارا، منتهكين الأنفس والأعراض والأموال والأمن وسكينة الناس في بيوتهم وطرقاتهم، ووسائل المواصلات. ومن ثم يكون قول المالكية الأرجح والأكثر مناسبة.

- **الشرط السابع: حمل السلاح:**

هل يستلزم حمل السلاح وإشهاره حتى تتحقق الحرابة، أم أن هناك من الأدوات غير التقليدية ومستجدات العصر كالمواد الكيماوية والالكترونية كشحنات الكهرباء المركزة، وقطع وسائل الاتصال والتواصل والاخراقات الحاسوبية، والسيطرة على المؤسسات، وأدوات التحكم، والتفخيخات المتفجرة، والإشعاعات المؤثرة الضارة، بل والمواد الطبيعية كالميكروبات والفيروسات، واستخدام الحيوانات، وغير ذلك من وسائل السيطرة والهيمنة وتحقيق امتناع الغوث من التمكن التام من المجني عليه إيذاء وسلبا وغصبا.

١- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٥:٥٥٧. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٨:١٠٨٩. - "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٨. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٤٨:٣٤٩. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩١:٤٩٢. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٦٠:٢٦١.

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين، الأول ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا إن حمل السلاح شرط في الحرابة. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية، وقالوا بعدم اشتراط حمل السلاح في الحرابة، وإنما تتحقق الحرابة بكل ما يؤدي إلى الإرهاب والترويع والإخافة بغرض القتل أو السلب أو الاغتصاب أيا كانت الوسيلة المستعملة فيها. ونتناول ذلك فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا باشتراط حمل السلاح في الحرابة. حيث إن المحاربين من قطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ويخيفون السبيل؛ لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب؛ لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف، فأشبه الحديد(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور الأحناف والمالكية، وقالوا عدم اشتراط حمل السلاح، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر، والخشب، ونحوها سواء؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، والحرابة تقع بقطع الطريق عن المارة، وإخافتها. ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عدوة ولا فائدة(٢).

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٣. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٢٩٨. – "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤٠. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٥.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٠:٩١. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦:٣٧٧. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٢. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٢، ص٥٥٦:٥٥٧. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٨.

- **القول الراجح:**

مما سبق يمكن استكناه أن القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الأحناف وغيرهم هم أصحاب القول الراجح، والذي قالوا بعدم اشتراط حمل السلاح وإشهاره حتى تتحقق الحرابة، وإنما يتحقق بكل ما من شأنه الإخافة والإرهاب والإرعاب، ويتمكن معه المحاربون من نهب المال أو القتل أو الغصب، أيا كان الوسيلة أو الآلة. ولذلك تقع جريمة الحرابة بسلاح ودون سلاح. وسواء أكان السلاح تقليديا أم حديثا كالبنادق والمسدسات، وغيرها من الأدوات غير التقليدية ومستجدات العصر كالمواد الكيماوية والالكترونية كشحنات الكهرباء المركزة، وقطع وسائل الاتصال والتواصل والاخراقات الحاسوبية، والسيطرة على المؤسسات، ووأدوات التحكم، والتفخيخات المتفجرة، والإشعاعات المؤثرة الضارة، بل والمواد الطبيعية كالميكروبات والفيروسات، واستخدام الحيوانات، وغير ذلك من وسائل السيطرة والهيمنة وتحقيق امتناع الغوث من التمكن التام من المجني عليه إيذاء وسلبا وغصبا. فكل من استعمل شيئا من هذا أو غيره مما يتحقق معه إخافة المجني عليهم وإرهابهم، وتمكن المحارب من السلب والقتل أو الاغتصاب، مع عدم استطاعة المجني عليهم من الاستغاثة أو أن يدركهم الغوث من السلطة العامة أو الناس، فإننا أمام حرابة حدا كامل الأركان مرتب واجد العقاب الحدي.

- **الشرط الثامن: شرط المجاهرة والمنعة:**

يُقصد بالمجاهرة وتحقق المنعة إظهار القوة وإشهار السلاح عند إتيان الحرابة، حتى تتكون جريمة حد الحرابة. وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين، الأول ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا إنه يجب من تحقق المجاهرة والمنعة. أما القول الثاني فذهب إليه المالكية، وقالوا إن المجاهرة وإظهار المنعة ليس شرطا في الحرابة، وإنما تحقق الإرهاب والإرعاب وتمكن المحارب من المجني عليه على نحو عجز هذا الأخير من أي غوث، هو ما تتحقق به الحرابة. ونتناول ذلك فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقالوا بلزوم المجاهرة وإشهار المنعة؛ لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم. وفيها أن قطعهم جزاء أخذ المال، كما في السرقة الصغرى، إلا أن ذاك دخله نوع تخفيف، من حيث إنه يخفي فعله، أما المحارب فيغلظ فعله بالمجاهرة، ولهذا وجب قطع عضوين من أعضائه، رجله ويده من خلاف(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية، وقالوا بعدم الاعتداد بالمجاهرة وإشهار المنعة والقوة. وفي ذلك روي عن لمالك: أنه يرى الرجل الواحد يكون محاربا، وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قَتَلَ على وجه الحرابة وأخذ مالا. فمن حارب وحده بغير سلاح وأرهب وأخاف ولا يتمكن الناس من الغوث فهو محارب(٢).

- **القول الراجح:**

مما سبق يستبين أن القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية، هو القول الراجح، وذلك لرجاحة منطقهم وسلامة استدلالاتهم وسلامتها من المعارضة. كما أن فيه سعة لصالح أمن المجتمع وحفظ الدماء والأعراض والأموال. فتنطبق الحرابة في كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور، وهو

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٥. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٢. – "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٣. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٠:٣٠١. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٩. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٥.

٢- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٦:٥٥٧. – "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩٢. – "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٨. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٢٩٩.

مقصد الآية الشريفة في قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)}المائدة، فلم تعين آلة للإخافة والإرهاب، ولم تعين المجاهرة وإشهار المنعة، وإنما تحدثت عن مقصد الأمن، وحفظ الأنفس والأعراض والأموال وصون الطرق ومنع الإفساد في الأرض. فيعد من أخل بهذه المقاصد محاربا مستحقا لعقوبة حد الحرابة، أيا كانت وسيلته وصورها ومدى إشهارها أو إخفائها. وهذا أمر هام للغاية لمجابهة تلك الجريمة الخطيرة، وبصفة خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الجرائم، والغِيَل وانتهاب الأموال والأعراض وخطف الفتيات والاعتداء عليهن والاستخفاف بالدماء.

- **الشرط التاسع: أن يكون قطع الطريق في دار الاسلام:**

دار السلم هي البلاد الواقعة داخل الحدود السياسية للدولة الإسلامية، ودار الحرب هي ما كان من البلاد خارجا عن الحدود السياسية للدولة الإسلامية، وكانت في حالة عداء وحرب مع الدولة الإسلامية. وفي هذا اختلف الفقها حول انطباق جريمة الحرابة لمن قارفها بدار الحرب، فاختلف الفقهاء على قولين. الأول ذهب إليه الحنفية والشافعية، وقالوا إنه يلزم لجريمة الحرابة أن تقع في دار السلام ويكون المحاربين في قدرة الإمام. أما القول الثاني فذهب إليه المالكية، وقالوا إن جريمة الحرابة تقع بدار الحرب كما تعقر بدار السلام، فإن قارفها مواطنون يتبعون دولة الإسلام في دار الحرب أُخِذوا وقدموا للقاضي ويحدوا حرابة. ونتناول ذلك فيما يلي:

بالنسبة للقول الذي ذهب إليه الجمهور، وقالوا باشتراط دار الإسلام، في الحرابة تجريما وعقوبة، بأن يكون قطع الطريق وأي عمل للحرابة في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة. والسبب حين وجوده بإتيانهم للحرابة بدار الحرب، لم ينعقد سببا للوجوب؛ لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام؛

ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب. ولا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع، فيخرجوا عن القدرة عليهم. وتؤثر توبتهم فيما سقط عنهم، ومن امتدت إليه يد الإمام في دار السلام فهو تحت القدرة عليه(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية وقالوا إن دار الإسلام ودار الحرب سواء إن ارتكب المسلم أو الذمي المعاهد الحرابة أو أي حد، وعلى الإمام حدهم بقدرته عليهم متى عادوا. فإن كان قوم يخرجون تجارا إلى أرض دار الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون، أو ذميين، دخلوا دار الحرب بأمان، فهؤلاء يُقتلون حرابة، وهم محاربون(٢).

- **القول الراجح:**

مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لوجاهته وسلامته من المعارضة وصحة منطقهم، واتفاقه مع مقاصد الشريعة، ومن شأنه أن يحسم الطريق نحو الإفلات من العقاب، والقول بغيره يجعل المجرمين يحاربون ثم يهربون لأرض العدو، أو إنهم يرتكبون الجريمة في أرض دار الحرب ثم يتخفون بما ظلموا وعصوا الله فيه بأرض الإسلام، والحق والعدل لا يرضى بذلك ولا ذاك. بل إن المبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كان مرتكبها، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام. وأساس هذا المبدأ العام هو طبيعة الشريعة وظروفها، فهي شريعة عالمية، وهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع في أي

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٢. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٥، ص٢٠٣:٢٠٤. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٤٩. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٦٩.

٢- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٦. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٥٩.

بقعة من بقاع العالم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أُرسل بالحق والعدل والرحمة للعالمين وللناس كافة، لا للمسلمين فقط، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**(١٠٧)الأنبياء، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}**(٢٨)سبأ، ولكن إن كانت الظروف لا تسمح بتطبيق الشريعة إلا في بلاد الإسلام، وعلى المقيمين بها، فقد اكتفى – نزولاً على حكم الظروف– بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام، ولو كان مرتكبها لا ينتمي لدار الإسلام؛ لأن تطبيق الشريعة ممكن في دار الإسلام على كل من يوجد في هذه الدار، واكتفى بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام؛ لأنه من الممكن أن تطبق الشريعة على المقيمين في دار الإسلام وإن كان لا يمكن تطبيقها على دار الحرب(١).

١– "عودة": التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ ص٢٧٨:٢٧٩. – "الصيفي": الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٥٢:١٥٣.

المبحث الثاني
جرائم الحرابة بين الإثبات والنفي

تقديم:

لمّا انتهينا من التعرف على الحرابة بوصفها عقوبة في منظومة التشريع الجنائي الإسلامي، فإنه يجدر بنا إبانة جرائمها، التي يمكن أن يقترفها المحارب، وكذلك عقوباتها التي يمكن أن تطبق على الجاني فتحقق الردع العام والزجر الخاص على السواء. كما يلزمنا إيضاح ما تثبت به، وما تسقط به تلك الجريمة الجد خطيرة. ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول في جرائم الحرابة وعقوباتها. أما الثاني ففي إثبات الحرابة وسقوط عقوبتها. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
جرائم الحرابة وعقوباتها

الحرابة مطلق الفساد في الأرض باستعمال العنوة والقهر، والحيلولة دون الضحية والنجدة والسلطان، ولذا فإن أفعال إجرامية تلبست بهذه الصفة، وطالما شكلت أخطارا داهمة على المجتمعات، وطرق المواصلات البرية والبحرية والجوية، فصارت جريمة ليست كسائر الجرائم؛ ولذلك كرس التشريع الإسلامي لها عقوبات ليست كسائر العقوبات، عقوبات تتسم بالحسم والشدة التي تتناسب مع تلك النفسية الإجرامية الغليظة والشديدة الغلظة والانحراف في ميزاجها الإجرامي. ومن ثم نتناول هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين. نخصص الأول لجرائم الحرابة. أما الثاني لعقوباتها. وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

جرائم الحرابة

جرائم الحرابة، ترتكز في تحققها على قطع الطريق وإرهابه، والقتل وأخذ المال عنوة، وغصب الأعراض والخطف وقد تقع في ذلك جراحات، ثم قد يدفع المجني عليه عن نفسه، وقد يجرح المحارب أو يقتله بمناسبة حرابته. ومن ثم نتناول تلك الجرائم من خلال مسائل ست: متتالية هي: قطع الطريق، وإخافة السبيل والإرهاب. والقتل. وأخذ المال. والخطف. والقتل الخطأ والجراحات التي يحدثها المحارب. والجناية على المحارب.

ومن ثم نتناول جرائم الحرابة على نحو ما يتفق مع ما سبق ترجيحه من أقوال خاصة بتعريفها وشروطها، مع توضيح أقوال الفقهاء في هذا الخصوص. وذلك فيما يلي:

- **أولا: قطع الطريق، وإخافة السبيل والإرهاب:**

قطع الطريق وإخافة السبيل، من جرائم الحرابة المجمع عليها من الفقهاء. وفي الحقيقة أن الحرابة جريمة مركبة، وليست جريمة فعل واحد، فيلزم لها من اجتماع أكثر من فعل، حتى نكون أمام جريمة حد الحرابة، ويعد قطع الطريق الجريمة العمدة للحرابة طالما كان مصحوبا بعوامل الإرهاب والإرعاب على نحو كاف لتحققه في نفسية المجني عليه، وتحمله على الخوف والخضوع للمحارب، سواء أستعمل المحارب الأساليب التقليدية أم استعمل أساليب حديثة بما فيه الأدوات الألكترونية والتقنيات المتطورة والمتقدمة. ثم إن أتى المحارب أي جرم آخر فإنه يدخل في مفهوم الحرابة كجريمة كلية مركبة وليست جزئية، فهي صورة مغلظة ومضخمة للسلوك الإجرامي صادر عن المجرم، ومن أجله غُلظت عقوبتها فكانت على نحو لا نجده في أي عقوبة أخرى. ويتحقق قطع الطريق بتعجيز المجني عليه من أن يسلك طريقه، أيا كان شخص وعدد المجني عليهم، وذلك يشمل تعطيل وسائل المواصلات، بأي طريقة، سواء أكانت الوسائل تقليدية أم

حديثة والكترونية. كما يمنع المحارب المجني عليهم من أن يستغيثوا بمن يمكنه إيقاف الأعمال الإجرامية الصادرة من المحارب، بل وعلى نحو يعجزه غالبا من الدفاع عن نفسه، وهذا من أعظم أعمال الفساد في الأرض، يمارسه مجرم في مواجهة شخص لما له من إظهار أعمال القهر الذي يجبر المجني عليه على الخضوع للجاني في نفسه ودمه وماله، بل وأحيانا في عرضه وولده ونسائه(١).

١- "السعدي": أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: د./صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢ ص٦٥٧. - "السمرقندي": أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١٥٦:١٥٧. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٤. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥، ٣٧٧. - "البابرتي": محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٥ ص٤٢٢، ص٤٣٢. - "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٦٤، ص١٧٢. - "الموصلي": مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج٤ ص١١٦. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٢:٢٠٣. - "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، المحقق: د./ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٣ ص٢٢٧. - "مالك": المدونة، ج٤ ص١٨٨. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣، ص١٢٥. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٢٧. - "الخرشي": مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٤. - "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢. - "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٨ ص١٨٩. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٥٣. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٠٤. - "ابن الرفعة": نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي = =محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج١٧ ص٣٧٤. - "الجمل": حاشية الجمل، ج٥ ص١٥٤. - "السنيكي": الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٥ ص١٠١. - "الهيتمي":

- **ثانيا: القتل:**

أجمع الفقهاء على أن القتل من جرائم الحرابة. والقتل وسفك الدماء من أعظم المفسدات في الأرض، ومن شر المحاربين أنهم قد يقتلون لبسط نفوذهم، أو من يتحداهم، أو يقتلون بسبب السرقة وأخذ المال أو انتهاك العرض، فالقتل في غالبه عندهم وسيلة، وليس غاية في ذاته، وحيث إن مجرما يتخذ القتل وهو شر الجرائم سبيلا لأخذ أموال الناس أو هتك أستار أعراضهم أو بسط نفوذه وسيطرته أو أي أهداف أخرى، لهو شر إنسان وشر مجرم معا، وتبقى خطورته الإجرامية الأشد من غيرها. أيا كانت الوسيلة التي قتل بها المحارب، سواء أكانت بالسيف أم السكين أم المسدس أم اليد أم أي نوع من التفجيرات أم بأي عقار سام أم أي وسيلة تقنية حديثة تؤدي إلى القتل، والفيصل في ذلك الرأي العلمي للأطباء. وجريمة القتل في صحبة القطع أو مظاهر الإرعاب والإرهاب الموصوفة والمعروفة لجريمة الحرابة هو كذلك جريمة من جرائم حد الحرابة مجمع عليها من الفقهاء ولا خلاف حولها(١).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٥٧، ص١٥٩. – "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص١٥٨. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ ص٢٩٦. – "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دون ذكر مكان النشر، ج٣ ص٣٨١. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٥ ص٤٤٤. – "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٧٨. – "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص١٦٠:١٦١. – "الحفناوي": الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص١٧٤. – "سفر": د./ حسن بن محمد سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وزارة الأوقاف السعودية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص٧. – "مكة": مجمع الفقه الإسلامي، بيان مكة المكرمة، ص٤، ١٤٢٢هـ.

١– "خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. – "زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١ ص٤٠٣. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٢:٣٣٣. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٣. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٣:١٢٤. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح

- **ثالثا: أخذ المال:**

أخذ المال عنوة وبالقهر والجبر، من السمات الأساس في جريمة الحرابة، وقد تكون الهدف الأول للمحارب، وقد أجمع الفقهاء على أن أخذ المال على هذه الهيئة ن جرائم الحرابة البينة، والمحارب يقطع الطريق وقد يقتل ويضرب ويجرح ويقذف، في سبيل الحصول على المال. وأخذ المال في أجواء جريمة الحرابة قد يكون هدف مشرع المحاربين الإجرامي الوحيد، وقد يقترن بالقتل، ويكون القتل في سبيل تسهيل الحصول على المال، أو درءً عن المحاربين حتى لا يتعرف عليهم المجني عليهم عند القاضي، فيبلغوا عن إجرامهم أو يكون شهودا عليها(١).

مختصر خليل، ج٦ ص٣١٥. – "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦ ص٢٤٥. – "ابن رشد": المقدمات الممهدات، ج٣ ص٢٢٧:٢٢٨. – "اللخمي": أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، المحقق: د./ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١٣ ص٦١٣٢. – "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٥٧. – "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٣٦٧. "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٤. "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص١٠٥. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٥٧. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٦. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٨. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٥. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦٠٩. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ض٣٦٥. – "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص١٦١. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣٠٦. – "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص١٥٦. – "الماوردي": الأحكام السلطانية، ص١٠٦. – "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٧٥. – "عودة": التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ ص٦٥٦:٦٥٧. – "الحفناوي": الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص١٧٥.

١– "السغدي": النتف، ج٢ ص٦٥٤:٦٥٥. – "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٢. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٥. – "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٨٢. – "العيني": البناية شرح الهداية، ج٧ ص٨٢. – "ابن نجيم":

- **رابعا: الخطف وانتهاك الأعراض:**

خطف النساء والأطفال والصبيان بل والرجال، في ظل أجواء الحرابة من أعمال الإرهاب والإرعاب والتخويف وحمل السلاح والمكاثرة والمغالبة، وغيرها، ثم وتغييبهم وحبسهم والاعتداء عليهم، وهتك أعراضهم، وانتهاك فروجهم، واغتصابهم والتحرش بهم على أي درجة من درجات هذه الجرائم الموجهة ضد العرض والشرف وعفة الإنسان، من شر ما يمكن أن يفعله المحارب، بل إن من عتاة المجرمين من يأنف من هذه النوعية من الجرائم. والحر قد يرضى بغصب ماله، ولا يرضى بهتك عرضه أو مس عرض أمه أو بنته أو امرأته أو أي من

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٥. – "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٣. – "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٤ ص٤٦٠. – "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٣٩. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٢:١٢٣. – "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٢٨. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٤. – "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٥٨، ص٣٦٢، ص٣٦٦. – "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٣٦٦:٣٦٧. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٤. – "السنيكي": الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٥ ص١٠٢:١٠٣. – "الشربيني": شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص٥٤١. – "الخرقي": متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٣٦. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧:٦٨. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٩. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦٠٩. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٦٥. – "الحجاوي": شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٤ ص٢٨٨. – "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج٦ ص١٥٣. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٩٨. – "الماوردي": الأحكام السلطانية، ص١٠٦. – "ابن الفراء": الأحكام السلطانية للفراء، ص٥٧.

أهل، ويبذل في سبيل الدفاع عن ذلك دمه ونفسه. ومما لا شك فيه أن خطف النساء والأطفال والصبيان والرجال على هذا النحو يدخل في باب المحاربة فالتعرض لبضع مجاهرة حرابة أحرى من المال فمن خرج لاخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممكن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال، فمن خدع صبيا أو رجلا حتى ادخله مكانا وأخذ ما معه أو اعتدى عليه أو غلبه على فرجه فهو كالحارب. وقد أكد ابن حزم أن حكم المحارب قاطع الطريق يشتمل على خطف النساء واغصابهن. وكل هذا طالما حصل في طرق الصحراء خارج العمران فلا خلاف فيه بين الفقهاء أنه من الحرابة، أما إن كان داخل العمران مع تعذر الغوث فإنه فيه الخلاف السابق والذي رجحنا فيه ما ذهب إليه المالكية، أنه حرابة طالما استعملت فيه مظاهر القولة وإعجاز المجني عليه من الاستغاثة ولو بالخديعة واستعمال الأدوات والأجهزة والتقنيات الحديثة والالكترونية(١).

- **خامسا: القتل الخطأ وشبه العمد(٢) والجراحات التي يحدثها المحارب:**

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٠:٩١. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي والشرح الكبير، جزء ٤ ص ٣٤٨:٣٤٩. - "مالك": المدونة، ج٤ ص١٨٨، ص٤٩٢. - "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٤ ص٤٨٥. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٦، ص١٣٩:١٤٠. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٥٣. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣١٩:٣٢٠. - "الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: = =علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١١ ص٢٧٠. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤١. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٣:١٥٤. - "النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٨٤.

٢- القتل الخطأ: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية. كمن رمى صيدا، فأصاب آدميا. أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما. وفيه الدية المخففة.

المحارب في حرابته، قد يقتل وقد يجني جنايات دون القتل. ومن ثم نبدأ بالقتل، ثم نثني بالجراحات.

يُصنّف القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ، ويثبته الفقهاء حسب نوع الآلة المستعمله، لاستكناه ذلك الركن المعني في تلك الجريمة، فإن كان بالسيف أو الحديدة أو السكين أو المسدس أو السم ويدخل فيه الصعق بالكهرباء عالى التيار، ونحو هذا فهو قتل عمد، أما إن كان بالعصا الغليظة وما لا يحصل به القتل عادة فهو قتل شبه عمد، أما إن كان باليدين أو الحجارة أو بغيرها من الوسائل البسيطة التي لا يحصل بها القتل غالبا ثم يقع القتل فهو قتل خطأ، وفي معناه القتل بالتسبيب كناصب السكين وحافر البئر ثم يقع فيه أحد المارة، أو يتعثر فيقع على السكين.

وقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد في الحرابة، هو حد من حدودها لا شفاعة فيه ولا عفو من أولياء الدم ولا من غيرهم. أما ما كان دون القتل العمد، كالقتل شبه العمد والقتل الخطأ. فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، فذهب الشافعية إلى أن القتل العمد في الحرابة فقط هو القتل الحدي المتحتم فيها، أما إن كان القتل الصادر من المحارب أثناء القيام بجريمة الحرابة من قبيل القتل شبه العمد أو الخطأ، فلا حد فيه ولا قتل، وإنما أمر المحارب القاتل حينها لأولياء المقتول، إن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفوا مجانا. أما القول الثاني فلجمهور الفقهاء، وهم لا يفرقون بين هذه الأنواع من القتل في خصوص وقوعها أثناء القيام بجريمة الحرابة، فكل هذه الوسائل عندهم مع الإرهاب والإرعاب الحاصل وشهر الأسلحة أو المكاثرة وإظهار المغالبة والعنوة تعد في حكم واحد، وهو استحكام قبضة وغلبه المحارب وقهره للمجني عليه. ومن ثم

– شبه العمد: ما يشبه العمد ولا تجري عليه أحكامه. وهو: القتل بتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا. وهو ما يعرف في التقنينات الجنائية الحديثة بالضرب الذي يفضي إلى الموت أو وقوع القتل بالقصد المتعدي في إطار الجريمة متعدية القصد. وفيه الدية المغلظة.

- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الخاء، ص١١٧.
- "قلعجي وقنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الخاء ص١٩٧، حرف الشين ص٢٥٦، حرف العين ص٣٢١، حرف الغين ص٣٣٣، حرف القاف ص٣٥٧، حرف الميم ص٤٤٤.

متى وقع القتل فهو حرابة. ومن جهة أخرى لم يختلف الفقهاء أنه إن سقط حد الحرابة لأي سبب كالتوبة، فإن المحارب يمتنع عليه الحد، ولكن يتعين القتل في القود لعدم سقوط حق الآدمي، فيدفع إلى أولياء القتيل إن كان قتل عمدا أو بآلة سلاح مما يحصل بع القتل فإن شاءوا عفوا وإن شاءوا اقتصوا منه فقتلوه. وإن شاءوا أخذوا الدية، أما إن كان القتل مما يدخل في باب الخطأ أو شبه العمد أو إن كان مباشر القتل صبي أو مجنون ففي جميع الأحوال ينزل منزلة القتل الخطأ وتثبت فيه الدية على العاقلة ولا قود فيه.

ومن ثم نتناول هذه المسألة من خلال القولين السابقين، سواء ما ذكره الشافعية في قولهم، أم ما ذكره جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في القول الآخر. وذلك فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه الشافعية، والقائلين إن القتل العمد في الحرابة لا عفو فيه وهو حد، أما القتل الخطأ وشبه العمد فإلى أولياء الدم إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الدية، ولا قتل فيه والدية على عاقة الجاني. فلا قود للمحارب إن قتل عمدا، وإن قتل خطأ أو شبه عمد فالدية على عاقلته، ولا قتل عليه(١).

نلاحظ أن مفاد هذا القول أن يُضعف جناية المحارب على الأنفس، مع أنها عظيمة غليظة، كما أن مبنى حد الحرابة على التغليظ، وفي إدخال العفو في جريمة شديدة كالقتل هو تخفيف غير مبرر، كما أن المحارب لا يُظن في جريمته الخطأ أو شبه العمد، لما يعمد هو إليه من استعمال السلاح والأدوات والمواد الخطرة القاتلة بطبيعتها أو بطريقة ماهرة خاصة يستعملها، فمن السهل أن يستعمل أداة أو طريقة ثم يزعم أنه لم يقصد بها القتل، وكذلك فإن مجرد

١- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٦٠. - "السنيكي": زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج٤ ص١٥٦. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٠. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠١.

الخروج والقطع والإرهاب والإخافة والعنوة تنبئ عن عمد مع الإصرار فيما يأتيه المحارب من جرائم، فلا يُقبل أن يداخله خطأ في القصد أو شبيهه، وحتى إن فُرض فيُحمل على العمد تغليظا لتلك الجريمة التي غلظها الشرع وغلظ عقوبتها.

أما القول الثاني وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، والذين قالوا بعدم التفرقة بين أنواع القتل الحاصل بمناسبة الحرابة، أنها جميعا في حكم واحد لا عفو فيها ولا دية، وإنما الحد. وأما سلطة ولي الدم في العفو أو قبول الدية، لا تكون إلا في حالة سقوط حد الحرابة بالتوبة أو غيرها، وما لا فلا. فالمحارب إن قتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد ولو كان القتل بمثقل أو سوط أو عصا، قُتل ولو عفا عنه ولي المقتول لأنه لحق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي، يعني أنه ليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصا، ولكنه حد، فإذا لم يكن قصاصا، بل كان حدا فإنه يتحتم قتله؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة، وقد ذكر ابن المنذر: أن قتل المحارب إن قتل بغض النظر عن نوع القتل، هو ما أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ وذلك لأنه أُجري مجرى الحدود، فلم يدخله العفو كبقيتها(١).

١- "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٧. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٤:٧٥. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٤:٢٣٥. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج٥ ص٤٢٧:٤٢٨. - "زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١ ص٤٠٤. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٤. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٧ ص٨٨. - "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٤ ص٤٦٣. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٨:١٠٨٩. - الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٦. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٣١. -"الدسوقي": حاشية الدسوقي على

- **القول الراجح:**

مما سبق فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور، هو القول الراجح والسديد، نظرا لقوة دليلهم، وصحة منطقهم وسلمته من المعارضة. كما أن جريمة الحرابة تختلف عن الجرائم الأخرى بمقاييسها الخاصة وعناصرها المميزة، فالقتل فيها يختلف عنه في غيرها، وذلك لأن القتل في الجرائم الأخرى يعتمد على الآلة، والآلة تبين القتل العمد من شبه العمد من الخطأ، وهذا ليس بلازم أن يستعمله قاطع الطريق، بل يكفي اعتماده على قوته وبطشه ومهارته وحيلته، وهذا ما يتحقق عادة لدى المحاربين.

- **الجراحات التي يحدثها المحارب:**

الجراحات التي يحدثها المحارب، في حرابته وبمناسبتها، وقد اجتمعت مع جرائم الحرابة الأخرى، فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة اقوال، هي: القول الأول ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وقالوا إنها تسقط بما أُقيم من حد الحرابة. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الشافعية، وقالوا إن المجني عليه مُخير بين القصاص فيها أو يأخذ ديتها أو أرشها. أما القول الثالث فذهب إليه الظاهرية، ورتبوا رأيهم على أساس اختيار الإمام لعقوبة المحارب، بحيث إن اختار قتل المحارب أو

الشرح الكبير، ج٤ ص٣٥٠. – "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤٣. – "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٥. – "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٣٧٢. –"الحجاوي": الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ ص٢٨٨:٢٨٩. –"البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٠. – "الرحيباني": صطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دون ذكر مكان النشر، ج٦ ص٢٥٢. – "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٧٨. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٢. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٦٨:٣٦٩. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦١١.

صلبه، ليكون للمجني عليه في الجراحات الدية والأرش، أما إن اختار الإمام القطع أو النفي، يكون الخيار للمجني عليه، إما القصاص أو الدية والأرش. أما القول الرابع فقد ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة، وقالوا يُقتص للمجني عليه أولا أن يرضى بالدية، ثم يجري الإمام على المحارب ما شاء من حد الحرابة. ونتناول تلك الأقوال فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والقائلين إن الجراحات التي يُحدثها المحارب أيا كان نوعها تسقط، لاستيعابها في حد الحرابة، وحتى لا يُجمع على المحارب عقوبتان، في جريمة واحدة، أما إن سقط حد الحرابة، فالأمر للمجني عليه إن شاء اقتص أو شاء أخذ الدية أو الأرش، وآية ذلك أن الحدود إن اجتمعت وفيها قتل سقط ما دون القتل؛ ولأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شئ معين، وإنما عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ أموال وجرح وغيرها(١).

١- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٣:٣٤٤. "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. - "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١١٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٨:١٩٩. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٧:٩٨. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٧:١٠٨٨. - "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المحقق: د./ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١٦ ص٣٧٣:٣٧٤. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٣٠:٤٣١. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩٣:٤٩٥. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤٢:٣٤٤. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤١:٩٤٢. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٤:٣٢٥.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ ص ٣٥٠

هذا القول خلط بين الحرابة بوصفها جريمة ضد المجتمع وأمنه، وما يجب فيها من تغليظ العقوبة، وبين ما يثبت فيها من حق الأفراد جراء الاعتداء عليهم، فإن استوفي الحق العام، وهو حق الله إجلالا وتهييبا، فأين حق الفرد المنتهك والمجني عليه والذي اصطلى بلظى الجريمة.

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه الغالبية من جمهور الشافعية، وقالوا إنه لا يتحتم على قاطع الطريق قصاص الجراحات التي توجب قصاصا، كقطع اليد أو الأنف أو الأذن أو غيرها مما يجري فيه القصاص، بل يُخيّر المجروح بين القصاص والعفو؛ لأن الإلزام تغليظ لحق الله تعالى، فاختص بالنفس كالكفارة، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية الشريفة، فكان باقيا على أصله في غير الحرابة(١).

ونلاحظ على هذا القول أنه غلّب حق المجني عليه المضرور ومكنه من عقوبة هي أدخل في الحق العام، إن القتل والجراحات بما فيه القطع في الحرابة ليست حقوقا متمحضة للعبد قصاصا ودية وأرشا، وإنما شابها كثير من عناصر الحق العام. فإن أغري المجني عليه بالمال أو أرسل المحارب من أتباعه من يخيف المجني عليه ويهدده ويأمر بالعفو أو قبول الدية، وهذا لا يستعصى عن عتاة المجرمين أمثال المحاربين، فإن ذلك من شأنه أن يُذهِب الحق العام والردع العام، ويفقد عقوبة جريمة الحرابة الكثير من أثرها الرادع.

أما القول الثالث:

الذي ذهب إليه الظاهرية، فإنهم رءوا التفرقة بين ما إن اختار الإمام قتل المحارب أو صلبه، وبين ما إن اختار القطع أو النفي. فإن اختار الإمام القتل

١- "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣١٢، ص٣٢١:٣٢٢. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٦٢. – "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ ص١٥٥:١٥٦. – "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة = =معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠٣. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٨. – "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص١٠٩، ١١١، ص١١٧. – "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٧٠.

أو الصلب للمحاربة، يأخذ المجني عليه أو وليه الدية، وتكون في مال المحارب المحدود، وذلك لفوات حقه في القود، بالحد فلم يبق له إلا الدية أو الأرش أو العفو مجانا. أما إن اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه، كان للمجني عليه أو لوي دمه الخيار في قتل المحارب إن كانت الجناية القتل، أو أن يأخذ الدية أو العفو؛ لأن الإمام قد استوفى وبقى المحل صالحا لاستيفاء حق الآدمي.

وإنما قُدم الحد على ما يراه الإمام، لتحتم تقديم حق الله على حق العبد، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**"(١). وما أخرجه مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"(٢). دل الحديثان على حتمية الوفاء بدين الله تعالى وحقه أولا، ومقدما عند الاجتماع مع حق العبد. فإن اجتمع حقان: أحدهما لله،

١- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، ح١٨٥٢ ج٣ ص١٨.

٢- حديث صحيح، وهو جزء من حديث طويل: - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ح٨ - (١٥٠٤) ج٢ ص١١٤٢. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْبُيُوعِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لِيُعْتِقَهُ، ح١٠٨٤٥ ج٥ ص٥٥١. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْعِتْقِ، كَيْفَ الْكِتَابَةُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ بَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ، ح٤٩٩٦ ج٥ ص٤٨. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الطَّلَاقِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا، ح٤٢٧٢ ج١٠ ص٩٣:٩٤. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ح٢٥٢١ ج٢ ص٨٤٢.

والثاني لولي المقتول، كان حق الله سبحانه وتعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس(١).

ونلاحظ على هذا القول أنه أسند استيفاء ما يُحدثه المحارب من جراحات ونحوه، إلى اختيار الإمام للعقوبة، فتارة يكون للمجني عليه أو لوليه الخيار بين القود والدية أو الأرش، وتارة لا يكون لهما إلا الدية أو الأرش، فيما إن اختار الإمام قتل المحارب أو صلبه. ولعلنا نجد في هذه العرض عدم استقرار لآثار العقابية للمراكز القانونية الواحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعد القاضي نائما عن الإمام ولا مجتهدا، وإنما هو منفذ ومطبق للنص التجريمي والعقابي، فمن الصعب وبخاصة في يوم الناس هذا التسليم لهذا القول.

أما القول الرابع:

الذي ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة، القائلين بتحتم إجراء القصاص في الجراحات على المحارب أولا، ثم يُحد في الحرابة بالقتل أو الصلب أو القطع. لأنها فعل المحارب باعتدائه على المجني عليه كان جناية يجب فيها القصاص في غير الحرابة، فيجب بها في المحرابة كالقتل. وهذا لا يعني أن القصاص في الجراح حدٌ، وإنما قصاص متمحض. فلايسقط حكم الجرح بالقتل ولا بالصلب في المحرابة، بل إن قطع يد رجل وقتل آخر قُطع ثم قُتل. فإن قطع يسار رجل ثم أخذ المال قطعت يساره قصاصا، وقطعت رجله اليسرى حدا. أما إن كانت الجراح ولم يكن معها من المحارب ما يستحق فيه القتل ولا الصلب، فإن جراحه تعود لأصل حالها، بحيث يملك المجني عليه الخيار فيها إن شاء القود وإن شاء الدية أو الأرش(٢).

١- "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٨٩.
٢- "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٦٥. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣١٩:٣٢٠. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤١. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٨:١٤٩. - "ابن أحمد":

- **القول الراجح:**

مما سبق يستبين أن القول الرابع هو القول الراجح نظرا لقوة استدلاله وصحة منطقه وسلامته من المعارضة. فالحرابة من أشد الجرائم بشاعة فناسبها تغليظ العقوبة، وترهيبها في قلوب العامة، وهذا يتفق مع ما جاء به النص الشريف في تجريمها وعقوبتها، إذ لم تأت عقوبة على منوالها. حيث جاء بأشد أنواع العقوبات.

- **سادسا: الجناية على المحارب:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن مقاومة المحارب مشروعة، فهو معتدي، ومن ثم إنّ ما يلحق به من جراحات في سبيل دفاع المجني عليهم عن أنفسهم، لا شيء فيه ولو وصل إلى القتل فدمه هدر، وسقطت عصمة دم المحارب بحمله الحرابة وقطعه الطريق أو الغوث واعتدائه على الآمنين، فكل ما يندفع به خطر المحارب مشروع للمجني عليه أن يأتيه، على أن يكون حال وضروري لدفع الاعتداء على العرض والنفس والمال، ومتناسبا مع جسامته، فلا يتجاوز إلى القتل وهو في إمكانه منعه بالتقييد أو الضرر والجرح، أما إن لم يندفع شر المحارب إلا بالقتل قُتل ولا شيء على القاتل. لدفع الفاعل على النفس او المال او العرض. وذلك لقوله النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**". **قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:** "**قَاتِلْهُ**". **قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:** "**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**"، **قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ**

العدة شرح العمدة، ص٦١١. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٢٩٧. – "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٢٥٤:٢٥٥. – "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٣:١٥٤. – "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٨٤.

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"(١). وما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**"(٢). وما أخرج أحمد بسنده عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**"(٣). ووجه الدلالة من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حبّذ للمسلم أن يدفع عن نفسه شر المعتدين، وبشر المدافع أنه مأجور وإن بلغ أذاه إلى القتل فهو شهيد من الشهداء، أما الآخر فإن قُتل فهو في النار، تقبيحا لفعل المعتدي، وتزكية لفعل المدافع عن نفسه ودينه وعرضة وأهله وماله. ومن ذلك ما وروي عن عمر رضي الله عنه: "**أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فوقع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قتيل الله والله لا يودى أبدًا فأهدر عمر رضي الله عنه دمه**"(٤)، ولأنه إذا

١- حديث صحيح: - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، ح٢٢٥ - (١٤٠) ج١ ص١٢٤. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ح٦٠٦٠ ج٣ ص٣٧٧.

٢- حديث صحيح، أخرجه الشيخان:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، ح٢٤٨٠ ج٣ ص١٣٦. - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ،، ح٢٢٦ - (١٤١) ج١ ص١٢٤. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ح٢٥٨٠ ج٢ ص٨٦١.

٣- الحديث صحيح، إسناده قوي، أخرجه أحمد وأصحاب السنن: - "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، ح١٦٥٢ ج٣ ص١٩٠. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح١٤٢١ ج٤ ص٣٠. - "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب السُّنَّةِ، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، ح٤٧٧٢ ج٤ ص٢٤٦.

٤- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ السَّوْطِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ، ح١٧٦٤٨ ج٨ ص٥٨٥. - "السفاريني": شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب القصاص، الحديث الثامن، ج٦ ص١٧٨. - "البغوي":

قصد غيره ظلما طلبا لقتله أو ماله فالمقصود مضطر إلى دفعه عن نفسه فكان اللص معاونا فوجب أن يهدر دمه.

وأكد المالكية على أنه إن ترتب على أخذ المال هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى وجب الدفع وإلا لم يجب، وعيه أولا أن يذكره الله ويناشد أن يقلع عنه ويبطل عمله، فإن أبى قاتله. وذهب بعضهم إلى أن المقاتلة واجبة ولعل من قال بالوجوب تمسك بحديث أبي هريرة المتقدم من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال ما أراد أخذه. وقالوا بالجواز على أن النهي لغير التحريم. والحاصل أكان الدفاع عن المال جائزا أو واجبا، فالذي يُقتل في دفعه عن نفسه أو عرضه أو ماله، على حق لا شيء عليه، أما المدفوع أيا كان ما بلغه من جرح أو قتل فدمه هدر ولا قصاص له ولا دية. لأن الدافع مأذون في دفعه اتقاء شر ذلك المجرم. ويشرع التدرج في المدافعة على النحو السابق إبانته. فيدفع المقطوع عليه عن نفسه وعرضه وماله، ونفس غيره وعرضه وماله. بالاخف فالاثقل من وسائل الدفاع التي تتسنى له. وعليه ألا يعاجله بالقتل مع امكان الدفع دونه. والمعتد به في ذلك غلبة الظن مع مراعاة الظروف وثقافة المجني عليه المدافع. وإن أمكنه الدفع بالكلام والاستغاثة لم يجز الضرب، وإن أمكنه دفعه بضرب يد لم يجز استعمال السوط، أو بالسوط لم يلجأ إلى العصا، وإن أمكنه بالجرح لم يجز له أن يقطع عضوا منه، وإن أمكنه بالقطع لم يجز القتل، وإن لم يمكنه الدفع إلا بالقتل فالقتل، وهو ضرورة لدفع خطر وضرر المحارب المعتدي. مع الوضع في الاعتبار الظروف وحال هجوم المحارب ووفور عدته وتأهبه، وتمكن المدافع من الاستعانة والانتباه وأخذ القرار والدفع وما يمكنه الاستعانة به من سلاح أو أدوات(١).

محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، كتاب قتال أهل البغي، باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه، ح ٢٥٦٦ ج١٠ ص٢٥٢.

١- "محمد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة،

ومن ثم فدم المحارب هدر، وجراحاته لا شيء فيها، مادان كان معتديا.

الفرع الثاني

عقوبات الحرابة

عقوبات الحرابة هي المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)المائدة**}**، أي هي القتل والقطع من خلاف، والصلب والنفي. والملاحظ أن النص الشريف ذكر جرائم وعقوبات، ولم يردف لكل جريمة عقوبتها، أو ينسبها لها، على وجه لا يثير الاختلاف. هذا ويمكننا رصد تلك الجرائم من منظورين، الأول كيفية ربط كل جريمة بعقوبة مناسبة، والثاني استكناه تلك العقوبات من حيث هي عقوبة. ومن ثم نتناولها وفق الآتي:

– أولا: علاقة عقوبات الحرابة بجرائمها:

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقوبات جريمة حد الحرابة هي، النفي، والقطع من خلاف لليد والرجل معا، والقتل، الصلب. وذلك من دلالة الآية الشريفة نصا.

١٤٠٣هـ، ج١ ص٣٥٧. – "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٧. – "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٩٧. – "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر، ج١ ص١٣٦٨. – "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٦ ص٤١٧. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٤٧. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٨٥. – "الماوردي": الحاوي الكبير، ج١٣ ص٤٥١. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٥. – "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٧٤. – "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٨٤:٣٨٩.

ولكنهم اختلفوا فيما يعاقب به المحارب من هذه العقوبات، وعلى أي جريمة من جرائمها تنزل كل عقوبة منها. فذهبوا في ذلك إلى مذهبين، الأول منهما قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويرى أن الجرائم مبينة ومفصلة في الآية الشريفة، لقرين كل جريمة وفقما جسامتها، بحيث إن من قتل وأخذ المال صُلِب. ومن قتل فقد قُتل، ومن أخذ المال فقد قُطت يده ورجله من خلاف، ومن أرهب وأرعب الطريق وقطعه فقط نُفي. أما الثاني فذهب إليه المالكية، وقالوا إن العقوبات متروكة لتخيُّر الإمام (القاضي)، وفق ما يراه من مصلحة راجعة. ونتناول كلا القولين فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، القائلين بأن العقوبات على البيان والتفصيل، وفق جسامة الجريمة المرتكبة. وقالوا إن حرف العطف "أو" في النص القرآني للبيان والتفصيل. بحيث إن من أخذ المال وقتل يُصلب، ومن قتل دون أن يأخذ مالا قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل يُقطع من خلاف، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا، ولكنه أرهب السبيل وقطل الطريق يُنفى(١). واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أما استدلالهم من الأثر فمما أخرجه البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: "إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ"(٢). وما أخرجه الطبري بسنده عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥. – "الشيرازي": التنبية في الفقه الشافعي، ص٢٤٧. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦١٠.

٢- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ السَّرِقَةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، ح١٧٣١٣ ج٨ ص٤٩١. – "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، كتاب الحدود، الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق، ح ٢٨٢ ج٢ ص٨٦. – "البغوي": شرح السنة، كتاب قتال أهل البغي، باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق، ح٢٥٧٠ ج١٠ ص٢٦١.

عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل، عليه السلام، عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه"(١).

دل الأثران على ارتباط العقوبات بجرائم الحرابة حسب جسامتها، فمن قتل ونهب صلب، ومن قتل فقط، قتل، ومن سرق فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قطع الطريق وأخاف السبيل دون قتل ولا أخذ مال نفي.

أما استدلالهم من المعقول، فقد قالوا فيه إن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وجسامتها، ويخفف بانتقاصها. وهذا يقتضيه عموم النصوص القرآنية وحكم العقل السليم. قال سبحانه وتعالى: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**(٤٠)**}**الشورى، دلت الآية أن السيئة بسيئة مثلها، أي تساويها. والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء والعقوبة إيذاء والإيذاء لابد أن يكون متناسبا مع الاعتداء، وإلا كان ظلما إن كان أشد، أو تهاونا إن كان أخف. ولذلك فالتخيير تنويع للعقاب، وليس تخييرا مطلقا، وإلا كان مؤدي التخيير أن الإمام له أن ينفي الجناة إذا سرقوا وقتلوا، ولم يقل بذلك أحد، فكان التخيير

١– أثر ضعيف لم يروه أصحاب الصحاح ولا السنن:– "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، الآية ٣٣، ج١٠ ص٢٥٠. – "الملاح": أبو عبد الرحمن محمود بن= = محمد الملاح، الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، سورة المائدة، ح ٢٩٧ ص١٤٩. – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، الآية ٣٣، ج١٠ ص٢٥٠. – "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١١ ص١٨٥:١٨٦.

المطلق الذي يفهم من ظاهر الآية مخالفا للإجماع فوجب تفسير الآية على نحو ما يتفق مع إجمع عليه الصحابة، الذين هم بتأويلها ومدلولها وأعلم(١).

نلاحظ أن هذا المذهب يحدد جرائم معينة، ويعدها موضوع الحرابة، ويتكئ في ذلك على الأثرين المرويين، وهما لإبانة قضية معينة، والآخر ضعيف لا يُؤخذ منه حكم. وبمقتضى هذا المذهب فإن اقترف المحاربون غير القتل وأخذ المال من الجرائم، لا يكون فعلهم حرابة، ولا يعاقبون بحدها، بل تكون العقوبة عادية، وعلى هذا فإنهم إن زنوا طبق عليهم حد الزنىغير مصحوب بما صاحبه من أعمار الحرابة الإجرامية لفقد النص العقابي في الفعل على نحو قولهم.

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه المالكية القائلين باختيار الإمام للعقوبة وفقما يراه من مصلحة عامة، وأزجر للجاني، وأشفى للمجني عليه، وقالوا إن الحرف "أو" في النص القرآني الشريف، إنما للتخيير، ومن ثم فالإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة لجرم الجاني، وما يحقق كف أذاه وشره من العقوبات الواردة في الآية الشريفة، على ألا ينزل بالعقوبة عن قدرها في الجرائم المقاربة. فإن أخاف المحارب السبيل وأرهب الطريق وأرعبه، ولكنه لم يأخذ مالا ولم يقتل. فالإمام مخير في نفيه أو قطعه أو قتله أو صلبه. وهذا الاختيار مرجعه إلى الاجتهاد وتحري المصلحة، فإن كان المحارب من ذوي الرأي والتدبير في المحاربين فوجه

١- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣. – "زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١ ص٦٢٩:٦٣٠. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥. – "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٩٦. – "محمد": الأصل، ج٧ ص٢٨٥. – "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٣٦٧. – "النووي": المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص١٠٤:١٠٥. – "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ ص١٥٥. – "الجمل": حاشية الجمل، ج٥ ص١٥٤. – "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٧٩. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٦٩.

المصلحة قتله أو صلبه. فرب مدبر لم يباشر أخطر وأكثر شرا من المباشر العلج. وإن كان من ذوي القوة والبطش فقط ولا رأي له قطعه من خلاف، لأن القطع يعجزه ويدحر شره. وإن لم يكن كذلك بأن كان شخصا عاديا اكتفى بنفيه. وكذلك إن أخذ المحارب المال ولم يقتل خُيّر الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه. ولا يجوز الاكتفاء بنفيه لأن ذلك نزول بالعقوبة عن مقابلاتها في غير الحرابة، والتي هي السرقة العادية وعقوبتها القطع، والحرابة أشد من الجرائم العادية، ومن ثم لزم أن تكون عقوبتها الأغلظ. وإن قتل المحارب فقط خُير الإمام في قتله أو قتله وصلبه. ولا يخير في أقل من القتل حتى لا ينزل بالعقوبة. لأن جزاء القتل في غير الحرابة هو القتل قصاصا وفي الحرابة القتل حدا. وإن قتل وأخذ المال فالامام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله(١). واستدلوا على وجاهة رأيهم بالأثر.

وذلك مما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ قال: "**مَا كَانَ فِى الْقُرْآنِ (أَوْ)، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ**"(٢). دل الأثر، أن حرف الواو بالآية الشريفة يفيد التخيير، في العقوبة على تقتضيه المصلحة وفق ما يراه الإمام.

١- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٣:٥٥٤. - "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٤ ص٤٥٩:٤٦٠. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج١ ص٤٨٧:٤٨٨. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢ ص٣٦٨. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣١. - "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٦. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٤٩:٣٥٠. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٤٩٣:٤٩٤. - "الدميري": الشامل في فقه الإمام مالك، ج٢ ص٩٤٢:٩٤٣.

٢- "ابن بطال": أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، كِتَاب كَفَّارَة الأيْمَانِ، ج٦ ص١٦٨. - "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٤ ص١٢. - "القسطلاني": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، ج٣ ص٢٨٧. - "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،

- **القول الراجح:**

مما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم المالكية القائلين بتخيير الإمام في عقوبة المحارب، حسبما يراه من المصلحة في ذلك مما يكون أبلغ في الردع العام والزجر الخاص، بشرط ألا تقل العقوبة عن ما يقابلها من عقوبات في الجرائم المناظرة، فإن أخذ المحارب المال، فالقاضي مخير بين صلبه وقتله وقطع يده ورجله من خلاف، وليس له أن ينفيه فقط، لأن أخذ المال في الحرابة من جنس السرقة، والسرقة عقوبتها قطع اليد فينبغي ألا تقل العقوبة في الحرابة عنها. وهكذا إن قتل المحارب أو أرعب وأخاف أو اغتصب أو خطف أو فجّر أو قطع مواصلات أو طرقها.

فعقوبة الحرابة لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد والتخويف والإرهاب ومنع الناس من السير والاستمتاع بحقوقهم في حياة آمنة. كما أن عقوبة الحرابة عقوبة خاصة، وضعت لمعالجة أمر شديد يتعلق بأمن المجتمعات والعباد. فلا يتقيد فيه بعقوبات الجرائم العادية، فمثل الحرابة قد يكون المدبر الذي لم يباشر أشد خطرا من المباشر. والقول بالتخيير على هذا النحو المذكور. يحقق مصلحة الامة ويدرأ عنها المفسدة فالإمام مخير في توقيع ما يراه من العقوبات مما يمليه عليه النظر المصلحي، لعموم الأمة في حفظها وصونها، وحف الأفراد وحمايتهم، وكذلك في زجر الجاني وردعه. الذي قد تكون جريمته خالية من القتل أو أخذ المال، ولكن الإمام يرى فيه شرورا وخطورة إجرامية، هي أغلظ من القتل أو سلب مال. وذلك مثل عالم الناس اليوم من خطف الأولاد والبنات والنساء والاعتداء على أعراضهم، واستباحة فروجهم قهرا وجبرا.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢ ص٥٨٠. – "الجكني": محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١٤ ص٨٧.

- ثانيا: بيان عقوبات الحرابة:

أما عقوبات حد الحرابة من حيث هي عقوبة، النفي والقطع من خلاف لليد والرجل، والقتل والصلب. وقد حاول الفقهاء توضيح حقيقتها. ونحن نحاول اقتفاء ما تناولوه وذلك فيما يلي:

- أ) عقوبة النفي:

النفي: من نفى، وفي اللغة: **النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَإِبْعَادِهِ مِنْهُ. وَنَفَيْتُ الشَّيْءَ أَنْفِيهِ نَفْيًا، وَانْتَفَى هُوَ انْتِفَاءً، مِنْ بَابِ رَمَى دَفَعْتُهُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ. وهو مِنْ بَابِ رَمَى دَفَعْتُهُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ**(١). وفي الاصطلاح: "**عُقُوبَة بإبعاد شخص خَارج حُدُود بِلَاده لفترة محدودة أَو غير محدودة**". وقالوا: "**عقوبة تعقل حرية المحكوم عليه، وتحدها في مكان خاص دون السماح له بمغادرته**". وقالوا: "**الاخراج من بلد الاقامة إلى بلد آخر**"(٢)، ويراد منه: التنحية والطرد والإبعاد أو الحبس والسجنروالاعتقال(٣).

١- "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، كِتَابُ النُّونِ، بَابُ النُّونِ وَالْفَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (نَفَى)، ج٥ ص٤٥٦. - "الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ النُّونِ، النُّونُ مَعَ الْفَاءِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، (ن ف ي)، ص٦١٩.

٢- "إبراهيم وآخرين": المعجم الوسيط، بَاب النُّون، ج٢ ص٩٤٣. - "إبراهيم وآخرين": المعجم الوسيط، بَاب النُّون، ج٢ ص٩٤٣. - "قلعجي وقنيبي": محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حرف النون، ص٤٨٥.

٣- "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٢ ص٤٥. - "أبو حفص": أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد

هذا وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي على خمسة أقوال، فذهب بعض الحنفية في قول أول إلى أن النفي هو إبعادهم من جميع الأرض حقيقة بالقتل والصلب، وهو في معني القتل. أما القول الثاني فذهب إليه بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وقالوا إن النفي الطرد من دار الإسلام إلى دار الحرب اتقاء لشرهم. أما القول الثالث فذهب إليه بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن النفي تشريد المحاربين وطلبهم من بلد إلى بلد. أما القول الرابع فذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا يسجن ويحبس دون خروجه من البلد. أما القول الخامس فذهب إليه جمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن النفي الطرد إلى بلد أخرى مع سجنه وحبسه فيها. ونتناول هذه الأقوال فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول:

الذي ذهب إليه بعض الحنفية، وقالوا إن المراد من النفي، في قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)المائدة**}**، الإبعاد من الأرض بالقتل، والصلب إذا هو النفي من وجه الأرض حقيقة(١).

ونلاحظ على هذا القول عند النظر إلى الإمام سيكون حينها مخيرا بين أجزية الثلاثة، وليس أربعة، لأن النفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير؛ لأن بالقتل، والصلب يحصل النفي، ومن ثم لا يجوز أن يجعل النفي

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٧ ص٣٠٩. – "النيسابوري": نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ج٢ ص٥٨٤. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، ج٥ ص٣٠٩٨.

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥.

مشاركا رابعا للأجزية الثلاثة في التخيير؛ لأنه لا يزاحم القتل إذ هو هو. فلماذا ذكره الله تعالى في الآية؟ وهو تكرار وتزيّد محال على النص الشريف. كما أن العرف اللغوي والشرعي يجعل النفي دون القتل بكثير، ومغايرا له(١).

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبه قال أنس بن مالك والحسن البصري ومجاهد وغيرهم، وقالوا إن النفي هو الطرد من دار الإسلام، وطلب من حارب أبدًا لإقامة الحد عليه، حتى يخرج إلى دار الحرب(٢).

ونلاحظ على هذا القول أن طلب المحارب من كل بلد من بلاد الإسلام، ونفي عنه يدخل دار الحرب، فيه تعريض له على الكفر، وفتنة في دينه، وتعريضه على الردة، ولم يعهدنا الشارع ذلك، كما أنه يُصعّب طريق التوبة إليه، وجعله حربا لنا. وربما صار على سيرته الإجرامية هناك، فكانت معرته راجعة على المسلمين، إذ كان تصرفه هناك كتصرفه في بلده، فلا معنى لذلك وهذا غير جائز(٣).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "ابن مفلح": برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع =في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧ ص٤٦٢.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١١٤. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٤٥. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٩. - "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دون ذكر مكان النشر، ج١٠ ص٧٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٥.

٣- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٣. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٩.

أما القول الثالث:

الذي ذهب إليه بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية، وبه قال ابن عباس رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري، وقالوا إن النفي هو تشريد المحاربين في البلاد وطلبهم دائما فلا يقر لهم حال بحيث يكونوا في فرار مستمر من الإمام، فإن قدر عليهم حدهم بالقتل أو الصلب أو القطع حسبما يستحقون في جريمتهم، أو يتوبون فيسقط الحد. فالنفي الكلي هو التشريد. ولأننا إن سجناه في بلد، أو أقررناه فيه غير مسجون، فلم ننفه من الأرض كما أمر الله تعالى، بل عملنا به ضد النفي، الذي هو الإبعاد، وكان فعلنا هو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد، وهذا خلاف القرآن، أما نفي المحارب عن جميع الأرض أبدا، حسب طاقتنا، أو غاية، ألا نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع، ثم هكذا أبدا، ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك، ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة(١).

مع وجاهة هذا القول نلاحظ عليه أن تشريد المحاربين وإخراجهم إلى مكان آخر، فإنهم سيقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس، وهكذا ينتقل شرهم من بلد

١- "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "الرجراجي": منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج١٠ ص٧٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٥. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٣. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص١٥٧. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٦:٣٠٨. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص١١٠. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٠. - "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦١٠:٦١١. - "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٧٠. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣١٢. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٤٦٢. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص٦٧٨. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٩٩:١٠٠.

إلى بلد. ولكن ينبغي أن يتفق نفيهم من الأرض التي حاربوا بها، مع نفيهم عن البلدان الأخرى، وعن الأماكن التي يطرقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم وإخافتهم للناس، وليس نقلها إلى مجتمعات أخرى فكان نفيهم وتقييدهم وعدم تمكينهم من الفجر بطرق الناي أولى(١).

أما القول الرابع:

الذي ذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وبه قال النخعي، وقالوا إن النفي هو السجن والحبس. فيحبس حتى يحدث توبة، والحبس والسجن تقييد لحرية المحارب في مكان آمن يمنعه عن الناس والأموال، وفيه إذلال له، وكسر لشوكته، وهو نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض، وخروجا عن الدنيا. وذلك لأن النفي من جميع الأرض حقيقة محال، وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلا الحبس والسجن، والمحبوس والمسجون يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه، ولأن الحبس هو سجن الدنيا، والذي في الحبس ليس في الدنيا ولا في الآخرة، ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فكان أدفع لشره وأشد عقوبة(٢).

١- "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٣. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣١٢:٣١٣. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٦.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١١٤. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١١٤. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٣. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٤٥. - "الرجراجي": مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج١٠ ص٧٧. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٣. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج١٣ ص٣٥٥. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص١١٠. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٥٩. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٩. - الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٥. - "ابن الرفعة": كفاية

ومع وجاهة هذا القول إلا أنه لم يبن معنى النفي، رغم أن ما فعله هو إقرار المحارب في مكان خاص ببلده، أو البلد التي حارب فيها، وربما يكون له أنصار وأعوان خارج السجن فيعينوه على الخروج، أو يتواصل معهم ويستمر نشاطهم الإجرامي بشكل ما أو بآخر، ومن ثم لم يتحقق النفي لا حقيقة ولا حكما.

أما القول الخامس الذي ذهب إليه جمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن النفي يتحقق بحبس المحاربين خارج بلدهم، حيث يُدفعون نفيا إلى بلد آخر بعيد لا يقل عن مسافة السفر الموجب للقصر، ثم يُسجن في هذه البلد التي نفي إليها. وهذا ليكون أزجر له وأوحش عليه، لما فيه من ذل الغربة والبعد عن الأهل والوطن(١).

- **القول الراجح:**

من المادة السابقة يستبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس هو القول الراجح، وذلك لقوة حجتهم، ولتحقق النفي حقيقة بإخراجه من بلده، وحكما بسجنه وتغييبه في الحبس، فصار منفيا عن الأرض ما خلا هذا الجزء، وهو من باب

النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٧٧. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٧٠. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٦.

١– "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٧٧. – "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٤٠. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣٠. – "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٢٩. – "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٤٩. – "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. – "الرجراجي": مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج١٠ ص٧٧. – "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٣. – "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دون ذكر مكان النشر، ج٤ص٢١٥. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣١٢.

الإتيان بالأمر على قدر الطاقة، إعمالا لقوله سبحان الله وتعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**(١٦)**}**التغابن، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**". فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**"، **ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"(١)، دل الحديث على أن المسلم حاكما أو محكوما، مأمور أن يأتي من المأمورات ما استطاع منهم بعد بذل جهده وطاقته. وفي مسألتنا فإن نفي المحارب إلى بلد أخرى وتقييده مسجونا بها، تحقق فيها النفي حقيقة وحكما. وبه يتحقق دفع الشر، وتعجيزه عن الاتصال بمعاونيه، وقد يجد في السجن فرصة لاحداث توبة.

- **مدة النفي:**

لما كان النفي بالسجن، فما مدته، وقد تناول الفقهاء هذه الجزئية، واختلفوا فيها على قولين، الأول ذهب إليه بعض الشافعية وجمهور الحنابلة، قالوا أن مدة الحبس سنة، وقالوا ستة أشهر. أما القول الثاني الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا إن الحبس والسجن ليس لها مدة، وإنما يبقى المحاربون محبوسين حتى ينصلح حالهم، وتظهر عليهم التوبة.

١- حديث صحيح: - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ح٤١٢ - (١٣٣٧) ج٢ ص٩٧٥. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ح٨٦١٥ ج٤ ص٥٣٣. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الحج، بَابٌ فَرْضُ الْحَجِّ، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(آل عمران:٩٧)، ح٣٧٠٤ ج٩ ص١٨. - "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح١٠٦٠٧ ج١٦ ص٣٥٥.

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه بعض الشافعية وجمهور الحنابلة، ممن يرون السجن في النفي، وقالوا إن مدة النفي سنة، وذلك بالقياس على التغريب في الزنا، وينقص منها شيء لئلا يبلغ حد تغريب الحر في الزنا، وقالوا إن مدته مقدرة بستة أشهر لا ينقص منها ولا يزاد عليها؛ لئلا لا يزيد على تغريب الزنا في حد العبد، وذلك كي لا يبلغ بما ليس بحد حدا كما لا يُبلغ بالضرب في التعزير أدنى الحدود، وهؤلاء ما اقترفوا موجب ذلك الحد(١).

نلاحظ أن هذا القول حدّ سجن المحارب بمدة ستة أشهر إلى سنة، على حسب ما اختفلوا فيما بينهم، إلا أنه مجمعين فيما بينهم على تحتم تحديد مدة لحبس المحاربين، والحاصل أن تلك المدد المذكورة قليلة جدا بمعايير تقويم وإصلاح الجناة وبخاصة العتاة منهم، بل إن السنة وأكثر منها قد تنتهي قبل الفصل في الدعوى الجنائية وهم مازالوا في مرحلة الإجراءات. ومن جهة أخرى فإن المدة قد تكون طويلة جدا لمن كان قريبا إلى التوبة أو كان مجرما بالصدفة، أو أول سابقة له في عالم الجريمة، فإن مثله إن حُبس الأيام القليلة انصلح حاله.

ومن ثم فإن التحديد المسبق للمدة وتقييد النص به، غير مناسب، والمناسب ترك الحرية لولي الأمر في التقنينات الحديثة، أن يجتهد في وضع معايير وضوابط أكثر مناسبة لكل حالة حسب ظروفها وظروف الجريمة وتاريخها الإجرامي ومرات العود، ولذا قد تكون مدة السجن سنوات وقد تكون أشهر وقد تكون بالأيام.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا إن مدة النفي غير محددة فيسجن المحارب ويظل محبوسا مدة

١- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٦٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٠٧. - "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص١٠٨. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥١. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٤٦٢. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ ص٢٩٩.

يحصل بها الردع والزجر، إلى أن يتوب ويستقيم ويظهر عليه الصلاح وتحسن سيرته فيطلق، بعد أن يُحدث توبة أو يموت(١).

- **القول الراجح:**

من العرض السابق يستبين ان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، هو القول الراجح، والذي قالوا إن مدة سجن المحارب وحبسه غير محددة، وإنما يُترك أمر تقديرها للإمام، بما يراه من انصلاح حال المحكوم عليه وما يناسب زجره وردعه، فمنهم من يلزمه السنين الطوال، ومنهم من يظهر التوبة وتحسن سيرته في خلال أيام أو أشهر، فالأنسب إخضاع تقديرها لما يناسب كل حالة، بعد الاستعانة بمعايير علمية ودراسات اجتماعية ونفسية لعالم المجرمين والجريمة، والسياسات العقابية الرشيدة ورصد أقوم السبل في سبيل هداية المحارب واستقامته وانصلاحه.

- **ب) عقوبة القطع:**

القطع المقصود هو قطع يد المحارب ورجله، من خلاف جميعا دفعة واحدة، أو على التوالي دون فاصل زمني طويل بين القطعين.

وقالوا إن أخذ المحارب المال، ولم يقتل فإنه تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وآية قطع يده اليمنى للمعنى الذي قُطِعت به يمنى السارق، ثم قطعت رجله اليسرى لتحقق المخالفة، وليكون أرفق به في إمكان مشيه. ولا يُنتظر لاندمال

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "محمد": الأصل، ج٧ ص٢٩٧. - "السغدي": النتف في الفتاوى، ج٢ ص٦٥٥. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٦. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٢. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٢٧. - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٧٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٦٠. - "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص١٠٨. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٣٨٣. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٢٥٢. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥١. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ ص٢٩٩. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٤٦٢.

اليد القطع، وتُقطع الرجل. فيقطعان معا، يبدأ بيمينه ثم برجله؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بذكر الأيدي. وهذا اتفاق بين الفقهاء لا خلاف فيه. ويعتد في ذلك سلامة اليد اليسرى، والرجل اليمنى(١).

أما إن كان المحارب معدوم اليد والرجل، إما لكوْنه قُطع في قطع حرابة سابقة، أو سرقة أو قصاص أو مرض. فقد اختلف الفقهاء في شأنه على قولين، الأول ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن حد القطع يسقط. أما القول الثاني فذهب إليه بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا يقطع الإمام ما بقى من محل القطع. ونتناول القولين فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول:

الذي ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وجمهور الحنابلة، والقائلين بسقوط القطع من على المحارب بعث ثبوت الجريمة وعقوبتها، إن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى أو كلاهما مقطوعة في حد سابق أو قصاص أو مرض أو هي شلاء، فيسقط القطع عنه، سواء أكانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أم العكس؛ لأن قطعها زيادة على النص وعمل الصحابة، ومن شأنه أن يذهب بمنفعة جنس البطش والسعي في اليد والرجل أو كليهما، وهذا شاق على المحارب وفيه تعذيب وإتلاف، وهو غير جائز(٢).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٦٤، ص١٧٢. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٢. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢ ص٢٢٨:٢٢٩. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٦٤:١٦٥. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٥٥:١٥٦. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٢٢:١٢٣. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٨٠، ص٣٥٠:٣٥٢.

٢- "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٢. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣١٩، ص٣٤٠.- "ابن جزي": أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن

أما القول الثاني:

والذي ذهب إليه بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، والقائلين بتنفيذ القطع على ما بقي من محلها. فيقطع الإمام ما بقي من أعضائه، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها، وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة، قُطعت يده اليمنى. ولا يُقطع غير ذلك. وذلك لأنه وُجد في محل الحد ما يستوفي، فاكتُفِيَ باستيفائه كما لو كانت اليد ناقصة(١).

- **القول الراجح:**

مما سبق يتبيّن رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة حجتهم وصحة منطقهم وسلامته من المعارضة. ولأنه القدر المتبقي في محل واجب القطع، وهو المستطاع، فينفذ عليه الإمام، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ**

جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دون ذكر دار النشر ولا تاريخه ومكانه، ص٢٣٨. – "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ج١ ص١٣٦٦. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٤:٣٧٥. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٢٩٣:٢٩٤.

١– "ابن جزي": القوانين الفقهية، ص٢٣٨. – "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ج١ ص١٣٦٦. – "الغزالي": الوسيط في المذهب، ج٦ ص٥٠١. – "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٤٩٤:٤٩٥. – "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٩٤:٥٩٥، ص٥٠٣. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص٤٦٦. – "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج٤ ص٢١٧. – "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٨١. – "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص٨٤، ص١٠٦، ص١١٢، ص١١٧.. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٤:٣٧٥. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٢٩٣:٢٩٤.

فَدَعُوهُ"(١)، فالحديث دال على القيام بالواجبات على قدر الطاقة، ولا يشترط أن نأتي بها على كامل مطلوبها طالما كان ذلك خرج المقدور.

- **كيفية القطع:**

أما كيفية القطع، فقد تكلم فيها الفقهاء، ولعلهم كانوا يجتهدون في الوصول لأرفق الطرق وأسهلها، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم بسنده عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**"(٢)، دل الحديث على إحسان العمل عموما، وإن كان في قتل العدو، أو ذبح البهيمة، فما بالنا إن كنا نقطع إنسانا مسلما حيا، ولا ينبغي التفنن في إيلامه تعذيبا، لأن هذا سيكون حدا أو عقوبة لم يأت بها الشارع، وهو أمر غير جائز. ومن ثم على الأطباء والمتخصصين وضع نموذج عقابي في آلية وكيفية تنفيذ عقوبة قطع المحارب، وآليته وهيئته، على نحو يكون أرفق به وأقل ألما وبما لا يؤدي إلى سراية أو أي آثار جانبية للمقطوع، وفق أحدث ما توصلت إليه النظريات العلمية المعاصرة. وعلى الإمام النظر في ذلك والحرص على تطويره وتجديده إلى الأفضل والأرفق، من حين إلى آخر بمعرفة أهل الاختصاص.

١- حديث صحيح، جزء من حديث أطول، أخرجه مسلم وغيره: سبق تخريجه.

٢- حديث صحيح: – "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ح٥٧ – (١٩٥٥) ج٣ ص١٥٤٨. – "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ بِالسَّيْفِ، بَابُ إِمْكَانِ الْإِمَامِ وَلِيَّ الدَّمِ مِنَ الْقَاتِلِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ، ح١٦٠٧٧ ج٨ ص١٠٦:١٠٧. – "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ح١٤٠٩ ج٤ ص٢٣. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الضَّحَايَا، الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ، ح٤٤٧٩ ج٤ ص٣٥٢. – "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الضَّحَايَا، بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ، وَالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ، ح٢٨١٥ ج٣ ص١٠٠. – "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ح٣١٧٠ ج٢ ص١٠٥٨. – "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس، ح١٧١١٦ ج٢٨ ص٣٤٢.

- **ت) عقوبة القتل:**

القتل معروف، وهو اعتداء على البنية الجسدية للآدمي على نحو اتلافها بحيث لا تبقى صالحة لحلول الروح بها، واستبقاء الحياة، وهو غير الموت، إذ الموت خروج الروح من الجسد مع صلاحيته لحلولها بها، واستبقاء الحياة.

وقد أجمع الفقهاء على أن القتل عقوبة أصلية للحرابة. وهي تطبق على الجاني إن قتل، أو كان شره ظاهرا ضارا، أما من حيث وصفها الشرعي وطبيعة انطباقها، على الجاني فقد اختلف الفقهاء على قولين. الأول ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية، وقالوا إن قتل المحارب حد، ولا قصاص، فهو حق الله. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن القتل في الحرابة متحتم يغلب عليه معنى القصاص. ونتناول القولين وفق الآتي:

بالنسبة للقول الأول:

الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية، وقالوا إن عقوبة قتل المحارب حدٌ، ولا عفو فيه لا من ولي الأمر ولا من ولي الدم، ويطبق على المحارب بحكم القاضي إن قتل في الحرابة، أو حتّمه الإمام، ويُنفذ بالسيف، ونحوه مما يسهل معه ازهاق روحه دون عذاب أو مثلة، ولا شيء لأولياء المجني عليه المقتول في الحرابة؛ لأنه حق الله، والله سبحانه وتعالى جعل سبب هذا القتل المحاربة، كما قال سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**...(٣٣)**}**المائدة، والله تعالى قرن الفساد في الأرض بالقتل بقوله سبحانه وتعالى: **{أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ}**، وكذلك بدلالة قوله سبحانه وتعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**(٤٥)**}**المائدة، فالإنسان العادي إن قتل نفسا، قُتل أو يعفو الولي، أما المحارب إن قتل نفسا فقد تحتم عليه القتل، لما زاده من الفساد في الأرض بالحرابة، وقطع السبيل، وإرهابه وإخافته. وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله

تعالى، وآية ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: **{...ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة، فيكون حقا لله، لما استبقاه الله من تعذيب في الآخرة(١).

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه جمهور الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن عقوبة القتل في الحرابة، تطبق على المحارب بحكم القاضي، وهي متحتمة ويغلب فيها معنى القصاص، ولا أثر لعفو ولي الدم في تحتمها، ونصوا على أن قتله متحتم لا يدخله عفو. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وذلك لأن القتل في الأصل حق الآدمي، والأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي أنه يغلب فيه حق الآدمي، لبنائه على التضييق وحاجة الآدمي،

١- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٣٦:٣٣٧. – "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٣:٩٤. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٨٥:٨٦. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣:٧٤. – "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٩٤. – "النسفي": حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، المحقق: د./ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دون ذكر مكان النشر، ص٣٦٧. – "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٥، ص٢٣٧. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣١:١٣٢. – "اللخمي": التبصرة، ج١٣ ص٦١٣٩:٦١٤٠. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج٢٢ ص٢٤٨. – "النووي": المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص١٠٩. – "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣٠١:٣٠٢. – "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠٠:٥٠١. – "الدميري": كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٩ ص٢٠٧. – "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦٠٩. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣٠٥:٣٠٦. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٨٨:٢٨٩، ص٢٩٨.

ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت القصاص لولي القتيل فكيف يحبط حقه الأولياء بقتله في الحرابة(١).

وتحتم القتل عندهم، بحيث إن تاب قبل القدرة عليه سقط التحتم، ولم يسقط القصاص. هذا ويتفرع على القولين مسائل، هي:

لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق على الرأي القائل بانه قصاص، ويقتل به على الرأي القائل بانه حد(٢).

إن مات المحارب قبل أن تُنفذ فيه العقوبة المقررة، فالدية في ماله على الرأي القائل بأنه قصاص، ولا شئ عليه على الرأي القائل بأنه حد(٣).

إن قتل المحارب جمعا مرة واحدة، قُتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين ديات، على الرأي القائل بإنه قصاص، ويقتل بهم جميعا على الرأي القائل بإنه حد، أما إن قتلهم مرتبين فإنه يقتل بالأول حتما حتى لو عفا ولي الدم، لم يسقط تحتمه(٤).

إن عفى ولي القتيل عن القصاص من المحارب إلى الدية صح العفو، ووجب المال فقط وسقط القصاص عنه، ثم يقتل المحارب بعد ذلك حدا كما لو وجب

١- "النووي": منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٣٠٢. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٣. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٧. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص٣٠٦.

٢- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٢. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠٢. -"البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٠.

٣- "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ ص١٥٦. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٢. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٧.

٤- "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٦ ص٢٧. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٢:١٦٣. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني = =ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠٢. - "النووي": منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٣٠٢.

القصاص على المرتد، وعفى عنه الولي فإنه يبقى حد الردة. وذلك على القول القائل بإنه قصاص، وعلى الرأي القائل بإنه حد فالعفو لغو، ولا أثر له(١).

إن تاب المحارب القاتل قبل القدرة عليه لم يسقط القصاص، على القول بإنه قصاص، ويسقط عند بعض من قال بإنه حد(٢).

- **القول الراجح:**

مما تقدم نجد أن عقوبة القتل في الحرابة حدٌ وحق لله تعالى، ولكن تعلق به حق الآدمي، وفي الحدود يُقدم حق الله على حد الآدمي، نظرا لما فيه من مراعاة المصلحة العامة للمجتمع. ومن ثم يجب القتل على المحارب طالما توافرت شرائطه وفق ما اقترفه من جرائم. والحاصل أنه على قولي الفقهاء السابقين لا نلاحظ فارقا حقيقيا في هذه المسألة، والخلاف يكاد يكون لفظي محض لا حقيقي، فالذين يرون أنه قصاص يقولون بإنه قصاص يتحتم، ويقولون بصحة عفو ولي القتيل مع بقاء تحتم القتل حدا للحرابة. ولم يفد العفو، وإذْ لم يفد شيئا ثبت أن القتل بموجب الحرابة حدٌ لا قصاصا.

والمحارب طالما اقترف موجب القتل فيها قُتل، ولا يجري فيه عفو لا من إمام ولا من ولي الدم إن كانت جنايته القتل، ولكن ينبغي من الحفاظ على حقوق الآدمي، فمع تحتم حق الله، يجب مراعاة حق الآدمي نظرا لفقره وحاجته؛ ولذا

١- "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١١٥. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج٦ ص٨٤. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٧. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص١٠٨٨. - "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣٣، ص١٣٨. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤٣. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٩. - "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ج١ ص١٣٦٨. - "الجمل": حاشية الجمل، ج٥ ص١٥٥. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٧.

٢- "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص٢٣٨. - "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦١١. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٣٨٢.. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٢٥٥:٢٥٦.

إن تحتم قتل المحارب وكان ثبت اقترافه لجناية ترتب حقوقا للمجني عليه أو أولياء دمه في دية أو أرش، ولم يصدر منهم عفو، حكم بها القاضي في مال المحارب المحكوم عليه، فإن لم يكن له مال ظاهر، كانت الدية أو الأرش في مال عاقلته. ولعل بعض الحنابلة والظاهرية قد قالوا بنحو من هذا(١).

- **ث) عقوبة الصلب:**

الصَّلْبُ أصلها من "صَلَبَ"، ولها في اللغة معان كثيرة، نذكر ما تعلق منها ببحثنا، فالصَّلْبُ: مَصْدَرُ صَلَبَه يَصْلُبُه صَلْباً، وأصلُه من الصَّلِيب، وَهُوَ الوَدَك والصَّادُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْوَدَكِ. والصَلِيب: الشديد، صلبها، أي شدها. والصَّليبُ: المَصلُوبُ. والصَّليبُ: ما يَتَّخِذُه النَّصارَى. والصَّليبُ: وَدَكُ الجِيفةِ، أي شحمها. والصَّلَب الصَّديدُ الذي يَسيلُ من المَيِّتِ والصَّلْبُ هذه القِتْلَةُ المعروفةُ، بحيث يُشد الشخص على خشبة وتوقف وهو عليها إلى أن يموت، وهو مُشتَقٌّ من ذلك لأن ودَكَه وصديدَه يَسيلُ وقد صَلَبَهُ يَصْلِبُه صَلْباً وصلَّبَه وفي التنزيل، قول الله سبحانه وتعالى: **{وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**(١٥٧)**}**النساء، **ومنه في قول الحق سبحانه وتعالى: {قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى**(٧١)**}**طه. أي على جُذُوعِ النَّخْلِ والصَّلِيبُ المَصْلُوبُ(٢).

١- "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٣٨٣. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٨٩.

٢- "الهروي": تهذيب اللغة، أَبْوَاب الصّاد واللاّم، ج١٢ ص١٣٧. "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الصَّادِ، بَابُ الصَّادِ وَاللَّامِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (صَلَبَ)، ج٣ ص٣٠١. - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الصاد، الثلاثي الصحيح، باب الصاد واللام والباء معهما ص ل ب، ل ص ب، ب ص ل مستعملات، ج٧ ص١٢٧. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة

وفي الاصطلاح فالصلب: "**تعليق الإنسان للقتل**"، سمي به لشدة تصلبه على الخشب(١). وقالوا هو: "**ان يُمد المعاقَب، ويُربط على خشبة، ويرفع عليها**"(٢).

وعقوبة الصلب لم ترد في شريعة الإسلام إلا في حد جريمة الحرابة. وقد تناول الفقهاء الصلب من خلال ثلاث محاور، الأول منها وقت الصلب، فهل يكون قبل القتل أم بعده، والمحور الثاني في مدة الصلب. والثالث ففيما يُجمع على المحارب مع الصلب من قطع. وفيما يلي نعرض لعقوبة الصلب من خلال تلك المحاور:

- **وقت الصلب:**

إن تحتم الصلب على المحارب، فهل يُقتل قبل صلبه، أم يُصلب أولا ثم يُقتل. وفي تناول الفقهاء لهذه المسألة اختلفوا على ثلاثة أقوال، الأول منها ذهب إليه بعض الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن المحارب يُقتل أولا ثم يُصلب. أما القول الثاني فذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، وقالوا إن الحاكم مخير بين قتل المحارب قبل صلبه أو بعده وبين

وصحاح العربية، فصل الصاد، (صلب)، ج١ ص١٦٣. – "ابن فارس": مجمل اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد واللام وما يثلثهما، ج١ ص٥٣٨. – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الصاد، باب الثلاثي، الصاد واللام والباء (ص ل ب)، ج٨ ص٣٣٣. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الباء، فصل الصاد المهملة، ج١ ص٥٢٩. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الصَّاد الْمُهْمَلَة، صلب، ج٣ ص٢٠٠:٢٠٨.

١– "المناوي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الصاد، فصل اللام، ص٢١٨. – "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، حرف الصاد، ص١٣٠.

٢– "البسام": أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٦ ص٧٧.

صلب وعدمه. أما القول الثالث فذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية، وقالوا إن المحارب يُصلب أولا ثم يُقتل.

بالنسبة للقول الأول:

القتل ذهب إليه بعض الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن المحارب يُقتل أولا ثم يُصلب أولا ثم الصلب. فالصلب المذكور في قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)**}**المائدة، هو الصلب بعد القتل، وعلى هذا يُقتل المحارب ثم يصلب، وذلك لتوقي المثلة. أما أن يصلب المحارب حيا حتى يموت، فباطل؛ لما من إظهار التعذي والمثلة، ومضاد للإحسان، وهذا كله مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج مسلم بسنده عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**"(١)، دل الحديث على الإحسان في كل شيء حتى في قتل الأعداء وغيرهم ممن انطبق عليه حد من حدود الله يبيح دمه، بل والإحسان مع البهيمة عن ذبحها. وكذلك ما أخرجه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟"، "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا". تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "**لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ**"(٢)، دل الحديث وغيره على

١- حديث صحيح، أخرجه وسلم واصحاب السنن وغرهم: سبق تخريجه.
٢- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ، ح٥٥١٥ ج٧ ص٩٤.

نهى صريح عن تعذيب الحيوان(١)، فما بالنا بتعذيب الآدمي أو المثلة به. كما أن القولهم إن الصلب يراد لزجره، غير صحيح؛ لأنه يُراد لزجر غيره، وذلك يحصل بصلبه بعد موته، ومن ثم فيُصلب المحارب بعد القتل، أي: نربطه على خشبة لها يدان معترضتان، وعود قائم، فنقيمه عليها، ونربطه، ونربط يديه على الخشبتين المعروضتين(٢).

مع وجاهة استدلال أصحاب هذا القول، ولكن نلاحظ أن صلب المحارب بعد القتل لا معنى له؛ لأن الصلب عقوبة، وذلك غير ممكن في الميت. ولا يجوز فعله، كما أن الصلب في هذا الباب شُرع لزيادة في العقوبة تغليظا، والميت ليس من أهل العقوبة أصلا فلا يكون من أهل التغليظ(٣).

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، وقالوا إن الحاكم مخير بين قتل المحارب قبل صلبه أو بعده وبين صلب وعدمه، وذلك باجتهاده على قدر ما

١- "ابن بطال": شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج٥ ص٤٢٠. - "ابن حجر": فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٦١٤، ص٦٤٥، ج١٠ ص٥٨٦. - "القسطلاني": إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣ ص٨٤، ص٢١٧.

٢- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢ ص١٢٠. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢ ص٢٧٠. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص٦١. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٢. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٠٧:٥٠٨. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٥. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٠.

٣- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥.

رأى من جرم، حيث ينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل (١).

ونلاحظ على هذا القول أنه خير الإمام في وصف الحد، وإقامته بعد ثبوته وتحتمه بحكم القاضي، وهذا غير جائز، فالصلب قد شُرع حدا، فلم يُتخير بين فعله وتركه.

أما القول الثالث:

الذي ذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية، وقالوا إن المحارب يُصلب أولا ثم يُقتل بعد ذلك. ويقتل ببعجه برمح أو نحوه مما يسرع بالقتل دون مثلة أو تعذيب، كما أن الصلب موضوع للإيلام والعقوبة، وقد يصلب حيا حتى يموت جوعا وعطشا، ويدعه حتى ييبس ويجف كله؛ لأن الصلب يراد للزجر، وهذا لا يتحقق إلا في الحي، وبه يتحقق الزجر والردع العام، ولا يجوز فعله إلا على الوجه الموضوع في الشريعة(٢).

١- "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢ ص٢٧٠. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢١. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧١.

٢- "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٣٤٣. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٥. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢١. - "زروق": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، شرح زروق على = =متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٢ ص٨٧٦. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢ ص٢٧٠. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢ ص١٢٠. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٢، ٢٥٦.

وفائدة هذ القول أنه لما يُصلب المحارب وهو حي كان ذلك أشد في حزنه وخزيه، أما الميت لا يشعر بما يناله من الخزي والعار، ويمر به الناس لا يشعر بذلك، لكن إن صُلب وهو حي، وصار الناس يمرون عليه وينظرون إليه وهو ينظر إليهم، كان ذلك أشد في عاره وخزيه، وهذا فيه ردع خاص لمن يفكر في الجريمة أو يهم إليه، بالإضافة إلى الردع العام.

- **القول الراجح:**

من خلال استعراض الأقوال في مسألة توقيت الصلب قبل القتل أم بعده، يستبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم جمهور الفقهاء، وذلك لقوة حجتهم ورجاحة منطقهم، وسلامتها من المعارضة الفعالة. وبه يظهر أن الصلب عقوبة مقصودة في الحرابة والمراد منها الردع الخاص والردع العام معا، وهو ما يتحقق في صلب المحارب حيا ثم قتله، بخلاف الأقوال الأخرى فلا يتضح فيها معنى الردع على هذا النحو البيّن.

- **مدة الصلب:**

تناول الفقهاء مسألة المدة التي يُتركها المحارب مصلوبا قبل إنزاله، فاختلفوا إلى خمسة أقول. فذهب بعض المالكية في قول أول إلى أنه يصلب حتى يطلبه أهله. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وقالوا بحد المدة بحيث يُصلب ثلاثة أيام. أما القول الثالث فذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية، وقالوا إن المحارب يبقى مصلوبا حتى يتهرّأ ويسيل صديده. أما القول الرابع فذهب إليه بعض المالكية والحنابلة، وقالوا إنه يبقى مصلوبا حتى يشتهر أمره بين الناس. أما القول الخامس فذهب إليه الظاهرية، وقالوا يبقى المحارب في الصلب حتى ييبس. وللإيضاح نتناول هذه الأقوال فيما يلي:

– "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٠٧. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧١. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٩٦.

بالنسبة للقول الأول:

الذي ذهب إليه بعض المالكية، وقالوا إن المحارب يصلب حتى يطلبه أهله، فلا بأس أن يُخلى لأهله لنزوله ويُصلى عليه ويدفن(١).

نلاحظ على هذا القول أنه أسند في تنفيذ الحد رغبة أهل الجاني وإرادتهم، وهذا غريب في باب الحدود؛ لأن مدة الصلب داخلة في معنى تنفيذ العقوبة، وفي هذا قد تختلف تقديرات الأهلين، مما يترتب عليه التفاوت في قدر تنفيذ العقوبة من محكوم عليه لآخر، وهذا ينافي العدالة. كما أن الغالب أنهم يسارعون في ذلك فلا يلبث المحارب في صلبه، وتفوت مصلحة اشتهار أمر صلبه بين الناس ورؤيتهم له، ومن جهة أخرى ما حال من ليس له أهل معروفون.

أما القول الثاني:

الذي ذهب إليه جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وقالوا بحد المدة بحيث يُصلب المحارب ثلاثة أيام. فإن صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق، ثم يخلي بينه، وبين أهله؛ لأنه بعد الثلاث يتغير ويؤدي به إلى التجيف؛ فيتضرر به الناس ويتأذون(٢).

ويلاحظ على هذا القول أن حد مدة الصلب بثلاثة أيام، تحاشيا للتجيف وتأذي الناس، ما قد ينتج عن الجثة المصلوبة من روائح وميكروبات من شأنها أن تؤذي الناس، وتضرهم. ولعلهم في ذلك راعوا ظروف بيئتهم ومناخهم، مع أن هناك أماكن باردة في الشمال أو الجنوب الأرضي، لا يسرع إليه التجيف والتعفن

١- "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "زروق": شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٨٧٦:٨٧٧.

٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "زروق": شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٨٧٦. - "الشافعي": الأم، ج٦ ص٦١. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام = =الشافعي، ج١٢ ص٥٠٧. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢ ص١٢٠. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٢.

فيمكن أن تمكث الجثة أسبوعا أو أكثر دون تضرر، كما أن هناك أماكن شديدة الحرارة كالقريبة من خط الاستواء الجغرافي، فإنه يسر فيها التف والتجيف، وربما تصير إليه في بضع ساعات من اليوم. فإن أراد الإمام إقامة الحد في مثل هذه الأماكن فما يتبعه في أمر المدة هل الثلاثة أيام أما المعنى المنصوص عليه عند أصحابها. فظهر أن القول مضطرب.

أما القول الثالث:

الذي ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية، وقالوا إن المحارب يبقى مصلوبا حتى يتهرّأ ويسيل صديده. فيترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره، وعبّر بعضهم فقال إنه لا يمكن أهله من إنزاله حتى يفنى على الخشبة أو تأكله الكلاب(١).

نلاحظ على هذا القول أنه احتفظ بكل المثالب والمآذي التي ذكرها أصحاب القول السابق، وهي مما تعافه النفوس السوية، ويتأذي منه الناس، وليس فيه عبرة ولا اتعاظ ولا يتحقق منه ردع، وإنما قد تعمل على انتشار الأمراض والأوبئة، مما أنها تتسم بالقسوة، ولا إحسان فيها، وفيها امتهان لمعنى الآدمية والإنسانية، وهذا غير جائز شرعا.

أما القول الرابع:

الذي ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة، وقالوا إنه يبقى مصلوبا حتى يشتهر أمره بين الناس. بحيث يعرف الناس أمره، ولا توقيت فيه؛ لأن التوقيت طريقه التوقيف، ولا توقيف فيه ومثل هذا يشتهر بسرعة؛ لأنه خلاف المعتاد. ثم ينزل

١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢ ص٣٧٦. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤١. - "زروق": شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٨٧٦. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢ ص١٢٠. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٢، ٢٥٦.

من الخشبة قبل التغيير ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين إن كان مسلما(١).

مع وجاهة هذا القول إلا أن معياره غير منضبط، وبخاصة في مثل أيام الناس هذه، فإن وسائل الاتصالات ونقل المعلومات وتداولها أسرع بكثير مما كان عليه الأمر سابقا، لدرجة أن الأحداث تُنقل حين حدوثها لكل بقاع المعمورة، أي أن وفق هذا القول بمعاييرنا اليوم تكون مدة الصلب صفر، وهذا غير مناسب إن اعتددنا بلزوم الردع العام وزجر الباقين أمثال المحارب المصلوب.

أما القول الخامس:

الذي ذهب إليه الظاهرية، وقالوا يبقى المحارب في الصلب حتى ييبس. حيث إن صح يقينا صلب المحارب وتأكد بحكم القاضي، صلبه الإمام حيا، ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله؛ لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين: أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، ومنه قول الله سبحانه وتعالى حاكيا عن فرعون: **{قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى**(٧١)**}**طه. والوجه الآخر: التيبيس، ومنه قول الشاعر، يصف فلاة مضلة:

بها جيف الحسرى فأما عظامها... فبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس. وقال الآخر:

جذيمة ناهض في رأس نيق... ترى لعظام ما جمعت صليبا

يريد: ودكا سائلا. ومن ذلك وجب جمع الأمرين معا، حتى إذا أنفذنا أمر الله سبحانه وتعالى في المحارب وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن(١).

١- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٦. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٥، ص١٤٨. - "الخرقي": متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٣٦. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٦٧. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٧٠.

- **القول الراجح:**

من خلال أقوال الفقهاء وهي بالقطع وجيهة بالغة العلم والفقه، ولكنها تبدو متشاكلة مع بيئة العصر الحديث، وما أحدثه الناس من مخترعات ومستجدات، ومن ثم فالراجح أن يعهد الإمام إلى متخصصين في العلوم الاجتماعية وعلم النفس وعلم الإجرام والعقاب، وعلوم الطب والصيدلة وعلوم الاتصالات والإعلام ووسائلها، ويضع خير طريقة لتنفيذ عقوبة الصلب، ومدته، وكيفية إعلام الناس بحقيقته وتشيع الفعل المعاقب عليه، لزجر غيره وردع العامة. كل هذا يُناقش بشكل علمي ومنطقي، مستوعبا ما يدعيه بعض مدعيي الدفاع عن حقوق الإنسان، ولو عرفوا الإسلام حق المعرفة لعرفوا الإنسان وكيف كرمه الله تعالى وحفظه.

- **قطع يد المحارب ورجله مع صلبه:**

إن تحتم على المحارب عقوبات متعددة في حرابته وفق ما اقترفه، وما قدره الإمام في حقه، بحيث اجتمع على قطع اليد والرجل من خلاف مع القتل والصلب، فهل يُقطع مع الصلب والقتل، أم أن القتل والصلب يجبان كل ما عداها من العقوبات؟ وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فاختلفوا فيها على قولين. فذهب إلى القول الأول بعض الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الشافعية، وقالوا يُقطع المحارب مع الصلب. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة، وقالوا إن القتل والصلب الحاصل يجب ما عداهما من العقوبات فلا يجتمع معها قطع. وللإبانة نتناول القولين فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول:

الذي ذهب إليه بعض الحنفية وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية، وقالوا يُقطع المحارب مع الصلب، إن أخذ المال وقتل ورهب؛ لأن لكل واحد منها حد،

١- "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٩٦.

ولا موجب لسقوطه فوجبت جميعا، ولأن مبني الحد على التغليظ لغلظ جريمتهم والقطع ثم القتل اقرب للتغليظ. فللإمام أن يجمع بين الثلاثة: قطع اليد، والرجل من خلاف، والقتل، والصلب(١).

والملاحظ على هذا القول أنه لا يصح؛ لأن القتل والصلب يحصل بها من النَكَال أكثر من القطع، كما أن القطع على هذا النحو سواء أكان قبل الصلب أم بعده، فيه مثلة، وتنكيل وقد نهى الإسلام عنها(٢).

أما القول الثاني:

فذهب إليه جمهور الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة، وقالوا إن القتل والصلب الحاصل يجب ما عداهما من العقوبات فلا يجتمع معها قطع. حيث إن المحارب يصلب ويقتل ولا تقطع يده ولا رجله، لما فيه من معنى المثلة، كما أن الصلب والقتل عقوبة مغلظة تترتب على وصف إجرامي وعين، فإن قيل بالقطع معها فيكون جمعا بين عقوبتين في محل واحد على جرم واحد وهذا غير جائز(٣).

١- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣:٧٤. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٩٤. - "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٦. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٠٧.

٢- "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥٠٧.

٣- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٥. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٣:٧٤. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٩٤:١٩٥. - "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٥٣. - "الحطاب": مواهب الجليل في =شرح مختصر خليل، ج٦ ص٣١٥:٣١٦. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٦٠:١٦١. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص٦. - "الجمل": حاشية الجمل، ج٥ ص١٥٤:١٥٥. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٤١. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٤٩، ص١٥٧. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص١٤٦. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٤٦٢.

- **القول الراجح:**

من خلال القولين السابقين، يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني هو القول الراجح، وذلك لقوة حجتهم وصحة منطقهم، وسلامته من المعارضة. وهو ما يتفق مع أوامره صلى الله عليه وسلم، لأن جمع القطع مع الصلب والقتل فيه مثلة وقد نهت عنها السنة المشرفة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: "**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ**"(١). دل الحديث على تحريم المثلة. وكذلك هذا القول يتفق مع مبادئ العدالة، لأن الصلب والقتل عقوبة مغلظة بسبب جريمة مركبة من عدة أفعال وموصوفة، وهي عقوبة واحدة، فإن جمعنا معها القطع أو غيره فنكون أضفنا إليها عقوبة أخرى، فصارت عقوبتين على جريمة واحدة، وهو غير جائز.

المطلب الثاني
إثبات الحرابة وسقوط عقوبتها

لمّا حصل تصور جريمة حد الحرابة، وعقوباتها، وشروطها، لم يبق إلا الكلام عن إثباتها أمام القاضي، ثم سقوط عقوبتها. وهو ما سنتناوله في هذا المطلب،

١- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ح٢٤٧٤ ج٣ ص١٣٥. - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ النُّذُورِ، ح٧٨٤٣ ج٤ ص٣٣٨. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثْلَةِ، ح١٨٠٤٥ ج٩ ص١١٧. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمُثْلَةِ، ح٣١٨٥ ج٢ ص١٠٦٣. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ، ح٣٤٩٦ ج٣ ص٤٣٨.

من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في إثبات جرائم حد الحرابة، والثاني في سقوط عقوبة الحرابة. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

إثبات جرائم الحرابة

الحرابة حد كأي حد يرتب حقا لله تعالى، وتثبت بالشهادة، والإقرار وتكلم بعض الفقهاء عن اليمين المردودة. ونتناول هذه المسائل الثلاثة في هذا الفرع، وذلك وفق الآتي:

- **أولا: الشهادة:**

الشهادة في اللغة أصلها "شَهَدَ" يشهد شهادة وشهودا، وهو شاهد وشهيد والجمع شهداء وشهود، والمعنى دال على الإخبار الصادق عن معاينة وصدق، ومشاهدة. والشّهادة أن تقول: آستُشْهِد فلانٌ فهو شهيد، وقد شهد عليّ فلانٌ بكذا شَهادةً. والشَهادة: خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، عن الأخفش. وقولهم: أشهد بكذا، أي أحلف. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضاً مثل راكع ورُكَّع وصاحب وصُحَّب وسافر وسُفَّر. وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة. وأَشْهَدْتُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، أي صار شاهِداً عليه(١).

١- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الهاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الهاء والشين والدال معهما ش هـ د، د هـ ش، ش د هـ، هـ د ش مستعملات، ج٣ ص٣٩٨. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الشين، (شهد)، ج٢ ص٤٩٤:٤٩٥. = = – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الْهَاء، لْهَاء والشين وَالدَّال، ج٤ ص١٨١. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الدال المهملة، فصل الشين المعجمة، ج٣ ص٢٣٩:٢٤٣. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، بَاب الدَّال الْمُهْمَلَة، فصل الشين الْمُعْجَمَة مَعَ الدَّال الْمُهْمَلَة، (شهد)، ج٨ ص٢٥٢:٢٦١.

والشهادة في الاصطلاح: عند الحنفية: "**الإخبار الذي لا يكون عن مواطأة**"(١). وقالوا هي: "**إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحسبانٍ وتلزم بطلب المدّعي**"(٢). وقالوا هي: "**الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ: شَاهِدٌ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ: مَشْهُودٌ لَهُ، وَلِلْمَخْبَرِ عَلَيْهِ: مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَلِلْحَقِّ: مَشْهُودٌ بِهِ**"(٣).

والشهادة عند المالكية: "**الخبر المتعلق بجزئي، والرواية المتعلقة بكلي**"(٤).

والشهادة عند الشافعية: "**إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص**"(٥).

والشهادة عند الحنابلة: "**الخبر القاطع**"، فهي أبلغ من مجرد الخبر؛ لأن الخبر قد يكون عن سماع أو غيره، قاطع أو غير قاطع، أما الشهادة لا تكون إلا عن إخبار بقطع(٦).

١- "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٧.
٢- "النسفي": كنز الدقائق، ص٤٧١.
٣- "المجلة": مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دون ذكر تاريخ النشر، ص٣٣٩، المادة ١٦٨٤.
٤- "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٧ ص١٧٥. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ ص٢٣٨.
٥- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠ ص٢١١. - "البكري": أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤ ص٣١٣. - "المعبري": زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، دار بن حزم، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ص٦٤٥.
٦- "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٣ ص١٥٦.

إذن فالشهادة في المفهوم الشرعي: "**الإخبار بما شاهده الشاهد**"(١). وَلما كَانَ الْخَبَر الْخَاص مُبينًا للحق من الْبَاطِل سمي شَهَادَة، وَسمي الْمخبر بِهِ شَاهدا، فَلهَذَا شبه الدّلَالَة فِي كَمَال وضوحها بِالشَّهَادَةِ، وَشهد الرجل على كَذَا يشْهد عَلَيْهِ شَهَادَة: إِذا أخبر بِهِ قطعا، وَشهد لَهُ بِكَذَا يشْهد بِهِ شَهَادَة: إِذا أدّى مَا عِنْده من الشَّهَادَة، وَالشَّهَادَة تُقَام بِلَفْظ الشَّهَادَة، أَعنِي: اشْهَدْ بِاللَّه، وَتَكون قسما، وَمِنْهُم من يَقُول: إِن قَالَ: "**أشهد**" **يكون قسما وَإِن لم يقل "بِاللَّه"**(٢).

وهي: "**إخبار بحقّ للغير على آخر عن يقين**"، ولا بدّ من قيد وهوأن يكون الإخبار بمجلس الحكم أي مجلس القضاء، فيخرج ما ليس في مجلس الحكم(٣). وقالوا هي: "**ما أُخْبِر به خبرا قاطعا**"(٤). وقالوا هي: "**إخبار عن عِيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على الآخر**"(٥).

١- "الحميري": نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د./ حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و د./ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، باب الشين والهاء وما بعدهما، الأفعال، المجرّد، فَعِل بالكسر، يَفْعَل بالفتح، حرف الدال، (شَهِدَ)، ج٦ ص٣٥٧٠.

٢- "الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، نوع فِي بَيَان لُغَات أَلْفَاظ النّظم الْجَلِيل، فصل الشين، ص٥٢٨.

٣- "الفاروقي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د./ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د./ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د./ جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، حرف الشين، ج١ ص١٠٤٣.

٤- "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الشين، ص٢٠٢.

٥- "البركتي": التعريفات الفقهية، حرف الشين، الشَّهادة، ص١٢٤:١٢٥.

فالشهادة من الطرق التي يحافظ بها الناس حقوقهم. ويعتمد عليها القضاء في اصدار الأحكام الشرعية. والحاجة ماسة إليها في مختلف الميادين، سواء منها ما يتصل بالعلاقات الاجتماعية أو بالمعاملات المالية أو الاعتداءات الجنائية. وكذلك فيما يخص حقوق الدماء والأعراض. فشرعت الشهادة إحياء للحق وحفظا للأرواح وصيانة للأعراض. وقد ضبطها الفقهاء وشرطوا لها شروطا عامة، بحيث يلزم من توافرها في الشاهد كي تكون شهادته مقبولة أمام القاضي، فتناولوا شروط الاسلام، العقل، البلوغ، الحرية، النطق، البصر، العدالة، وانتفاء المانع، والمونع التي تمنع الشهادة القرابة والعداوة والتهمة، كالقرابة والمصلحة والعداوة. وتناول الفقهاء هذه الشروط جميعا(١).

وحيث إن الحرابة من الحدود، وقد وضع الفقهاء شروطا خاصة للشهادة في الحدود، هي الذكورة، والعدد، والتقادم، والتفصيل والبيان، والأصالة. ونتناول تلك الشروط فيما يلي:

- **أ) الذكورة:**

اتفق الفقهاء دون خلاف فيما بينهم على اشتراط الذكورة في الشهادة بغرض الإثبات على جرائم الحدود والقصاص، ومن ثَم فلا تُقبل شهادة النساء في الحرابة ولا يثبت بها القطع؛ لأن الحدود والقصاص مبتناهما على الدرء والاسقاط بالشبهة، وشهادة النساء لا تخلو عن الشبهة؛ لأنهن جبلن على السهو أو غلبة العاطبة، وبخاصة في أمور الجنايات والدماء. أما ما كان غير الجنايات فيمكن أن تثبت مع الشبهة. وقد اجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في عموم ما يخص الشهادة لإثبات الحدود والدماء أمام القاضي، على عدم قبول شهادة النساء، ولكن بعضهم متفرعا في جزئية لمواجهة ظرف اضطراري

١- مسألة الشهادة في عمومها ليست ذات علاقة مباشرة ببحثنا لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع؛ ولذلك نحيل في شأنها وشأن شروطها وأقوال الفقهاء فيها اتفاقا واتلافا إلى كت الفقه ففيها الغناء الكافي، ونكتفي في بحثنا هذا بتناول شروطها المتعلقة بإثبات حد الحرابة. منعا للطويل الممل في مسألة ليست من صميم موضوع البحث، وكذلك نأيا عن الإطناب الزائد غير المبرر.

غير معتاد، أجاز شهادتهن في حالة الضرورة، كاجتماعهن في الحمامات والولادة، فإنها أمور لا يطلع عليه الرجال، وينفرد بها النساء(١). وذهب الظاهرية إلى جواز شهادتهن إن كن أكثر من واحدن بجانب الرجال لتكملة نصاب الشهادة تماشيا مع ظاهر قول الله سبحانه وتعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**(البقرة:٢٨٢)**}**(٢).

والراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في إجماعهم على عدم جواز شهادة النساء إلا في حالة الضرورة التي لا يطلع عليه الرجال، كالحمامات الخاصة بالنساء، ومراكز التجميل، وما يطلق عليه –الساونا– وما في حكمها، وواقعات الولادة، وذلك جمعا بين نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ومنها قول الله سبحانه وتعالى: **{...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**...(٢٨٢)**}**البقرة، دلت الآية على أن الأصل في الشهادة تكون من

١– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ ص٢٧٩. – "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٢ ص١٤٠. – "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص٢٢٥. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤ ص١٢٤. – "السرخسي": المبسوط، ج٧ ص٥٥، ج١٦ ص١١٣:١١٤. – "محمد": الأصل، ج٥ ص٥٦، ج٦ ص٥٦٤، ج٧ ص١٦٢، ج١١ ص٥٠٤:٥٠٥. – "مالك": المدونة، ج٤ ٢٤:٢٦. – "الأزدي": التهذيب في اختصار المدونة، ج٣ ص٥٨٧. – "ابن رشد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ ص٢٤٨. – "القرافي": الذخيرة، ج١٠ ص٢٤٦:٢٤٧. – "الرجراجي": مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج٨ ص١٢٠. – "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج١٧ ص٤١١. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٧ ص٧:٩. – "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٢٤:٣٢٥. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص٢٥٩. – "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ ص٣٦١. – "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠ ص٢٤٩. – "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج١٠ ص٣٤٠:٣٤١. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ٢٨٢. – "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٦ ص١٢٠، ج٨ ص٣٣١. –"البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص٤٣٤.

٢– "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج٨ ص٤٧٧:٤٧٨. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٢ ص٤١.

الرجال، ولا يُستدعى النساء للشهادة إلا في حالة غيبة الرجال علن شهود المشهود عليه، ولا ينفردن بالشهادة، وأنهن أقرب إلى النسيان في محل معاملات الشهادة نظرا لأن هذه الأمر يقل فيها حضور النساء ويغلب وجود الرجال(١). كما دلت السنة وعمل الصحابة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: "**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَالطَّلَاقُ أَشَدُّ مِنَ الْحُدُودِ**"، وروي مثله عن الزهري والشعبي(٢). وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "**مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ**"(٣). وأخرج عبد الرزاق بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

١- "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٦ ص٤٣:٩٣. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٧ ص٨٩:٩٩. – "العز": تفسير القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٢٤٨:٢٤٩. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص١٦٤:١٦٥. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٧٢١:٧٢٧. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٣ ص٣٨٠:٤٠٥. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٣٢٤. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٢ ص١٢١٢:١٢٢٣.

٢- أخرج الأثر عبد الرزاق وغيره:- "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الرَّجُلُ يَقْذِفُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ، ح١٣٣٧٥ ج٧ ص٣٣٢. – "ابن الجعد": علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، ح١٩٦ ص٤٩. – "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، كِتَابُ الدِّمَاءِ، بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ، ج٧ ص٤٣.

٣- "ابن أبي شيبة": الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، ح٢٨٧١٤ ج٥ ص٥٣٣.

"**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ**"، وروى مثله عن الأعمش عن عبد الرحمن، وعن مجالد عن عامر، وعن الحسن، وعن حماد(١).

ومن ثم تشترط الذكورة لإثبات الحرابة في الشاهد، إلا في حالة الضرورة بغياب الرجال على وجه متعذر، أو وقوع الجريمة في مكان لا يطلع عليه إلا النساء وكن جمعا.

- **ب) العدد:**

يثبت الحد في الحرابة وغيرها بشهادة شاهدين اثنين باتفاق الفقهاء، دون خلاف بينهم. ويجوز أن يكون الشاهدان من الرفقة الذين اعتدى عليهم المحاربون، على ألا يشهد أحدهم لنفسه، بل يشهد كل منهما لغيره، ويشهد غيرهما لهما، أو شهادة واحد مع تسامع باشتهار أمر المحارب بين الناس مع تعيينه وتعريفه بأنه فلان(٢).

١- "عبد الرزاق": المصنف، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الرَّجُلُ يَقْذِفُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ، ح١٣٣٧٥ ج٧ ص٣٣٢:٣٣٣، وكِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ، ح١٥٤١٠ ج٨ ص٣٣٠. - "ابن أبي شيبة": الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، ح٢٨٧١٧، ح٢٨٧١٩، ح٢٨٧٢١ ج٥ ص٥٣٣.

٢- "السغدي": النتف في الفتاوى، ج٢ ص٦٥٣:٦٥٤. - "محمد": الأصل، ج٧ ص٢٩٠:٢٩١. - "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص٢٠٣. - "ابن رشد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٠ ص٨٦. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٧.- "القرافي": الذخيرة، ج١٢ص١٣٦:١٣٧.- "خليل":التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٨ ص٣٢٩.- "الشافعي": الأم، ج٧ = =ص١٣٠.. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٧٢:٣٧٣. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٧. -"البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٥٠. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٣٧٦:٣٧٨.

أما بالنسبة لإثبات المال المأخوذ حرابة دون الأعمال الإجرامية الأخرى، فإنه يكفي لإثباته شهادة رجل وامرأتين أو شهادة شاهد رؤية وشاهد سماع(١).

- ت) عدم التقادم:

اعتد بعض الفقهاء بالزمن إن تطاول وتراخى عن وقت وقوع الجريمة، بينما لم يعتد به آخرون طالما الشاهد حاضر الذهن نقي البديهة، ذهب إلى الأول الحنفية وبعض الحنابلة، وذهب إلى الثاني جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

بالنسبة اللقول الأول الذي ذهب إليه الحنفية فإنهم يشترطون عدم التقادم لقبول الشهادة، وحد أبو حنيفة التقادم بمرور بسنة وقيل بشهر وروي عن أبي يوسف. واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول، أما استدلالهم من الأثر فممّا أخرجه البيهقي بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَآهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَ ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ**"(٢). فالتقادم يبطل الشهادة لحد السرقة والحرابة ونحوهما ما عدا القذف، وذلك لشبهة الضغينة، وأن الشاهد لمّا كتم الشهاد إما لأنه اختار

١- "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٦٥. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٧ ص١٩٠. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٢٥٥. - "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢ ص٥٤١. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج٤ ص٢١١. - "الحجاوي": زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص٢٤٣.

٢- حديث منقطع:- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، ح٢٠٥٩٧ ج١٠ ص٢٦٩. - "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني= =و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دون ذكر مكان النشر، حرف الشين، كتاب الشهادات، فصل: فى أحكامها وأدابها، ح١٧٧٧٤ ج٧ ص٢١.

الستر أو لشبهة الابتزاز، وفي الحالتين إن تكلم فهو متهم، وقد يكون في قوله متعد، وهذا كله وما في معناه يولد الشبهة، والشبهة تدرأ الحد(١).

ونلاحظ على هذا القول أن الأثر المستدل به مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الثَّقَفِيِّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يصح عند أحد من رواة الآثار، فلا يمكن التعويل عليه، لمخالفته عموم الأدلة في قبول الشهادة طالما لم يكن الشاهد متهما أو غير عدل، والمسلمون عدول طالما كانوا مستوري الحال، ورد الشهادة للتقادم يفتقر إلى نص، لمعارضته عموم الأدلة في قبولها. ولا نص يصح عندهم.

وكذلك فإن الشاهد قد يكون لديه مانع، وعذر مادي أو أدبي، أو أنه متكاسل أو كان يظن صلاح المشهود عليه، ثم لم يجد منه بد فشهد، فلا من العدل ولا المعقول رده وهو ظاهر العدالة خال التهمة.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة، فلم يعتدوا بالتقادم لقبول الشهادة، فتقبل عندهم وإن تقادمت، أو لم تتقادم ما دام القاضي مقتنعا بصحتها. واستدلوا بأنه حق ثبت بالشهادة علي الفور فوجب أن يثبت بها بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق. ومن ثم فهم يثبتون الجريمة في رجل زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، ويقيمون عليه الحد، ولو كان بعد عشرين سنة. لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان، كالقصاص، ولأنه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها، ويتمكن منها بعد ذلك (٢).

١- "السرخسي": المبسوط، ج٩ ص١٤٢. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٣ ص١٨٧. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٨٦. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج٥ ص٥٦٢. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٣٤. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٢ ص١٥. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٥٧٧.

٢- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٤٢. - "الروياني": بحر المذهب، ج١٣ ص٣٣. - "الكوسج": أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى:

- **القول الراجح:**

من خلال القولين السابقين، يستبين أو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء، هو القول الراجح، وذلك لسلامة منطقهم وقوة حجتهم، وافاقهم من الأحكام العام، وعجز خصومهم على الدليل المجدي.

- **ث) التفصيل والبيان:**

تفصيل الشهادة وإبانة ذكر تفاصيل المشهود به على نحو يزيل الإبهام ويبيّن المشهود عليه شرط يجب تحققه عند الإدلاء بالشهادة وتأديتها. وبيانها حتى لا يكون هناك أدنى شبهة وحتى تتضح الحقيقة كل الايضاح. فلو أن شخصا شهد عليه شاهدان بالحرابة أو السرقة وجب سؤالهما عن ماهية الجرائم التي ارتكبها بالحرابة، وكيفيتها، ومكانها، وزمنها ومقدار المسروق والحرز، ووصفه، ولونه والتوقيت ونحو ذلك(١).

٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ج٧ ص٣٦٧١. – "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٥٣٤. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٢٨٧. – "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٥٩٤.

١– "السرخسي": المبسوط، ج٢٦ ص٩٧. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٨ ص١٤٦. – "السمرقندي": تحفة الفقهاء، ج٣ ص١٩٦. – "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٧:٨. – "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص١٢٨. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣. – "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، = =ج٤ ص٣٠٤. – "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٢١١. – "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ج١ ص١٣٨٦. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٢٨١. – "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٩ ص٨٥. – "الغزالي": الوسيط في المذهب، ج٦ ص٤٨٤. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص١٦٧. – "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٤٥٠. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ ص٢٨٤.

- **ج) الأصالة:**

الأصل أنّ الشاهد يشهد بالمشهود به، على حسب ما شاهده بنفسه، وعاينه واطلع عليه وتوثق به بشخصه، لا رواية عن غيره ولا بوكالة ولا إنابة. فإن تحملها ثم أداها على هذا النحو فلا خلاف بين الفقهاء على قبولها في هذا الخصوص وبعد استكمال شرائطها الأخرى. وهذه تُسمى الشهادة بالأصالة. أما إن كان الشاهد يشهد بما شاهده غيره، وإنما هو سمع منه واستوثق ذلك منه وتحمله على وجه الصدق، ثم شهد به، فهو بذلك يشهد بالشهادة على الشهادة. فإن كانت الشهادة فيما تجري فيها الأموال وحقوق الآدميين المالية وما في معناها، فهي جائزة بإجماع الفقهاء. ولكنها إن كانت في الحدود والقصاص، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، الأول منهما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية، وقالوا إن الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص جائزة مثلها في ذلك كالأموال. أما القول الثاني فذهب إليه الحنفية والحنابلة، وقالوا إن الشهادة في الحدود والقصاص لا بد فيها من أصالة الشاهد ولا يجوز أن تكون شهادة على الشهادة. وللإبانة نتناول القولين فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول:

وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية، وقالوا إن الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص جائزة مثلها في الأموال. حيث إن الشأن في ذلك لا يختلف عن الشهادة على الشهادة في الأموال وسائر الحقوق الأخرى وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى، بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب، وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق(١).

١- "مالك": المدونة، ج٤ ص٥٠٧. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص٩٠١:٩٠٣. - "القرافي": الذخيرة، ج١٠ ص٢٨٨. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٨ ص٤٩٧. - "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٧ ص٣٥٨. - "الشافعي": الأم، ج٧ ص٥٣. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٧ ص٢١٩. - "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٤٦٠. - "النووي":

يُلاحظ على هذا القول أن الشاهد لمّا سمع الشهادة وهو قد لا يكون من أهل الحكم والخبرة في حمل الكلام على مراميه والتفرس في صدق القائم وكذبه، وما فيه من مبالغة او مجاز. ثم هو ينقل ما وعاه وحفظه كما أدركه وفهمه. والذي قد يكون بعد عن الحقيقة أو هو ليس بحقيقة. كما أن القاضي ينبغي له من معاينة الشاهد واختباره وتفحصة وتفرسه في عقله وثقافته وعلمه ووجاهته وصدقه وعدالته، ويحاوره بالأسئلة، ولربما سأله السؤال الواحد على أكثر من صيغة وهيئة ليستكنه صدقه وانتباهه، ويؤكد ما يقوله أو ينفيه. وهذا كله وما في مثل معناه لا يتيسر في الشهادة على الشهادة، وكذلك سابقه لا يفيد اطمئنانا. الأمر الذي يوقع الشبهة في الشهادة مما يتعذر معه قبولها على تلك الحال في مجال الحدود وبخاصة في جريمة خطيرة وعقوبة غليظة كجريمة حد الحرابة وعقوبتها.

أما القول الثاني:

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وقالوا إن الشهادة في الحدود والقصاص لا بد فيها من أصالة الشاهد ولا يجوز أن تكون شهادة على الشهادة. إذ لا يصح التوكيل في الشهادة ولا الإنابة فيها ولا النقل رواية في مجال الحدود والدماء لخطورتها، والتحوط في شأنها؛ ولأنها إخبار تعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه بشخصه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه أو من يخبر عنه. ومن ثم فلا تقبل الشهادة على الشهادة في حد الله سبحانه وتعالى؛ لأن مبناه على الدرء بالشبهات، وهذا الحال من الشهادة لا يخلو من شبهة(١).

المجموع شرح المهذب، ج٢٠ ص٢٦٩. – "الروياني": بحر المذهب، ج١٤ ص٣٣٣. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج٨ ص٥٤٠.

١– "محمد": الأصل، ج١١ ص٥١٥. – "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣ ص١٠٦. – "الموصلي": الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ج٢ ص١٥١. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧ ص١٢٠. – "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ ص٢٨١. – "السغدي": النتف في الفتاوى، ج٢ ص٦٣٧. – "السمرقندي": تحفة الفقهاء، ج٣ ص٣٦٢. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٢٨٨. – "ابن قدامة": المغني، ج١٠ ص١٨٧. – "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد

- **القول الراجح:**

مما سبق ومن خلال القولين السابقين، يتبين أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أصحاب القول الثاني القائلين باشتراط الأصالة في الشاهد بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص، وعدم قبول الشهادة على الشهادة فيها، هو القول الراجح. وذلك لقوة حجتهم وسلامة منطقهم، وسلامته من المعارضة الفعالة. كما أن وقوع الكذب أو المبالغة أو السهو أو التغيير المؤثر في شهادة الأصل أمر محتمل، وقد غاب الأصل عن القاضي ولا سبيل للقاضي كي يستكنه ذلك الأمر. وهذا يوقع الشبهة في الحدود، وبخاصة بالنسبة لحد الحرابة لما لها من أهمية خاصة فمبتناها على التغليظ في عقوبتها؛ ولذا لزم التحوط أكثر في إثباتها. كما أن الحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة، والشبهة إن وُجدت دُرِءَ الحد. ولا يصح قياس الحدود في هذا على ما تُثبت به الأقضية في الأموال، لما بينهما من فارق يُعتد بها، فالفوات في الأموال وضمانها واجد والناس قد تتغافر فيه وتجده، أما الفائت في الأنفس والدماء فعدم ولا تتسامح فيه الناس عادة.

- **ثانيا: الاقرار:**

الإقرار في اللغة أصلها من (قَرَّ) الْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدَهُمَا عَلَى بَرْدٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَمَكُّنٍ. يُقَالُ قَرَّ وَاسْتَقَرَّ. وأقرّ يقر قرّا وإقرارا وقرارا. الْإِقْرَارُ: ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ. وأَقَرَّ بِالْحَقِّ، اعْتَرَفَ بِهِ. وَقَرَّرَهُ، أي قرر غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ. وأَقَرَّهُ فِي مَكَانِهِ فَاسْتَقَرَّ. وَقَرَّرَهُ

بن حنبل، ج٢ ص٣٣٤. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٧ ص٣٦١. – "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٦٠٤.

بِالشَّيْءِ حَمَلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ. و قَرَّرَ الشَّيْءَ جَعَلَهُ فِي قَرَارِهِ. وقَرَّرَ عِنْدَهُ الْخَبَرَ حَتَّى اسْتَقَرَّ. وَفُلَانٌ مَا يَتَقَارُّ فِي مَكَانِهِ أَيْ مَا يَسْتَقِرُّ(١).

والإقرار في الاصطلاح، له تعريفات كثيرة، ولعل من أهمها في تناول الفقهاء ما يلي: فهو عند الحنفية: "**إِخْبَار بِحَق لآخر عَلَيْهِ وَحكمه ظُهُور الْمقر بِهِ لَا إِنْشَاته ابْتِدَاء**"(٢). وقالوا هو: "**إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه**"(٣). وقالوا هو: "**الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر**"(٤). وقالوا هو: "**إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به**"(٥).

والإقرار عند المالكية: "الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها مائع"(٦). وقالوا هو: إنه يرتب حكما على المقر وليس إنشاء، بل هو خبر كالدعوى، والشهادة، والفرق بين الثلاثة أن الإخبار إن كان حكمه قاصرا على قائله فهو الإقرار، وإن لم

١- "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْقَافِ، بَابُ الْقَافِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الثُّلَاثِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُضَاعَفُ وَالْمُطَابِقُ، (قَرَّ)، ج٥ ص٨:٨. – "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، باب القاف، ص٢٥٠. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف الراء، فصل القاف، ج٥ ص٨٢:٨٨. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، بَاب الراءِ، فصل الْقَاف مَعَ الرَّاء، (قرر)، ج١٣ ص٣٨٧:٤١٠.

٢- "الثقفي": لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٦٥.

٣- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧ ص٢٤٩. – "النسفي": كنز الدقائق، ص٥٠٧.

٤- "الميداني": اللباب في شرح الكتاب، ج٢ ص٧٦.

٥- "المجلة": مجلة الأحكام العدلية، ص٣٠٧، المادة ١٥٧٢.

٦- "القرافي": الذخيرة، ج٩ ص٢٥٧. – "الحطاب": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٥ ص٢١٦.

يقصر على قائله فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع، وهو الشهادة، أو يكون بطلب، وهو الدعوى(١).وقالوا هو: "**الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه**"(٢). وقالوا هو: "**إخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه**"، وهو الاعترف بالحق، وراجع إلى شهادته على نفسه(٣).

والإقرار عند الشافعية: "**إخبار بمستحق في الذمة**"(٤). وقالوا هو: "**إخبار عن حق سابق**"(٥). وقالوا هو: "**إخبار خاص عن حق سابق على المخبر**"(٦).

والإقرار عند الحنابلة: "**الإقرار الاعتراف**"(٧). وقالوا هو: "**الإظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء**"(٨).

كما تناوله علماء المصطلحات فقالوا هو: "**نقيض الجحود**"(٩). وقالوا هو: "الاعتراف، أقر بالشيء يقر إقرارًا، إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء(١٠). وقالوا هو: "خلاف الجحود، وحكمه:

١- "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣ ص٣٩٧.
٢- "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣ ص٥٢٥.
٣- "خليل": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٦ ص٤١٧.
٤- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٧ ص٥٤.
٥- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٤ ص٣٤٩.
٦- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٥ ص٣٥٤.
٧- "ابن تيمية": المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢ ص٣٥٩.
٨- "الزركشي": شرح الزركشي، ج٤ ص١٥١.
٩- "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف القاف، باب القاف وما بعدها من الحروف في المضاعف، الأفعال، الزيادة، الإفعال، الراء، (الإقرار)، ج٨ ص٥٣٣٢.
١٠- "البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط، و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م، كتاب الإقرارِ، ص٥٠٥.

ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال من المقر"(١). وقالوا هو: "**إظهار الالتزام بما خفي أمره**"، وهو إثبات الشيء ويكون بالقلب أو اللسان. وهو: "**إخبار بحق لآخر عليه**"(٢). وقالوا هو: "**إِثْبَات الشَّيْء بِاللِّسَانِ أَو بِالْقَلْبِ أَو بهما، وإبقاء الْأَمر على حَاله**"، وَالْإِقْرَار الَّذِي هُوَ ضد الْجحْد يتَعَدَّى بِالْبَاء(٣).وقالوا هو: "**إِخْبَار عَن ثُبُوت حق الْغَيْر على نَفسه فَلَا يكون الْإِقْرَار إِنْشَاء فَحكمه ظُهُور المقر به لَا إنشاؤه**"(٤). وقالوا هو: "**إِخْبارٌ عَمّا قَرَّ وَثَبَتَ**"، وهو: "**الاعْتِرافُ وَتْرْكُ الإِنْكارِ**"، مأخوذ مِنَ اسْتَقَرَّ بِالْمكانِ، إِذا وَقَفَ فيهِ وَلَمْ يَرْتَحِلْ عَنْهُ(٥).

هذه التعاريف جميعا يؤدي بعضها إلى بعض، ويكمل بعضها الآخر، ويوضحه، وبينها تكامل دون تنافر أو تعارض، ولكن لم يذكر أيها علاقة الإقرار بمجلس القضاء، إذ الإقرار في غيره أو إن لم يعتد به القاضي فهو هدر في القضاء بالحكم عامة، وبصفة خاصة فيما تعلق بالحدود والقصاص، بل على الأخص بما تعلق بموضوعنا وهو إثبات جريمة الحرابة، فإن لم يصدر الإقرار أمام القاضي في مجلس القضاء، أو إن لم يعتد القاضي بالإقرار فلا شيء فيه وهو هدر لا يرتب أثرا.

١- "القونوي": قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، كتاب الإقرار، ص٩١.

٢- - "المناوي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الألف، فصل القاف، ص٥٨.

٣- - "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الْألف وَالْقَاف، ص١٦٠.

٤- "تكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بَاب الْألف مَعَ الْقَاف، ج١ ص١٠١.

٥- "بطال": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، المحقق: د./ مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م/١٩٩١ م، ج٢ ص٣٨٣.

ومن ثم يمكن من تعريف الإقرار بأنه: "**إخبار الشخص عن نفسه باقترافه جريمة معترفا**".

إذن فالإقرار كل ما يقوله الشخص في مجلس القضاء أمام القاضي بمناسبة دعوى وُجه إليه فيها الاتهام بجريمة جنائية، فيُخبر القاضي بغرض إثبات مسؤوليته عنها، وأنه هو من اقترف واقعاتها، ويذكر تفصيلاتها. وهو ما يفيده الاعتراف، إذ الاعتراف من التعريف والمعرفة، أي إضافة التفاصيل إلى الإقرار(١).

- **دليل مشروعية الإقرار:**

الإقرار مشروع في الإسلام بوصفه دليل إثبات، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. ومن ذلك:

بالنسبة لدليله من الكتاب ففي قول الله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**...(٢٨٢)}البقرة، بالآية أمر الحق سبحانه بالاملال، وهو بمثابة إقرار صاحب الحق بما عليه، فَلَو لم يقبل إِقْرَاره، وأنه دليل على الحق المقر به، لما كَانَ للاملال معنى، فدلت الآية على ثبوت الإقرار، وأنه حجة في

١- "العسكري": أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص٤٨. - "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْعَيْنِ، ص٢٠٦.

الأحكام(١). وقوله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**(١٣٥)النساء، دلت الآية على أن شهادة المرء على نفسه أي إقراره، مطلوب شرعا، طالما وقر في نفس الشخص ثبوت حق للغيره سواء أكان الحق من حقوق الله تعالى أم كان حقا لآدمي. وفي الآية تعريض بالوعيد للمخالف(٢). ومنه قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**(٨١)}آل عمران. دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى طلب من النبيين وأقوامهم الإقرار على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، والإيمان به، ومادام قد طلب الإقرار منهم فلا بد له من فائدة ظاهرة، والفائدة الظاهرة أنه حجة على من

١– "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٦ ص٤٣:٩٣. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٧ ص٨٩:٩٩. – "العز": تفسير القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٢٤٨:٢٤٩. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص١٦٤:١٦٥. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٧٢١:٧٢٧. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٣ ص٣٨٠:٤٠٥. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج١ ص٣٢٤. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة الآية ٢٨٢، ج٢ ص١٢١٢:١٢٢٣.

٢– "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة النساء الآية ١٣٥، ج٩ ص٣٠١:٣١٢. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة النساء الآية ١٣٥، ج١١ ص٢٤٠:٢٤٢. – "العز": تفسير القرآن، سورة النساء الآية ١٣٥، ج١ ص٣٥٨. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة النساء الآية ١٣٥، ج٢ ص١٠٢. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة النساء الآية ١٣٥، ج٢ ص٤٣٣. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة النساء الآية ١٣٥، ج٥ ص٤١٠:٤١٤. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة النساء الآية ١٣٥، ج١ ص٥٧٤:٥٧٥. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة النساء الآية ١٣٥، ج٥ ص٢٧٠٧:٢٧١١.

أقر بما أقر، فيلتزم بمضمون إقراره. وعلى هذا فالإقرار حجة ملزمة ودليل مُثبت(١).

أما دليل مشروعية الإقرار من السنة، فقد ثبتت بأحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه أحمد بسنده عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**" قَالَ: بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ**". قَالَ: فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**". قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**"(٢)، دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت جريمة حد

١- "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٦ ص٥٥٠:٥٦١. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٨ ص٢٧٣:٢٧٨. – "العز": تفسير القرآن، سورة آل عمران الآية ٨١، ج١ ص٢٧٢. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٢ ص٢٥:٢٦. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٢ ص٦٧:٦٨. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٤ ص١٢٤:١٢٦. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة آل عمران الآية ٨١، ج١ ص٣٧٨:٣٧٩. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة آل عمران الآية ٨١، ج٣ ص١٥٦٧:١٥٧٦.

٢- حديث صحيح لغيره، وفي سنده ضعف بتعبير أحمد، أي حسن السند:- "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ، ح٢٢٥٠٨ ج٣٧ ص١٨٤. – "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ، ح٤٣٨٠ ج٤ ص١٣٤. – "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ، ح٢٥٩٧ ج٢ ص٨٦٦. – "الدرامي": سنن الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ، ح٢٣٤٩ ج٣ ص١٤٨٣. – "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين =قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالسَّرِقَةِ، ح ٢٦٣٣ ج٣ ص٣١٧. – "الطبراني": المعجم

السرقة بإقرار المقر، وأمر بحده، فإن لم يكن الإقرار حجة ملزمة لما نفّذ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد

وما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**أَبِكَ جُنُونٌ**". قَالَ: لاَ، قَالَ: "**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**". قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**"(١). دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجم الزاني الذي أقر على نفسه بالزنا، فإن لم يكن للإقرار فائدة في إثبات الجريمة الحديث، وتطبيق عقوبتها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد.

وأما الدليل من الإجماع فقد أَجمعت الأمة بعده صلى الله عليه وسلم على أَن الاقرار حجَّة فِي حق نَفسه حَتَّى أوجبوا الْحَد وَالْقصاص بِإِقْرَارِهِ، وأنه دليل من أدلة الإثبات. ولم يخالف أحد من فقهاء المسلمين في ذالك. وطبيعته أنه حجة قاصرة على المقر فقط، ولا يتعداه إلى غيره. بحيث إن اشترك جماعة في

الكبير، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم ينقل إلينا اسمه، من يكنى أبا أمية أبو أمية المخزومي، ح٩٠٥ ج٢٢ ص٣٦٠.

١- حديث صحيح، أخرجه الشيخان، وغيرهما:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابٌ: لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ، ح٦٨١٥ ج٨ ص١٦٥. - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ح١٦ - (١٦٩١) ج٣ ص١٣١٨. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، ح١٦٩٢٦ ج٨ ص٣٧١. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومَةِ، ح٢٠٩٥ ج٢ ص٤٣٥. - "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ح٤٤١٩ ج٤ ص١٤٥. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ، ح٢٥٥٤ ج٢ ص٨٥٤.

ارتكاب جريمة حرابة، ثم أقر بعضهم وأنكر الآخرون، أُخِذ الذي أقر بإقراراه، ويقام عليه الحد دونهم.(١).

- **شروط الإقرار:**

يشترط في الإقرار المثبت للحد شروط العقل، والبلوغ، والمَلْك أي الاختيار وعدم الإكراه، والتفصيل، والتكرار، ومجلس القضاء. هذا ويكاد الفقهاء أن يتفقوا حول غالبيتها، ولا يوجد خلاف يعتد به بينها في عمومها. وللإيضاح نتناولها فيما يلي:

- **العقل والبلوغ والاختيار:**

اشترطوا أن يكون المُقِرُّ بالغا عاقلا ليس غافلا ناسيا، وغير مكره، فلا يصح الإقرار الصادر من المجنون ولا الصبي والغافل الناسي، ولا من المكْره سواء أكان إكراها ماديا أم معنويا طالما كان من شأنه أن يحمل أمثاله كرها على ما أُكرِه عليه. وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الحاكم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ، قَدْ زَنَتْ، وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**" قَالَ: صَدَقْتَ فَخَلَّى عَنْهَا"(٢). وما

١- "علاء الدين": علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج٨ ص٢١٦. - "ابن عبد البر": الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢ ص٨٨٦. - "الرافعي": عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج١١ ص٨٩. - "الكلوذاني": الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص٦٠٢.

٢- حديث صحيح:- "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْبُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، ح٢٣٥١ ج٢ ص٦٨. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّبِيِّ لَا

أخرجه الحاكم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"(١). دلال الحديثان على اشتراط العقل والبلوغ والمَلْك أي الاختيار غير المكره وذلك حتى يصح التكليف، وتصح التصرفات، وتتوثب المسؤولية على الشخص، ومن ثم فلا يُعتد بإقرار المجنون ولا الصبي ولا المكره. ويكون كل ما صدر عن إكراه، ونلاحظ أن كلمة "ما" في الحديث تفيد العموم، فيكون كل تصرف وقع نتيجة إكراه مرفوعا ولا يُعتد به(٢).

يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، ح٨٣٠٧ ج٤ ص٤٤٨. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الرَّجْمِ، الْمَجْنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ، ح٧٣٠٣ ج٦ ص٤٨٧. – "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، ح٤٤٠٣ ج٤ ص١٤١.

١– حديث صحيح على شرط الشيخين: – "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّلَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ح٢٨٠١ ج٢ ص٢١٦. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، ح١٥٠٩٤ ج٧ ص٥٨٤. – "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، تابع لكتاب إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بَابٌ فَضْلُ الْأُمَّةِ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ح٧٢١٩ ج١٦ ص٢٠٢. – "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ح٢٠٤٥ ج١ ص٦٥٩.

٢– "زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢ ص٢٨٩. – "ابن الشحنة": لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٦٥. – "المجلة": مجلة الأحكام العدلية، ص٣٠٧، المادة ١٥٧٢. – "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص١٨٧، ص٢١٥. – "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢ ص٢٨٩. – "الشيرازي": المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص٤٧٠. – "النووي": المجموع شرح = =المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص٢٩٠، ص٣٤٢. – "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن

- **التفصيل والبيان:**

ويشترط في الإقرار أن يكون مبيَّنا مفصلا واضحا، دالا على حصور الجريمة ونسبة فعلها للمقر. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**". قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**أَنِكْتَهَا**". لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"(١). وما أخرجه النسائي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "**أَنْكَحْتَهَا؟ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا**". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، أَوْ كَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ**". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**تَدْرِي مَا الزِّنَا**". قَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَلَالًا قَالَ: "**فَمَا تُرِيدُ؟**" قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ"(٢).

المقنع، ج١٠ ص١٩٢. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٢٥٩، ص٣٦١.

١- حديث صحيح:- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، ح٦٨٢٤ ج٨ ص١٦٧. – "أحمد": مسند الإمام أحمد بن حنبل، وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح٢٤٣٣ ج٤ ص٢٥٣.

٢- حديث جيد الإسناد، ذكره الهيثمي:- "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ الرَّجْمِ، ذِكْرُ اسْتِقْصَاءِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُعْتَرِفِ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ، ح٧١٢٦ ج٦ ص٤١٥. – "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، مدخل، ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِثْنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ، ح٤٣٩٩ ج١٠ ص٢٤٤:٢٤٥. – "أبو داود": سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ح٤ ص١٤٨. – "الدارقطني": سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح٣٤٤٢ ج٤ ص٢٦٧. – "الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني، و عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة = =الأولى، (١٤١١-١٤١٢هـ)/(١٩٩٠م-١٩٩٢م)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح١٥١٣ ج٥ ص٦٨:٦٩.

دل الحديثان على أن الإقرار يجب أن يكون تفصيليا مشمولا بالإبانة والتحديد ووقائع معينة. كما أن الحدود عامة كالسرقة والمحاربة والزنا والشرب حق خالص لله تعالى فيلزم الاحتياط فيه. وفي هذا دليل على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى، يشرع للإمام أن يلقنه ما يسقط به عنه الحد، من باب التأكيد والاستكناه، والوقوف على التفاصيل التي يدعيها المقر على نفسه، كأن يقول للزاني: لعلك لمست، أو فاخذت. وللسارق: لعلك أخذت عن غير حرز، أو اختلسته، أو خنت، وأن يقول للمحارب، لعلك ما بطشت، أو ما قطعت، ونحو هذا(١).

- **التكرار:**

واشترط الفقهاء في الإقرار إن كان متعلقا بحدود الحرابة والسرقة والقذف والشرب أن يكون متعددا، بحيث يشرع للقاضي أن يطلب من المقر بالحد أن يكرر إقراره. واختلفوا في اشتراطه على قولين، ذهب إلى القول الأول جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن ومن وافقهما من الأحناف والمالكية والشافعية وبعض المالكية، وقالوا لا يلزم تكرار الإقرار. أما القول الثاني فذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن تكرار المقر لإقراره واجب للقضاء بالحد. وللإيضاح نتناولها فيما يلي:

١- "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٢٩. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٥ ص٤٦٠. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٢١٥. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٥٩، ص١٧٣. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٢١. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ص١٦. - "الجمل": حاشية الجمل، ج٥ ص١٥٠، ص١٦١. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج٤ ص٢٣٥. - "البغوي": شرح السنة، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا، ح٢٥٨٦ ج١٠ ص٢٩١:٢٩٢. - "ابن مفلح": كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠ ص١٢٨. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ ص٢٨٤.

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه الجمهور أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن ومن وافقهما من الأحناف والمالكية والشافعية وبعض المالكية، وقالوا لا يلزم تكرار الإقرار. فمن أقر أنه قطع الطريق وحارب أو قتل في الحرابة أو سرق مقدار نصاب من حرز بلا شبهة، ونحو ذلك في الجناية المتهم في ارتكابها أمام القضاء، فقد وجب عليه الحد بإقراره مرة واحدة دون حاجة إلى التكرار. واستدل على ذالك بالسنة والمعقول:

أما استدلالهم من السنة فمما أخرجه الحاكم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**". فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ايْتُونِي بِهِ**". فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: "**تُبْ إِلَى اللَّهِ**". فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: "**تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ**"(١). دل الحديث بوضوح على أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بقطع السارق بعد أن أقر أمامه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، وفي ذلك عدم اشتراط تكرار الإقرار.

أما استدلالهم بالمعقول، فقد قالوا فيه إن الأصل عدم اشتراط التكرار في الإقرار، إلا إذا دل الدليل على اشتراطه، ولم يوجد. ولأن الإقرار إخبار لا يزداد قوة بالتكرار. ولا ينال من ذلك ضرورة تجنب شبة الرجوع في الإقرار؛ لأن المقر لو أقر مِرارا كثيرة ثم رجع، صح رجوعه في حق الحد؛ لأنه لا مكذب له فيه، بخلاف الرجوع عن المال فإن له فيه مكذبا وهو صاحب المال فلا يصح، فظهر

١- حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ:- "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْحُدُودِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، ح٨١٥٠ ج٤ ص٤٢٢. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب السَّرِقَةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي السَّرِقَةِ، بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ، ح١٧٢٥٤ ج٨ ص٤٧١. - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح٣١٦٤ ج٤ ص٩٨.

بهذا أن لا فائدة في تكرار الإقرار، لا في حق القطع ولا في حق إسقاط ضمان المال بالإقرار(١).

ونلاحظ على هذا القول أن وجه دلالتهم من الحديث محل نظر، حيث نجد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**". فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ"، سياق النص الشريف فيه اقتضاء لزوم، وهو أن هذا السارق جاء وقد اعترف وأقر بسرقته، ولذا كان استدراك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "**مَا إِخَالُهُ سَرَقَ**". وإلا كيف عرف النبي صلى الله عليه وسلم بسرقة الرجل، ولا شهود ولا مشتكي مدعي بالمال المسروق، فالرجل جاء مقرا معترفا، ولمّا سأله النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب كان استنطاقا له ليقر بالسرقة مرة أخرى غير الأولى. ومن ثم فهذا دليهم عليهم لا لهم(٢).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن تكرار المقر لإقراره واجب للقضاء بالحد. القول الثاني: يشترط التكرار مرتين على الأقل. واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

١- – "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج٥ ص٣٦١. – "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٢٨٧. – "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢ ص٣٣٤. – "الآبي": صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص٦٠١. – "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٤٩٠. – "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢ ص٥٤٠. – "السنيكي": الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٥ ص٨٤. – "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج٤ ص٢١٠. – "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٦٠:٣٦١.

٢- "الملا الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ح٣٦١٢ ج٦ ص٢٣٦٨.

أما استدلالهم من السنة فمما أخرجه أحمد بسنده عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**" قَالَ: بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ**". قَالَ: فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**". قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**"(١). دل الحديث بصريح نصه على أن إقرار السارق كان مرتين أو ثلاثة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد السؤال، طلبا لإعادة الإقرار، وإن لم يكن لهذا التكرار فائدة، لكان عبثا، وما طلبه الرسول صلى الله عليه وسلم من المقر، إذ أفعاله عليه الصلاة والسلام منزّهًا عن العبث.

أما استدلالهم من الأثر فمما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: "**قد شهدت على نفسك شهادتين**"، فأمر به فقطع"(٢). دل الأثر على استوجاب طلب تكرار الإقرار فر إثبات الحد، ولا فرق بين سرقة وغيرها من الحدود، وحيث إنه ثبت في

١- حديث صحيح لغيره، وفي سنده ضعف بتعبير الإمام أحمد، أي أنه حسن السند: سبق تخريجه.

٢- أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إسناده صحيح:- "ابن أبي شيبة": الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يُرَدَّدُ مَرَّةً؟، ح٢٨١٩٠ ج٥ ص٤٨٣. – "الطحاوي": أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، المحقق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَطْعَ، ح٤٩٨٠ ج٣ ص١٧٠. – "الملا الهروي": مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ح٣٦١٢ ج٦ ص٢٣٦٨. – "الغيتابي": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، كتاب الحدود، باب: الإقرار بالسرقة التى توجب القطع، ج١٦ ص١٣:١٤.

السرقة العادي، وهي الصغرى، فمن باب أولى أو يثبت ذلك في الحرابة، وهي السرقة الكبرى، نظرا لأنها أشد وعقوبتها أغلظ، والاحتياط فيها أوجب(١).

- **القول الراجح:**

من خلال استكناه القولين السابقين يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم أبو يوسف ومن وافقه من الأحناف وجمهور الحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم وصحة حجتهم، وسلامتها من المعارضة، ولاتفاقها من الحيطة اللازمة في الدماء، كما أن حد الإثبات بالبينة شاهدان، فيترجح طلب تكرار الإقرار مرتين على الأقل لتقوم كل مرة مقام شاهد. ويُشرع للقاضي استنطاق الجاني وطلب إقراره أكثر من مرة تأكيدا للإثبات ويكون أبلغ في دفع الشبهة، مع إجراء المحاورة اللازمة للتأكد من سلامة عقل الجاني وحالته النفسية، أو تدليسه ونحو ذلك مما يختص به القاضي، فإن أصر المقر أخذه القاضي بإقراره. ولعل هذا ما يكون أشد في خصوص إثبات جريمة حد الحرابة والقضاء بعقوبتها، نظرا لأنها الأشد والأغلظ على الإطلاق.

- **النطق:**

هل يجب أن يكون الإقرار منطوقا ملفوظا من المقر، بحيث لا يصح إقرار الأخرس، لتعطل آلة النطق عنده. ومن جهة أخرى فالأخرس له الكتابة والإشارة الواضحة المبيِّنة والمفهومة، وهي تقوم مقام النطق بالنسبة له، والغالب في إشارات الخرس عند ذويهم، مقطوع بدلالاتها كالكلام المنطوقة. وفي هذه المسألة

١- "العيني": البناية شرح الهداية، ج٧ ص١٠. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧. - "الجصاص": شرح مختصر الطحاوي، ج٦ ص٢٨٧. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٣٧٨. - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٢٤٦. - "الخلوتي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢ ص٧٦٦.

وهي إقرار الأخرس بإشارته المفهومة الواضحة المبيِّنة أو بكتابته الواضحة، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين. الأول منهما ذهب إليه الحنفية وقول عند الحنابلة، وقالوا إن إقرار الأخرس بإشارته أو كتابته لا تجوز في الحدود عامة بما فيها حد الحرابة. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وهو صحيح المذهب، وقالوا إن إقرار الأخرس بإشارته أو كتابته المفهومة حجة يثبت بها الحد ويؤخذ بها. ولمزيد من الإيضاح نتناول القولين فيما يلي:

بالنسبة لقول الأول الذي ذهب إليه الحنفية وقول عند الحنابلة، وقالوا إن إقرار الأخرس بإشارته أو كتابته لا تجوز في الحدود عامة بما فيها حد الحرابة. حيث اشترطوا النطق في المقر، فيما يتعلق بالإقرار المثبت للحد، وهو الإقرار الصادر بالخطاب والعبارة، دون الكتابة والإشارة. ومن ثم فالأخرس إن كتب الإقرار في وثيقة أو مستند أو أشار إليه إشارة معلومة، لا حد عليه؛ لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بنطق الصريح. أما الكتابة، والإشارة فلا بيان منها. فلا يؤخذ بإقرار الأخرس؛ لأنه إن لم تُفهم إشارته فهدر، وإن فُهمت فهي محتملة ألا تكون أو فيها شيء في نفسه لم يستطع التعبير عنه، وذلك شبهة تدرأ الحد، وبالتالي لم يجز الأخذ بإقرار الأخرس(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وهو صحيح المذهب، وقالوا إن إقرار الأخرس بإشارته أو كتابته المفهومة حجة يثبت بها الحد ويؤخذ بها. فإن أقر الأخرس إقرار مفهوما بحد كالحرابة أو السرقة أو الشرب أُخِذ بإقراره، وحُدّ. **فإقرار الأخرس بالزنا وسائر الحدود مقبول، وإشارته كعبارة الناطق.** ولمّا قُبل إقراره في سائر المعاملات

١– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٤٩: ٥٠. – "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص٧٠. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧. – "السرخسي": المبسوط، ج١٨ ص١٧٢. – "محمد": الأصل، ج٧ ج٨ ص٣٨٩. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٢٩٧.

والحقوق والأقضية الأخرى، كذلك يُقبل في حد الحرابة وغيره من الحدود، ومن صح إقراره بغير الحد صح إقراره به كالناطق(١).

- **القول الراجح:**

مما سبق يستبين أن ما ذهب إليه الجمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة هو القول الراجح؛ لأن إشارة الأخرس قائمة مقام نطقه في نكاحه وطلاقه وظهاره وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به. فكذلك صحة إقراره بالإشارة الواضحة من أجل تحصيل براءة ذمته، كما يصح إقراره بالكتابة؛ لأنها وسيلة للتعبير كالكلام، وربما كانت أثبت. إذ الكتابة أبين وأوضح وأبعد عن الاحتمال.

- **مجلس القضاء:**

تناول الفقهاء مسألة وجوب أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، واختلفوا فيها، على قولين. فذهب في القول الأول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا إن الإقرار جائز في مجلس الحكم أو غيره. أما القول الثاني فذهب إليه الحنفية، وقالوا إن الإقرار يجب أن يتصل بمجلس القضاء. وفيما يلي نتناول القولين:

بالنسب للقول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا إن الإقرار جائز في مجلس الحكم أو غيره. فلا يشترط أن يكون الإقرار بالحد في مجلس القضاء، فإن أقرّ الجاني بجريمته أمام البينة العادلة،

١- "القرافي": الذخيرة، ج٩ ص٢٦٥، ج١٢ ص٥٨. - "ابن رشد": المقدمات الممهدات، ج٣ ص٢٥٥. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص١٨٩. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٣٧٤. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص٩٤. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص١٤٨. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص٦٧. - "ابن قدامة": الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ ص١٩٣. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج٧ ص٣٩٤. - "الحجاوي": الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ ص٢٥٥. -"البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص٩٩.

وشهدوا بما أقر به عند القاضي، ثبت الحد(١). كما استدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"(٢). دل الحديث على أن العسيف أي الأجير لم يعترف في مجلس القضاء أمام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك المرأة، ومن ثم فالاعتراف لا يشترط فيه أن يكون أمام القاضي.

يُلاحظ على هذا القول أنه أجاز للقاضي أن يسمع الإقرار في غير مجلس القضاء، مع غياب كاتبه، بل ومساعديه، وهذا من شأنه أن يفتح باب التهمة، أو

١- "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢ ص٣٢٩. - "التميمي": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ج٢ ص٨١٦. - "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المحقيق: د./ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج٨ ص٦٥، ٦٨. - "ابن يونس": الجامع لمسائل المدونة، ج١٥ ص٧٦٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٩ ص٣٧. - "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢ ص٣٥٠. - "الجمل": حاشية الجمل، ج٣ ص٣٠٢. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣ ص٢٤٤. - "البهوتي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٥٤٣.

٢- حديث صحيح: سبق تخريجه.

أنه يقضي بإقرار سمعه شهود، وهذا ليس إقرارا وإنما شهادة على الإقرار، ولم يتح للقاضي استبيان مدة جدية المشهود عليه فيما قال، أو هزله، أو مبالغته. كما أن الحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ"، الحديث لم يدل على إجراء الإقرار خارج مجلس القضاء، فإن ظروف البيئة في عصرهم ونمط الحياة والتقاضي، أبسط بكثير مما على الناس في عام اليوم، ومن ثم قد يُحمل المعنى على أن يستدعيها في المسجد أو مكان خاص بسماع الشهود والإقرارات والأقضية التي ينيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، من يسمع أهلها، أو غير ذلك مما يتحقق معه صدور الإقرار في مجلس الحكم حقيقة أو حكما. وحيث إن الأصل أن تكون إجراءات التقاضي وسماع الشهادة والإقرارات في مجلس القضاء، وحيث لم يأت نص بخلاف هذا، وقد قامت التهمة فيما ساقوه من دلالة في الحديث لدخول الاحتمال إليه، فيبقى ما كان على ما كان، إن أن نجد نصا يغيره، أن يثبت إجراء الإقرار وغير مما يختص به القاضي أو نائبه في مجلس القضاء.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه الحنفية، وقالوا إن الإقرار يجب أن يتصل بمجلس القضاء. ويشترطون في الإقرار المثبت للحد أن يكون أمام القاضي في مجلس القضاء، فإن أقر المقر في مجلس غير مجلس القضاء وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم على إقراره ولا يُعتد به. وهو إن كان مقرا، وثبت على إقراره فالدليل عليه هو الإقرار، وتكون الشهادة لغوا. وإن أنكر شهادتهم أمام القاضي، فلا يثبت فيه شيء، وهو رجوع أولى من الرجوع عن الإقرار، ومن ثم تثبت الشبهة، ولا حد مع الشبهة(١).

١- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٥٢. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج٨ ص١٢١. - "زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢ ص٢٤٣:٢٤٤. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٥ ص٥٣١. - "الميداني": اللباب في شرح الكتاب، ج٢ ص١٥١. - "السرخسي": المبسوط، ج٣٠ ص١٥٢.

- **القول الراجح:**

يستبين مما سبق أن القول الثاني الذي ذهب إليه الأحناف، هو القول الراجح لصحة منطقهم وحجتهم، وسلامتها من المعارضة. كما أن هذا مما يتفق مع ضمانات سماع الإقرارات وتحقق القاضي منها في إجراءات نزيهة وشفافة، لا تهمة فيها ولا شبهة.

- **ثالثا: اليمين المردود:**

لا خلاف في أن الحقوق المالية تثبت باليمين، واليمين المردود بعد النكول، وفي السرقة، قد يثبت المال المأخوذ بها، أما حد القطع فيها، وكذلك حد الحرابة وباقي الحدود، فما حال ثبوتها باليمين واليمين اليمين المردودة؟ وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين، الأول ذهب إليه جمهور الشافعية وهو المشهور في المذهب، وقالوا إن القطع في السرقة، ومن ثم فالحرابة وباقي الحدود تثبت بتلك اليمين. أما القول الثاني فذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة، وقالوا إنه لا القطع في السرقة ولا الحرابة ولا باقي الحدود يثبت منها شيء بتلك اليمين. وللإيضاح نتناول القولين فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه جمهور الشافعية وهو المشهور عندهم في المذهب، وقالوا إن القطع في السرقة، ومن ثم فالحرابة وباقي الحدود تثبت بتلك اليمين أيضا. فإن لم يمكن إثبات الحرابة بالشهود ولا بالإقرار، فيمكن للمجني عليه أن يطلب يمين المتهم فإن نكل السارق عن اليمين حلفها المدعي، فيقطع السارق؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار والبينة، والقطع يجب بكل منهما(١).

١- – "النووي": منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٣٠٠. – "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٥٠. – "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٤٩٠. – "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص٤٦٣. – "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٩ ص١٨٦. – "القليوبي وعميرة": حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤ ص١٩٧.

أما القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة، وقالوا إنه لا القطع في السرقة ولا الحرابة ولا باقي الحدود يثبت منها شيء بتلك اليمين، ثبوت هذه الحدود لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار، ولا مدخل فيه لليمين، وإنما يثبت بها المال المأخوذ في الجريمة فقط؛ لأن القطع حد خالص لله سبحانه وتعالى، ولا يثبت بها(١).

- **القول الراجح:**

من خلال استقصاء أقوال الفقهاء يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة هو القول الراجح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والنكول عن اليمين فيه شبهة، والحد لا يثبت بالشبهة. وفي حد كالحرابة وعقوبتها يُقدم التحوط لها، وابتناء الحكم بها وعقوبتها على القطع واليقين لا على الشك والتخمين.

الفرع الثاني

سقوط عقوبة الحرابة

بعد اقتراف جريمة الحرابة، وقد تكون أدلتها مستعرة إلا أنه قد يطرؤ ما يحول دون تنفيذ العقوبة، ومن ثم، يوجد مانع يمنع الحاكم من تطبيق العقوبة، وذلك

١- "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٤ ص٢٩٩. - "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص٢١٢. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص١٨٩. - "المكناسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المحقق: د./ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢ ص١٠٣٧. -"الحجاوي": الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ ص٤٠٣. - "الحجاوي": زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص٢٤٣. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٥ ص٤٥٦.

إما بحكم النص على خلاف الأصل، وإما بحكم خلل في وسيلة الإثبات. ولاستكناه موضوع هذا الفرع الهام نتناوله من خلال مسائل أربع، هي: طبيعة سقوط العقوبة في الحرابة، والتوبة وأثرها في حد الحرابة، وما يسقط بالتوبة، وما تسقط به عقوبة الحرابة. وذلك على النحو الآتي:

- **أولا: طبيعة سقوط العقوبة:**

إن ثبتت الجريمة، فقد استحقت العقوبة، إلا إن حال دون ذلك مانع، ومن ثم تسقط عقوبة حد الحرابة إن وجد المانع. ولذا نعرف المانع لغة واصطلاحا، ثم نبين طبيعته في الحرابة:

المانع في اللغة أصله منع، و(مَنَعَ): الْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ. ومنع الشيء، وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنْعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيعٌ. وَهُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ. ومنع: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ –أي حُلتُ بينه وبين إرادته–. ورجل منيع: لا يُخْلَصُ إليه، وهو في عزٍّ ومَنَعَةٍ، وامرأة منيعة: متمنّعة لا تُؤاتى على فاحشة، وقد مَنُعَتْ مَناعةً، وكذلك الحصن ونحوه. ومَنُعَ مَناعةً إذا لم يُرَمْ. والمَنْع: مصدر مَنَعَ يمنَع منْعاً فَهُوَ مَانع وَالْمَفْعُول مَمْنُوع، وَرجل مَنيع من قوم مُنَعاء ومَنُعَ مناعةً، إِذا صَار مَنيعاً، وَهُوَ فِي مَنْعَة من قومه، أَي فِي عزّ. وقَالُوا إن المَنع أَن تَحُولَ بَين الرجل وَبَين الشَّيْء الَّذِي يُرِيدهُ. يُقَال: مَنَعْتُهُ فامْتَنَعَ. وَالْمَانِع من صِفَات الله تَعَالَى لَهُ مَعْنيانِ، أَحدهمَا أَنَّهُ عزَّ وجلَّ يُعْطي من استحقّ الْعَطاء، وَيمْنَع من لم يستحقّ إلاّ الْمَنْع، وَيُعْطِي من يَشَاء وَيمْنَع من يَشَاء، وَهُوَ الْعَادِل فِي جَمِيع ذَلِك، وَالْمعْنَى الثَّانِي أَنه تَبارك وَتَعَالَى يمْنَع أهل دينه أَي يحوطهم وَيَنْصُرهُمْ. ومانعته الشئ ممانعة. ومكان منيع أي حصين، وقد مُنع بالضم مناعة. ويقال: المَنَعَة جمع مانع، مثل كافر وكَفَرة. ومَنَع الشيء مَنْعاً حمَاه والرجلَ مُنع حَقَّه حَجبه عنه. ويقال للرجل مانع ومنَّاع، ومن ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: {**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ**(٢٥)}ق، وقوله سبحانه وتعالى: {**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**(١٢)}القلم، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**(٢١)}المعارج. ومنُع مَنَعة ومناعة، فهو منيع. وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ. والمَنِيعُ أَيضاً الممتنِعُ، والمَنُوع الَّذِي مَنَعَ غَيْرَهُ. ومنعته الأمرَ، ومنعته من الأمرِ منعًا فهو ممنوع منه محروم، والفاعل مانع، ومنع الحصن مناعة فهو منيع.

ويقال أيضا: منعه من كذا، وعن كذا، ويقال منعه من حقه، ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما، والحماية، والموانع: جمع مانع. وتمانعا: امتنعا. والأصل أن (منع) فعل يتعدى بذاته لمفعوله ولمفعوليه، كما ورد في المعاجم متعديًا إلى المفعول الأول بذاته، وبحرف الجر (من) إلى مفعوله الثاني، وكذلك ورد متعديًا بحرف الجر (عن) إلى مفعوله الثاني، فجاء فيه، مَنَعَه كذا، ويقال أيضًا: منعه من كذا، وعن كذا(١).

ومن اللغة نستظهر أن المانع هو الحيلولة دون الشيء، عن قوة ومَنَعة، وكأنه يحجر عن الشيء فلا يقع، والمانع: اسم فاعل من منع يمنع الشئ، وجمعه موانع، وهو ما يحول بين شيء وآخر. وهو ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للارث وإن وجدت القرابة التي هي سبب الميراث. والمانع أنواع منها: المانع الحسي: كالجب فهو مانع من الوطئ حسا. والمانع الشرعي: كالصيام والاحرام فهما مانعان من الوطئ بحكم الشرع. والمانع الطبعي: كالحيض والنفاس فهما مانعان من الوطئ طبعا، لان الطباع السليمة تنفر من ذلك(٢).

---

١ – "الفراهيدي": كتاب العين، باب بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والنون والميم معهما ع ن م، ن ع م، م ع ن، م ن ع مستعملات، ج٢ ص١٦٣. – "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الميم، ج٨ ص٣٤٣:٣٤٤. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الميم مع العين، (منع)، ج٢٢ ص٢١٨:٢٢٢. – "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الْعين وَالْمِيم، مَعَ مَا بعدهمَا من الْحُرُوف، (عَمَّن)، ج٢ ص٩٥٢. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين، فصل الميم، (منع)، ج٣ ص١٢٨٧. – "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، الميم مع النون وما يثلثهما، (م ن ع)، ج٢ ص٥٨٠. – "الحميرى": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الميم، باب الميم والنون وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، التفعيل– التمنية، ج٩ ص٦٣٩٢. – "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْمِيمِ، (م ن ع)، ص٢٩٩. – "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْمِيمِ، بَابُ الْمِيمِ وَالنُّونِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (مَنَعَ)، ج٥ ص٢٧٨. – "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْعين وَالنُّون، ج٣ ص١٤:١٥. – "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، قسم الكلمات، = =حرف الميم، (مَنَعَهُ عَنْ)، ج١ ص٧٣٤. – "دوزي": تكملة المعاجم العربية، باب الميم، (منع)، ج١٠ ص١٢٠:١٢١.

٢ – " قلعجي، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص٣٩٧:٣٩٨.

وعلى ذلك نسج الفقهاء مفهومهم للمانع في الاصطلاح الفقهي، بحيث جعلوه حائلا دون ترتب الحكم، وذلك عن منعة وقوة في الحكم الشرعي الوضعي المتمثل في المنع الشرعي، فتقتضي عدم الحكم إن قام المانع.

أما المانع في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة، ولكنها جميعا متحدة في معناها، وليس بينها اختلاف جوهري، ومن ذلك قولهم: "**المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**"(١). وقالوا هو: "**مَا يلْزم من وجوده الْعَدَم وَلَا يلْزم من عَدمه وجود ولاعدم**"(٢). وقالوا إن المانع: "**ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم**"(٣). وقالوا هو: "**ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب**". مثل المانع من الإرث، فهو: "**عبارةٌ عما يوجب انعدامَ الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث**"(٤). وقالوا هو: "**أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه**"، وفقد الشرط لا يسمى مانعا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب. وقد يكون المانع مانعا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه، كالدين لمن ملك نصابا من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكا له ملكا تاما، نظرا لحقوق دائنيه؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع(٥).

والمانع إما أن يكون مانعا موضوعيا ابتداء، وإما أن يكون مانعا إجرائيا انتهاءً، فالأول يشير إلى منع الفعل قبل البدء فيه، والثاني يمنع من تكملته وانتهائه على النحو المخطط له.

---

١ – "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص٨٢. – "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج١ ص٦٢.

٢ – "السنيكي": الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص٨٢.

٣ – " الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج١ ص٤٣٤.

٤ – "البركاتي": التعريفات الفقهية، ص١٩١.

٥ – "خلاف": علم أصول الفقه، ص١٢٠:١٢١.

وفي الحرابة، نجد أنه من الناحية الموضوعية، هناك المانع الذي يحول دون اقتراف الجريمة، ولكنه في حالتنا معنوي، يتعلق بوجدان الشخص وحالته الإيمانية والتزامه أحكام الإسلام، وهو وجود النص التجريمي في قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(٣٣)}المائدة، وهذا النص، من حيث طبيعته مانع، ولكنه ليس مانعا ماديا قهريا، ولكنه مانع بمثابة أمر إلى الشخص ألا يأتي هذا الفعل.

كما تعرف الحرابة النوع الآخر من الموانع وهو مانع إجرائي، يوجد بعد اقتراف الجريمة ويمنع من عقوبتها، وهو التوبة قبل القدرة، بحيث يتوب الجاني قبل القدرة عليه، فيمتنع تنفيذ العقوبة عليه، مع كون الجريمة حاصلة وثابتة، وهذا المانع لا ينفي عما اقترفه من أعمال إجرامية كونت الحرابة صفة التجريم.

ومن ثم فإن جريمة الحرابة تخضع من حيث إثباتها لوسائل الإثبات المذكورة سابقا، وهي لا تسقط بوصفها جريمة لا من منظومة التشريع الإسلامي، ولا تسقط عن الجاني بعد اقترافها، وإنما الذي يسقط هو استحقاق عقوبتها لما قام من مانع يحول دون تنفيذ العقوبة تمثل في توبة الجاني قبل تمكن الحاكم منه، وهو ما تناوله قول الله سبحانه وتعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**(٣٤)}المائدة.

- **ثانيا: التوبة وأثرها في حد الحرابة:**

التوبة، من تاب يتوب متابا وتوبا وتوبة، وهي الإقلاع عن الذنب والمعصية، والندِم على ما صدر منها، والرجوع عنها، ومنها قالوا: تاب العاصي من ذنوبه الكثيرة، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى:- **{وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا**(٧١)}الفرقان(١).

١- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف التاء، (ت و ب)، ج٣ ص٣٠٣.

والتوبة في الاصطلاح الفقهي تناولها الفقهاء وعلماء المصطلحات، فهي عند المالكية: "**الندم أي على المعصية من حيث أنها معصية، ولقبحها شرعا**"(١). والتوبة عند الشافعية: "**الندم على الذنب والإقلاع عنه، وعزم أن لا يعود إليه**"(٢). وهي عند الحنابلة: "**الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم على فعله في الماضي، والعزم على أن لا يعاوده، وإن كان في حق آدمي فلا بد من التحلل منه**"(٣).

وقالوا هي: "**الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم، مع العزم على أن لا يعود لمثله**"(٤). وقالوا: "**ترك الذنب لقبحه. والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، أو طلب البراءة من صاحبها**". وهي: "**الندم على ما مضى من الذنب، والاقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيما لله تعالى، وحذرا من أليم عقابه وسخطه**". وهي: "**الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والاقلاع بالبدن، والاضمار على أن لا يعود**". وهي: "**توثيق العزم على أن لا يعود لمثله**"(٥).

- **أثر التوبة في حد الحرابة:**

أجمع الفقهاء على سقوط حد الحرابة عن المحارب بالتوبة، وذلك قبل القدرة عليه، من الإمام، بموجب صريح نص قول الله سبحانه وتعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**

١- "ميارة": محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٥٤٧.

٢- "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج -منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج٤ ص٣٨٠.

٣- - "الرحيباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦ ص٧٠٢.

٤- "الرصاع": شرح حدود ابن عرفة، كتاب الطلاق، باب في الطلاق المعلق على ماض المختلف في حنثه، ص١٩٤.

٥- "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف التاء، ص٥٠. - "قلعجي وقنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، ص١٥٠.

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٤)**}**المائدة. والنص دال على منع عقوبة المحارب طالما جاء مختارا طائعا، معلنا للتوبة، قبل أن يقدر عليه الإمام ويجد في طلبه(١).

فإن تاب المحاربون قبل القدرة عليه سقط عنهم ما وجب من عقوبة الحد، سواء، أكانت عقوبة النفي أم القطع أم القتل أم الصلب، فلا يعاقب بهذه العقوبات الحدية. ولكن التوبة لا تُسقط عن المحاربين حقوق الآدميين من مال أو قتْل أو جراح، فإن كانوا قد أخذوا مالا، وجب عليه رده، وإن كانوا قتلوا أو جرحوا، وجب عليهم القصاص أو الدية أو الأرش(٢).

أما إن تابوا بعد القدرة عليهم، وقبْض الإمام عليهم، لم يسقط عنهم شيء من عقوبة الحد؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الحد على المحاربين، ثم استثنى التائبين، الذي تابوا قبل القدرة عليهم، أما من خلاهم يبقى على الأصل العام، دون أن يستفيد من الاستثناء. ولأنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما التوبة بعد القدرة عليهم، فالظاهر أنها توبة تُقية خوفا واتقاءً من إقامة الحد عليهم. كما أن قبول توبتهم واسقاط الحد عنهم قبل القدرة عليهم، كان

١- "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة الآية ٣٤، ج١٠ ص٢٧٧:٢٨٩. – "الرازي": مفاتيح الغيب، سورة المائدة الآية ٣٤، ج١١ ص٣٤٨. – "العز": تفسير القرآن، سورة المائدة الآية ٣٤، ج١ ص٣٨٤. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة المائدة الآية ٣٤، ج٢ ص١٢٥. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة المائدة الآية ٣٤، ج٣ ص١٠٢:١٠٣. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، سورة المائدة الآية ٣٤، ج٦ ص١٥٨. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة المائدة الآية ٣٤، ج١ ص٦٢٨. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة المائدة الآية ٣٤، ج٥ ص٣١٠٤:٣١٠٥.
٢- "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٧٤. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٣. – "الميداني": اللباب في شرح الكتاب، ج٣ ص٢١٣. – "القرافي": = =الذخيرة، ج١٢ ص٣٥٦. – "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨ ص١٠٦. – "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٥٠. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٦٨. – "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢ ص٥١١. – "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٤٢٨. – "الكوسج": مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٧ ص٣٥١٢.

من باب الترغيب والتشجيع لهم على ترج الجريمة، والانخراط في صفوف المواطنين الصالحين بتوبتهم والبعد عن الإفساد، فناسب ذلك الإسقاط عنهم، أما مع إصرارهم وعنادهم إلى التمكن منهم فلا حاجة لهذا الحافز، وتلك المكافأة التشريعية، ومن أراد منهم التوبة المخلصة النصوح فعليه أن يتوب بينه وبين الله ابتغاء غفران الله وثوابه، دون النظر لشيء يستفيده من أمور الدنيا. كما أن التوبة بعد القدرة لا حاجة إلى ترغيبهم لها؛ لانهم بوقوعهم في يد الإمام قد عجزوا عن المحاربة والإفساد، ولم يبق لهم إلا العقوبة(١).

ويُعتد بالتوبة قبل القدرة عليه إن لم تمتد الى المحارب يدُ الإمام، ولو بطلبه أو البحث عنه، كإصدار أمر ضبط وإحضار أو مذكرة توقيف قضائي. فإن هو تاب بعد أن امتدت إليه يد الإمام أو أحد نوابه، ممن كلفهم الإمام بحفظ الأمن كأجهزة الأمن المخترفة مثل الشرطة، وكذلك طلبه من جهة القضاء أو جهات التحقيق الرسمية، فلا يُعتد بالتوبة. ويعد تائبا من ألقى سلاحه وأتى الإمام أو أحد ممثليه في الأمن أو القضاء، طائعا مختارا قبل القدرة عليه، وكذلك من اعتزل الحرابة وجلس في بيته، لا يقترف منها شيء، وإن لم يأت الإمام، وقام برد ما أخذه من أموال إلى أصحابها وشهد جيرانه وذووه بذلك وبانصلاح حاله. وإن طلب المحارب الأمان ليسلم نفسه إلى الامام لا أمان له، طالما لم يتب، وسبق إليه طلب الإمام، ولا يسقط عنه الحد، أما إن كان بعد التوبة وقبل القدرة، فهو في حمى النص الشريف المانع من العقوبة، ولا يحتاج لصدور أمان من الإمام(٢).

١- "العبادي": الجوهرة النيرة، ج٢ ص١٧٣. - "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٣. - "الزرقاني": شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٨ ص١٩٣، ١٩٥. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٧١. - "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥ ص٥٠٣. - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٧ ص٣٩٥. - "الروياني": بحر المذهب، ج١٢ ص٤٢٣. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٧٠. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥١. - "ابن أحمد": العدة شرح العمدة، ص٦١١. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج١٢ ص٢٢.
٢- "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٦. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٢٣٦. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣

- **ثالثا: ما يسقط بالتوبة من الحدود:**

بالتوبة تسقط عقوبة حد الحرابة عن المحارب إجماعا، إن كانت التوبة قبل القدرة عليه. أما سقوط عقوبات الحدود والجرائم الأخرى التي اقترفها المحارب أثناء حرابته وقبل توبته. فتناولها الفقهاء من خلال نظرين، الأول أنهم اتفقوا من غير اختلاف بينهم، على أن ما تعلق بحق الآدميين لا يسقط، كالمال المستحق في السرقة، وما كان من جراح وقصاص فإما أن يعفو أولياء الدم أو الجرح، أو أن يأخذوا الدية أو يأخذ المجني عليه الأرش. أما النظر الثاني فمتعلق بالجرائم الحدية الأخرى التي تقع في حق الله تعالى، أو أنه حقه سبحانه فيها غالب، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف، ونحوها. وفي هذا النظر اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة. الأول ذهب إليه الحنفية، وقالوا إن حد الحرابة فقط، هو الذي يسقط بالتوبة، أما باقي الحدود فعلى حالها لا تسقط، وتقام عليه، إلا حد السرقة إن رد ما سرقه من مال لتعلقه بحق الآدمي. أما القول الثاني فذهب إليه المالكية وبعض الشافعية، وقالوا إن حد الحرابة هو ما يسقط بالتوبة فقط، بينما تقام سائر الحدود على حالها دون إسقاط ولا عفو فيها، ولا فرق بين سرقة وغيرها فالجميع سواء ويُقام. أما القول الثالث فذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة، وقالوا إن حد الحرابة وغيره من الحدود جميعا تسقط بالتوبة، إلا حد القذف لتعلقه بحق الآدمي، ويتوقف على عفوه. ولمزيد من الإيضاح نتناول هذه الأقوال فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب إليه الحنفية، وقالوا إن حد الحرابة فقط، هو الذي يسقط بالتوبة، أما باقي الحدود فعلى حالها لا تسقط، وتقام عليه، إلا حد

ص١٢٥. – "القرافي": الذخيرة، ج١٢ ص١٣٣:١٣٤. – "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٤٣٢. – "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٣٤٧. – "القيرواني": النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج١٤ ص٤٨٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص١٥٢. – "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣١٤. – "الروياني": بحر المذهب، ج١٢ ص٤٢٣. – "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥٣. – "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٧١.

السرقة إن رد ما سرقه من مال لتعلقه بحق الآدمي. لأن رد المال من تمام التوبة، ولتنقطع خصومة صاحبه، وإن تاب المحارب، ولم يرد المال، اختلف الحنفية فيه، فقال بعضهم لا يسقط حد السرقة، كسقوط الحرابة، وقال بعضهم الآخر يسقط حد السرقة، أشار إليه محمد(١).

أما القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية، وقالوا إن حد الحرابة هو ما يسقط بالتوبة فقط، بينما تُقام سائر الحدود على حالها دون إسقاط ولا عفو فيها، ولا فرق بين سرقة وغيرها فالجميع سواء ويُقام على النحو المشروع. واستدلوا بعموم القرآن في نصوص الحدود، وبالسنة، أما استدلالهم من الكتاب فمن قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**(٣٨)**}**المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(٢)**}**النور، النص القرآني دال على إقامة حد الزنا وحد السرقة، ومثله القذف وهو عام في التائبين وغيرهم. ولم يقم ما يخصصها. أما السنة فبما ورد في حديث ماعز الذي زنا وأتى النبي صلى الله عليه مقرا، طالبا التطهير بالحد، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية(٢)، كما وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جائوا تائبين يطلبون التطهير باقامة الحد. وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، عن توبتهم، وقال عن التوبة "لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم"، ولم تمنع التوبة الحد لا في هذا ولا ذاك. ومن جهة أخرى فإن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل. بالإضافة أن المحارب في الزنا أو السرقة ليس محاربا، وإنما مجرم عادي مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة، كحال المحارب بعد القدرة عليه، إذ المحارب ممتنع بحاله، ويُرجى القضاء على شره(٣).

١– "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩٦. – "ابن نجيم": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص٧٤.

٢– جزء من حديث ماعز، وهو صحيح، أخرجه البخاري وغيره. سبق تخريجه.

٣– "السعدي": أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: د./ حميد

أما القول الثالث الذي ذهب إليه جمهور وهم الشافعية والحنابلة، وقالوا إن حد الحرابة وغيره من الحدود جميعا تسقط بالتوبة؛ لأن التوبة تسقط الجرائم الحدية جميعا، إلا حد القذف، لا يسقط إلا بعفو صاحب الحق لأنه متعلق بحق آدمي فلا يسقط إلا بالعفو، أما غيره من الحدود فحق الله تعالى، وتسقطها التوبة. المحارب. واستدلوا بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوْل الله سبحانه وتعالى في حد الزنا: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**(١٦)**}**النساء، وفي قطع السرقة يقول الحق سبحانه وتعالى: **{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**(٣٩)**}**المائدة، الآيتان تحثان على التوبة، وتشير إلى قبول التوبة، والكف عن إيذاء أي عقوبة من قارف إثما يستحق عقوبة. أما استدلالهم من السنة فمما أخرجه البيهقي بسنده عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**"(١). وما رُوِي عن النبي –صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**التوبة تجب ما قبلها**"(٢)، دل الحديثان على أن التوبة

بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م، ج٣ ص١١٧٤. – "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٧٠. – "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص١٠٧. – "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ ص١٥٦:١٥٧. – "السنيكي": الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٥ ص١٠٣. – "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٩:٢٦٠.

١– حديث حسن، ورواته رواة الصحيح:– "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ، ح٢٠٥٦١ ج١٠ ص٢٥٩. – "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، ح٤٢٥٠ ج٢ ص١٤١٩. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، ح١٠٢٨١ ج١٠ ص١٥٠. – "الألباني": محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في التوبة والمبادرة بها وإتْباع السيئة الحسنة، ح٣١٤٥ – (١١) ج٣ ص٢١٩.

٢– حديث رُوي في كتب الشروح، وكتب الترغيب والترهيب والرقائق، وليس له أصل: – "ابن حجر": فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦ ص٥١٠. – "القسطلاني": إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٤ ص٣٨٠. – "الألباني": سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ح١٠٣٩ ج٣ ص١٤١.

مذهب للذنب والإثم، ومطهرة منها جميعها؛ كما أن حد الحرابة أغلظ من الحدود الأخرى، وقد سقط بالتوبة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما، كان أولى أن يسقط الأخف؛ ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها، فسقط عنه موجبها(١).

- **القول الراجح:**

من خلال التناول الفقهي السابق يستبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهم جمهور الشافعية والحنابلة، والقائلين إن الحدود الداخلة في حق الله سبحانه وتعالى مثل السرقة وشرب الخمر والردة، والتي لم يعلق بها حق الآدمي، فإنها تسقط بالتوبة مثلها مثل حد الحرابة، هو القول الراجح. وذلك لقوة أدلتهم ورجاحة منطقهم وسلامتها من المعارضة، وما فيه من دعوة خير موجهة لعتاة المجرمين ومرتكبي كبائر المعاصي أن يراجعوا أنفسهم ويندمجون في المجتمع على أنهم مواطنون صالحون، ومسلمون محترمون وقد تفتحت أمامهم أبواب السماء بمغفرة، ومدت لهم بسط الأرض رحمة وتسامحا.

- **رابعا: ما تسقط به عقوبة الحرابة:**

١- "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣ ص٣٧٠. - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٢٠ ص١٠٧. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١١ ص٢٥٩:٢٦٠. - "النجدي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧ ص٣٨٤. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، المحقق: د./ عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٢ ص٧٢٦. - "ابن قدامة": المغني، ج٩ ص١٥١. - "ابن قدامة": عمدة الفقه، ص١٣٨. - "الزركشي": شرح الزركشي، ج٦ ص٣٧١. - "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤ ص٣٨٢:٣٨٣.

من استكناه مسائل الحرابة يمكن حصر بعض الأمور يسقط فيها حدها وعقوبته، وهي تسقط بعد وجوبها، ومن أهمها:

- رجوع المحارب عن إقراره إن كان حد الحرابة ثبت بالإقرار.
- تكذيب المجني عليه في أي من جرائم حد الحرابة، المحارب فيما أقر به من ارتكابه للحرابة. والشهادة بأنه لم يحارب ويقطع الطريق.
- تكذيب المجني عليه البينة، وأنه ما اعتدي عليه حرابة ولا قُطِع عليه الطريق، أن ظهور ريبة في الشهود أو تهمة تسقط عدالتهم قضاء.
- ملك المحارب للمجني عليه. ولمال المأخوذ، ملكا دخل في ذمته قبل الترافع أو بعده.
- توبة المحارب قبل القدرة عليه.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في بحثنا هذا مسألة عميقة من مسائل الفقه الإسلامي، وهي جريمة حد الحرابة، وعقوبتها، وذلك من خلال مبحثين، وعرضناها مع تبيين موقعا على خريطة التشريع الجنائي الإسلامي، مع تعريفها وتصورها توصلا لإدراكها، وانتهينا إلى أنها: "**كل جريمة إيذاءللغير فردا كان أو مجموعة في الجسم أو العرض أو المال أو الأمن والسكينة، وتعطل الطريق أو تخيفها، وما يلزمها وما في حكمها، أو المواصلات ووسائلها، أيا كانت الوسيلة ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك أيا كان الإيذاء**".

ثم أبنّا سماتها ودليل مشروعيتها وجرائمها وعقوباتها، وإثباتها أما القاضي، وموانع تنفيذ عقوبتها، وقد توصلنا إلى بعض النقاط، منها:

- جريمة الحرابة حد في توصيف أعمالها وأفعالها الإجرامية، وحد في عقوباتها، ثبتت بالكتاب والسنة.

- هي جريمة شُرعت لحماية أمن المجتمع وحفظه، وقد نلاحظ أن لها تفاصيل يعتد بها تتجدد حسب التقدم المعاصر، وما يقدمه من تقنيات.
- تشمل جرائم الحرابة أعمال القرصنة الجوية، والقرصنة البحرية، وقطع الطرق البرية.
- تشمل جرائم الحرابة أعمال الاعتداء على المواصلات ووسائل الاتصالات بقطعها أو إتلافها أو اختراقها والسيطرة عليها.
- تشمل وسائلها ما يحصل به الترهيب والترعيب والإخافة، سواء أكان بالأسلحة التقليدية أم دونها، أم مما في معناها من وسائل تقنيات حديثة أو طبيعية، مثل استعمال الحيوانات المفترسة، أو العقاقير الضارة، والفيروسات والميكروبات، الطبعية أو الكيميائية، وكذلك المواد والأجهزة الالكترونية والصواعق، وما في حكمها، مما يتحقق منه الإضرار.
- تشمل على جرائم الإرهاب والتفجير العشوائي والتفخيخ الاحتراقي، بعرض وعوعة أمن المجتمع دون تمييز، في سبيل فرض السيطرة وإرهاب الناس وتخويفهم، وتحقيق مكاسب ومصالح تعود على المحاربين المباشرين أو من يحركونهم ويأمرونهم.
- تشمل على جرائم الخطف والاغتصاب والاعتداء بالسلاح علانية والتهجم على الأبنية والمنازل بالسلاح.
- المباشر فيها والمدبر والمساعد سواء.

ونظرا لخطورتها وغلظ عقوبتها، فنوصي بالآتي:

- تنشيط الجانب الثقافي الديني وجانب الأخلاق لدى النشْئِ والشباب، وتبصيرهم بمخاطر الجرائم وآثارها السيئة.

- إدخال منظومة التشريع الجنائي الإسلامي عامة، والنص على حد الحرابة، سواء من الناحية التجريمية أم من الناحية العقابية. لمواجهة العديد من التهديدات الاجتماعية في مجتمعاتنا، الإسلامية.
- العمل على التوسع في إقامة المؤتمرات والندوات العلمية والتثقيفية، بغرض عرض حد الحرابة من مختلف زواياه، وما تتحقق فيه من حكم بالغة، ورد الشبهات التي قد تثار حول، تجريما أو عقابا.

هذا والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

تترتب قائمة المصادر والمراجع، وفقا لاسم الشهرة للمؤلِّف، مع اهمال كل من: (ال، أبو، أم، ابن، بنت، أخو، أخت). وذلك على النحو الآتي:

- أولا: القرآن الكريم، وكتب علومه.
- ثانيا: كتب السنة المشرفة وعلومها.
- ثالثا: كتب اللغة العربية وعلومها.
- رابعا: كتب المعاجم الفقهية.
- خامسا: كتب الفقه.
- سادسا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

ومن ثَمَّ نتناولها فيما يلي:

- **أولا: القرآن الكريم، وكتب علومه:**

١) القرآن العظيم: أُثبتت الآيات بالرسم العثماني لقراءة عاصم بن أبي النجود، برواية حفص.
٢) "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣) "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤) "أبو حفص": أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٦) "الزمخشري": أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٧) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
٨) "الطبري": أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩) "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٠) "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني و، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١١) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢) "النيسابوري": نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- **ثانيا: كتب السنة المشرفة وعلومها:**

١٣) "أحمد": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط و، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٤) "الألباني": محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٥) "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٦) "البخاري": أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ ٢٥٦هـ، ٨١٠ ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دون ذكر مكان النشر.
١٧) "ابن بطال": أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٨) "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٩) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، المحقق: عبد

المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢١) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٢) "الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٣) "ابن الجعد": علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٤) "الجكني": محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٥) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٦) "ابن حبان": محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧) "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ: ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م: ١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٢٩) "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الارنؤوط و، حسن عبد المنعم شلبي و، عبد اللطيف حرز الله و، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٠) "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٣١) "الدرامي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٣٢) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، المحقق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣) "ابن الرفعة": نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٤) "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٥) "الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٦) "السفاريني": شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٧) "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
٣٨) "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٩) "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠) "الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
٤١) "الطحاوي": أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح

معاني الآثار، المحقق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٢) "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٣) "الغيتابي": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤٥) "ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن ماجة يزيد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

٤٦) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٧) المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٨) "مسلم": أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

ﷺ، الشهير بـ(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٤٩) "الملا الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٠) "الملاح": أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥١) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٢) "الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني، و عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١١-١٤١٢هـ)/(١٩٩٠م-١٩٩٢م).

- **ثالثا: كتب اللغة العربية وعلومها:**

٥٣) "إبراهيم وآخرون": إبراهيم مصطفى و، أحمد الزيات و، حامد عبد القادر و، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

٥٤) "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٥) "الأستراباذي": ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي (المتوفى: ٧١٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: د./

عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٦) "السيوطي": جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

٥٧) "الأشموني": نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٨) "البيري": أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، اقتطاف الأزاهر والتقاط الجواهر، المحقق: عبد الله حامد النمري، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة جامعة أم القرى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٥٩) "الجرجاوي": زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٠) "الحملاوي": أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، شذا العرف في فن الصرف، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض، دون ذكر تاريخ النشر.

٦١) "الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٦٢) "الحميري": نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و د./ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٣) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٤) "الزبيدي": أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

٦٥) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٦) "الصبان": أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٧) "العسكري": أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.

٦٨) "عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٩) "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٠) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧١) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٢) "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دونذكرتاريخ النشر ومكانه.

٧٣) "المرادي": أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المحقق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٧٤) "ابن منظور": جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٥) "النجار": محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٣ ص٣٤. – "الدقر": عبد الغني بن علي الدقر (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، معجم القواعد العربية، دون ذكر دار النشر وتاريخه ومكانه.

٧٦) "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧٧) "ابن هشام": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **رابعا: كتب المعاجم الفقهية:**

٧٨) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٧٩) "بطال": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المحقق: د./ مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م/١٩٩١م.
٨٠) "البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط، و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٨١) "أبو جيب": د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.
٨٢) "دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، و جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩:٢٠٠٠م.
٨٣) "الرصاع": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، دون ذكر تاريخ النشر.
٨٤) "سانو": د./ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر/ بيروت– دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨٥) "الفاروقي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: د./ علي دحروج، نقل النص الفارسي

إلى العربية: د./ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية): د./ جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٨٦) "قلعجي وقنيبي": محمد رواس قلعجي و، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٨٧) "القونوي": قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
٨٨) "الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش و، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
٨٩) "المناوي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٠) "نكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **خامسا: كتب الفقه:**

- **كتب الفقه الحنفي:**

٩١) "البابرتي": أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
٩٢) "البخاري الحنفي": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في

الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٣) "الثقفي": لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٩٤) "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د./ عصمت الله عنايت الله محمد، و د./ سائد بكداش، و د./ محمد عبيد الله خان، و د./ زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

٩٥) "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دون ذكر مكان النشر.

٩٦) "خسرو": محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

٩٧) "زاده": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون ذكر تاريخ النشر ولا مكانه.

٩٨) "الزيلعي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٩٩) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

١٠٠) "السغدي": أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: د./ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة، الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠١) "السمرقندي": أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٢) "ابن الشحنة": لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٠٣) "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٠٤) "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، دون ذكر مكان النشر.
١٠٥) "علاء الدين": علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
١٠٦) "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٠٧) "الكاساني": علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٨) "محمد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الأصل، المحقق: د./ محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٠٩) "محمد": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١١٠) "المرغيناني": برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١١) "الموصلي": مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
١١٢) "الميداني": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
١١٣) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١١٤) "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١١٥) "النسفي": حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، المحقق: د./ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دون ذكر مكان النشر.

١١٦) "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

- **كتب الفقه المالكي:**

١١٧) الآبي": صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
١١٨) "الأزدي": أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، المحقق: د./ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١٩) "التميمي": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٢٠) "الثعلبي": المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر.
١٢١) "ابن الجزي": أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دون ذكر دار النشر وتاريخه ومكانه.
١٢٢) "الجندي": ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د./ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دون ذكر مكان النشر.

١٢٣) "ابن الحاج": أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، دار التراث، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٢٤) "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دون ذكر مكان النشر.
١٢٥) "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
١٢٦) "خليل": ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٢٧) "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٢٨) "الدميري": تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٢٩) "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٣٠) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣١) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،

المحقق: د./ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣٢) "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المحقق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٣٣) "زروق": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٤) "السعدي": أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: د./ حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م.

١٣٥) "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٣٦) "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣٧) "العدوي": أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٨) "ابن عسكر": شهاب الدين أبو زيد أو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ

المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

١٣٩) "عليش": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٠) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٤١) "اللخمي": أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، المحقق: د./ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤٢) "الكشناوي": أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.

١٤٣) "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٤٤) "القيرواني": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المحقيق: د./ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤٥) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤٦) "المكناسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المحقق: د./ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٤٧) "المواق": أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
١٤٨) "ميارة": محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٤٩) "النفراوي": شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م دون ذكر مكان النشر.
١٥٠) "ابن يونس": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- **كتب الفقه الشافعي:**

١٥١) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج –منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
١٥٢) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دون ذكر مكان النشر.
١٥٣) "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٤) "البكري": أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٥) "الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٥٦) "الجويني": ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: د./ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٧) "الدميري": كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥٨) "الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٩) "الرافعي": عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٦٠) "الرملي": شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦١) "الروياني": أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٢) "السنيكي": زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٦٣) "السنيكي": زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٦٤) "الشافعي": أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٦٥) "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دون ذكر مكان النشر.
١٦٦) "الشربيني": شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
١٦٧) "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٦٨) "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
١٦٩) "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٧٠) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧١) "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٧٢) "الماوردى": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٣) "المروزي": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: د./ نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٧٤) "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧٥) "المعبري": زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، الطبعة الأولى، دار بن حزم، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٧٦) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٧٧) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٧٨) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٧٩) "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

١٨٠) "ابن أحمد": بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨١) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دون ذكر مكان النشر.

١٨٢) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون ذكر تاريخ النشر.

١٨٣) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٨٤) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، المحقق: د./ عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٨٥) "ابن تيمية": مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٦) "الحجاوي": شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)،

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

١٨٧) "الحجاوي": شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دون ذكر تاريخ النشر.

١٨٨) "الخرقي": أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٨٩) "الخلوتي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٩٠) "الرحيباني": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دون ذكر مكان النشر.

١٩١) "الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٩٢) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

١٩٣) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دون ذكر مكان النشر.

١٩٤) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دون ذكر مكان النشر.

١٩٥) "ابن قدامة": شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

١٩٦) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٩٧) "الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩٨) "الكوسج": أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١٩٩) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.

٢٠٠) "ابن مفلح": برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠١) "ابن مفلح": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٢) "النابلسي": عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، المحقق: د./ محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠٣) "النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دون ذكر دار الناش ومكانه.

- **كتب الفقه الظاهري:**

٢٠٤) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

- **كتف الفقه العامة:**

٢٠٥) "البسام": أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٦) "الحفناوي": منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دون ذكر مكان النشر.

٢٠٧) "سفر": د./ حسن بن محمد سفر، نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وزارة الأوقاف السعودية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

٢٠٨) "الشاذلي": حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
٢٠٩) "الشحود": علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، الثانية معدلة ومزيدة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دون ذكر دار النشر ومكانه.
٢١٠) "الصيفي": عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢١١) "العوا": د./ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
٢١٢) "عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
٢١٣) "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١٤) "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، (من ١٤٠٤هـ:١٤٢٧هـ).
٢١٥) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
٢١٦) "المجلة": مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دون ذكر تاريخ النشر.
٢١٧) "مدكور": د./ محمد سلام مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- **سادسا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:**

٢١٨) "البخاري الحنفي": علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر وكانه.
٢١٩) "أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٢٠) "الحموي": أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دون ذكر مكان النشر.
٢٢١) "خلاف": عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.
٢٢٢) "الدّبوسيّ": أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٢٣) "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢٤) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٢٥) "الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢٦) "العتيبي": محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢٧) "الفناري": شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

٢٢٨) "المروزى": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٢٩) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الفهـــرس

- المقدمة:..... ١١٣٣
- المبحث الأول: الحرابة في التجريم الشرعي:..... ١١٣٦
- المطلب الأول: الجريمة والعقوبة في الشرع الحنيف:..... ١١٣٦
- الفرع الأول: تعريف الجريمة والعقوبة:..... ١١٣٧
- أولا: تعريف الجريمة في اللغة واصطلاح الفقهاء:..... ١١٣٧
- أ) تعريف الجريمة في اللغة:..... ١١٣٧
- ب) تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء:..... ١١٣٩
- ثانيا: أركان الجريمة وأقسامها:..... ١١٤٢
- أ) أركان الجريمة:..... ١١٤٢
- ب) أقسام الجريمة:..... ١١٤٤
- ثالثا: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح:..... ١١٤٧
- أ) تعريف العقوبة في اللغة:..... ١١٤٨
- ب) تعريف العقوبة في اصطلاح الفقهاء:..... ١١٤٩
- الفرع الثاني: سمات العقوبة وأهدافها:..... ١١٥١
- أولا: سمات العقوبة:..... ١١٥١
- ثانيا: أهداف العقوبة:..... ١١٥٣
- ثالثا: أقسام العقوبة وفوارقها:..... ١١٥٣
- أ) أقسام العقوبة:..... ١١٥٤
- ب) التفرقة بين أقسام العقوبة:..... ١١٥٦
- الفرق بين الحد والقصاص:..... ١١٥٧
- الفرق بين الحد والتعزير:..... ١١٦٥
- الفرق بين القصاص والتعزير:..... ١١٦٨
- المطلب الثاني: الحرابة تعريفا وتوصيفا:..... ١١٦٩
- الفرع الأول: تعريف الحرابة ومشروعيتها:..... ١١٦٩
- أولا: تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح:..... ١١٦٩
- أ) تعريف الحرابة في اللغة:..... ١١٦٩
- ب) تعريف الحرابة في الاصطلاح الفقهي:..... ١١٧١

- ثانيا: مشروعية الحرابة:..... ١١٧٨
- الفرع الثاني: أركان الحرابة وشروطها:..... ١١٨١
- أولا: أركان جريمة الحرابة:..... ١١٨١
- ثانيا: شروط الحرابة:..... ١١٨٤
- الشرط الأول: العاقل والبلوغ:..... ١١٨٥
- القول الراجح:..... ١١٩٠
- الشرط الثاني: الذكورة:..... ١١٩٠
- الشرط الثالث: ان يكون المحارب مباشرا:..... ١١٩٤
- الشرط الرابع: ان يكون المجني عليه معصوما:..... ١١٩٨
- الشرط الخامس: بلوغ النصاب في المال المأخوذ:..... ١٢٠٠
- الشرط السادس: شرط البعد عن العمران:..... ١٢٠٢
- الشرط السابع: حمل السلاح:..... ١٢٠٦
- الشرط الثامن: شرط المجاهرة والمنعة:..... ١٢٠٨
- الشرط التاسع: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام:..... ١٢١٠
- المبحث الثاني: جرائم الحرابة بين الإثبات والإسقاط:..... ١٢١٣
- المطلب الأول: جرائم الحرابة وعقوباتها:..... ١٢١٣
- الفرع الأول: جرائم الحرابة:..... ١٢١٤
- أولا: قطع الطريق، وإخافة السبيل والإرهاب:..... ١٢١٤
- ثانيا: القتل:..... ١٢١٦
- ثالثا: أخذ المال:..... ١٢١٧
- رابعا: الخطف وانتهاك الأعراض:..... ١٢١٩
- خامسا: القتل الخطأ وشبه العمد والجراحات:..... ١٢٢٠
- الجراحات التي يحدثها المحارب:..... ١٢٢٤
- سادسا: الجناية على المحارب:..... ١٢٢٩
- الفرع الثاني: عقوبات الحرابة:..... ١٢٣٢
- أولا: علاقة عقوبات الحرابة بجرائمها:..... ١٢٣٢
- ثانيا: بيان عقوبات الحرابة:..... ١٢٣٧
- أ) عقوبة النفي:..... ١٢٣٧
- ب) مدة النفي:..... ١٢٤٤

- ت) عقوبة القطع:..... ١٢٤٦
- ث) كيفية القطع:..... ١٢٤٩
- عقوبة القتل:..... ١٢٥٠
- عقوبة الصلب:..... ١٢٥٤
- وقت الصلب:..... ١٢٥٦
- مدة الصلب:..... ١٢٥٩
- قطع المحارب مع صلبه:..... ١٢٦٣
- المطلب الثاني: إثبات الحرابة وسقوط عقوبتها:..... ١٢٦٦
- الفرع الأول: إثبات جرائم الحرابة:..... ١٢٦٦
- أولا: الشهادة:..... ١٢٦٦
- أ) الذكورة:..... ١٢٦٩
- ب) العدد:..... ١٢٧٢
- ت) عدم التقادم:..... ١٢٧٣
- ث) التفصيل والبيان:..... ١٢٧٥
- ج) الأصالة:..... ١٢٧٦
- ثانيا: الاقرار:..... ١٢٧٩
- دليل مشروعية الإقرار:..... ١٢٨٢
- شروط الإقرار:..... ١٢٨٦
- العقل والبلوغ والاختيار:..... ١٢٨٦
- التفصيل والبيان:..... ١٢٨٨
- التكرار:..... ١٢٨٩
- النطق:..... ١٢٩٣
- مجلس القضاء:..... ١٢٩٥
- ثالثا: اليمين المردود:..... ١٢٩٨
- الفرع الثاني: سقوط عقوبة الحرابة:..... ١٣٠٠
- أولا: طبيعة سقوط العقوبة:..... ١٣٠٠
- ثانيا: التوبة وأثرها في حد الحرابة:..... ١٣٠٤
- أثر التوبة في حد الحرابة:..... ١٣٠٥
- ثالثا: ما يسقط بالتوبة من الحدود:..... ١٣٠٧

- رابعا: ما تسقط به عقوبة الحرابة:..... ١٣١١
- الخاتمة والتوصيات:..... ١٣١٢
- المصادر والمراجع:..... ١٣١٤
- أولا: القرآن الكريم، وكتب علومه:..... ١٣١٤
- ثانيا: كتب السنة المشرفة وعلومها:..... ١٣١٦
- ثالثا: كتب اللغة العربية وعلومها:..... ١٣٢١
- رابعا: كتب المعاجم الفقهية:..... ١٣٢٥
- خامسا: كتب الفقه:..... ١٣٢٦
- كتب الفقه الحنفي:..... ١٣٢٦
- كتب الفقه المالكي:..... ١٣٣٠
- كتب الفقه الشافعي:..... ١٣٣٤
- كتب الفقه الحنبلي:..... ١٣٣٨
- كتب الفقه الظاهري:..... ١٣٤٢
- كتف الفقه العامة:..... ١٣٤٢
- سادسا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:..... ١٣٤٣
- الفهرس:..... ١٣٤٦